السنة والبدعة بين التأصيل والتطبيق

دكتور
فؤاد مخيمر

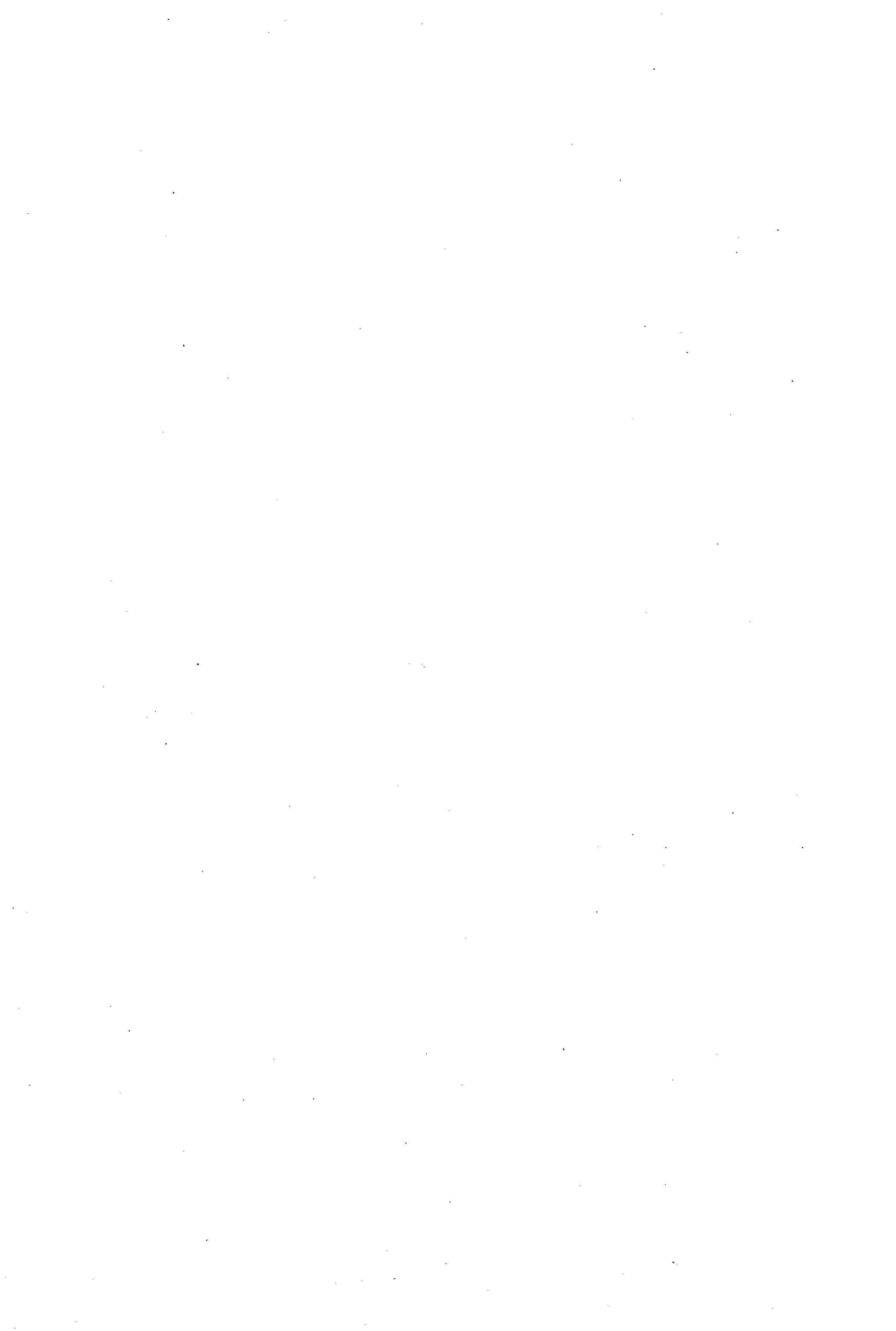
الجزء الأول

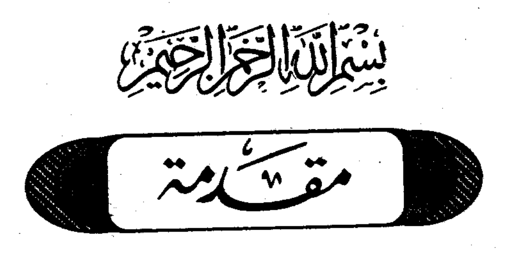
دار الاعتصام



إهداء
مكتبة إمام أهل السنة
الرئيس العام للجمعيات الشرعية سابقًا
أ.د. فؤاد على مخيمر
وقف لله تعالى
لا يباع ولا يشترى







مقدمة

الحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها نعمة

والصلاة والسلام على نبى الرحمة وكاشف الغمة ، أمرنا بالاتباع ، ونهانا عن الابتداع وسلِّم يا رب تسليما كثيراً عليه وعلى أصحابه الذين عبدوا الله تعالى كما أمر اتباعا لرسوله ﷺ كما هدى .

أمـــا بعـــد

فإن طيب النفس ، وصلاح الحال ، وهدوء البال ، والسعادة لا تباع ولا تشترى ، وليس لها سوق تعرض فيها ، وإنما هى منح يعطيها الله ـ جلت حكمته ـ مَنْ أحب من عباده ، أهل الصلاح والإصلاح ، والفلاح ، ذلك؛ لأنهم رضوا عن الله تعالى فرضى عنهم وأرضاهم بحبه لهم .

وإن منزلة الحب الإلهى لا تُمْنَح مجاملة لأحد مهما كانت منزلته ، ولكن يمنحها الله للصادقين المخلصين فى القول والعمل ، الذين عرفوا الله سبحانه فعرفهم ، واستقاموا على الطريق فهداهم سبحانه إلى خير العلم وأخلصِه ، فتزودوا بزاد التقوى ، وانطلقوا يؤدون العبادات ، وجميع الطاعات على نور من الله ، وهدى من سنة رسوله ﷺ فما آتاهم الرسول ﷺ أخذوه وما نهاهم عنه انتهوا عنه ، فنبذوا البدع والخرافات، فكان الإيمان فى ضوء العلم بالكتاب والسنة خير هاد إلى الصراط المستقيم.

ومعلوم أن من استقام على الصراط فى الدنيا ، امتدت استقامته على الصراط يوم الدين ، وما أحوجنا جميعا إلى هذه الاستقامة .

ومما يجب أن نذكِّر به ، ونؤكد عليه أن **الجمعية الشرعية لتعاون العاملين**

بالكتاب والسنة المحمدية قد أسست على تقوى من الله سبحانه ورضوان من أول يوم ، وهدفها السامى هو تصحيح المفاهيم الضالة التى تجعل المسلم ينحرف عن جادة الطريق المستقيم **فى العقيدة ، والعبادات ، والمعاملات ، والعادات ، فضلا عن الخرافات** التى أدخلها كثير من الناس فشوهت معالم الحياة ، ففقد المسلم جوهره الروحى ، وحسه الإيمانى فيصلى ، ويصوم ، ويحج ، ويفعل الخيرات من وجهة نظره ، وهو بذلك لم يقدِّم شيئاً ، لأنه يؤدى على غير بصيرة من الكتاب والسنة ، وصدق الله إذ يقول : ﴿ **قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا** ﴾ [1].

فمن أجل التصحيح والأخذ بِيَدِ العباد من تيه الجهالة لِيَنْفُضُوا عن قلوبهم وعقولهم غبار الغفلة أسست الجمعية الشرعية ، فرجعت بالناس ، وإن شئت فقل : رجعت بكل من ضل طريق الله الصحيح ، رجعت بهم إلى عهد النبوة ، إلى فجر الإسلام وضحاه لتشرق شمسه من جديد مستمدة نُورَها من الكتاب والسنة .

ولصدق وإخلاص مؤسسها فضيلة الشيخ / محمود خطاب السبكى - عليه سحائب الرحمة والمغفرة - انتشرت الجمعية الشرعية فى ربوع جمهورية مصر العربية ، بفكرها الإسلامى الواعى البنَّاء تصحيحاً للمفاهيم الضالة ، وعلى طريق تعاون أبنائها - الذين نحسبهم على خير - انتشرت مؤسساتها الاجتماعية كثمرة لدعوتها ، وهذا هو العلم الصالح الذى يُعَدُّ من ثمرة الإيمان الصادق ، والعبادة الخالصة ، وبهذا يتحقق لها النجاح والازدهار وبخاصة فى مجال الدعوة إلى الله - عز وجل - بالمنهج الرشيد البنَّاء .

ولما كانت الدعوة إلى الله تعالى تحتاج إلى رجال ينتشرون فى مساجد الجمعية وغيرها يؤدون للناس الرسالة على بصيرة من أمر دينهم رأت الجمعية أن تفتتح معاهد إعداد الدعاة فى مقر الجمعية الرئيسية ، وبعض

١- **الكهف** : ١٠٣ ، ١٠٤ .

فروعـها ، يقوم بالتدريـس فيها صـفوة مخـتارة من أساتذة جامـعة الأزهر الشريف ، وتعد مادة السنة والبدعة إحدى المواد التى تدرس فيها .

وقد عهـدت إلىَّ لجنة المعاهد بالجمـعية أن أقوم بوضع كـتاب خاص فى السنة والبدعة بعيد عن الطول الممل ، والقصر المخل .

ومعلوم أن كل ما كان موافقا للكتاب والسنة يُعَـدُّ أصلا لا مدخل للعقل فيه مادام الله قد قال وقرر ، ورسوله ﷺ قد هدى ووجه ، ومن ثَـمّ كانت العبادات أوامر توقيفية لا مجال للاجتهاد فيها ، اللهم إلا ما كان خلافا فى الاستنبـاط على ضوء فـهم النصوص من الكتـاب والسنة ، والمسلم مطالب وجوبا بأداء العبادات كما وردت من غير زيادة ولا نقصان .

فعندما تدخل الأهواء والعقول فى توجـيه نص على غير هُدى ولا كتاب منير ، أو تضيف أمراً وتسميه طاعة على غير هداية عندئذ يتحقق الضلال ، ويسمى صاحبه مبتدعاً ، ذلك أن البدعة قد أطلق عليها الرسول ﷺ وصف الضلالة فقال : « . . **وكُـلُّ بِـدْعَـةٍ ضَـلالَـةٌ ، وكُـلُّ ضَـلالَـةٍ فى النَّـارِ** » .

وحسـبى فيـما أكـتب وأوجـه أن أتـوخى الاختـصار مع المحـافظة على الأصل ، ليتربى أبناء الجمـعية ، وكل محب للسنة على العقيدة الصـحيحة والعبودية الخالصة لله رب العـالمين ، وبخاصة من يؤدون رسالة الدعوة إلى الله ـ عز وجل ـ فى مـساجد الجمـعية خاصـة والمساجد الأخرى عـامة ممن يتمسكون بالسنة مهما كانت دواعى التَّـرك والمخالفة ، فأجرهم مرصود فقد روى عند المنذرى قـول الرسول ﷺ : « **مَـنْ تَـمَـسَّـكَ بِسُـنَّتِى عِنْـدَ فَـسَادِ أُمَّتِى فَـلَهُ أجْـرُ شَـهِيدٍ** » .

وروى موقـوفاً على ابن مـسعود ـ رضى الله عنـه ـ عـن رسول الله ﷺ قال : « **الاقْـتِصَادُ فِى السُّـنَّةِ خَـيْـرٌ مِنَ الاجتهادِ فى البِـدْعَةِ** » .

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة سأذكرها ـ إن شاء الله تعالى ـ فى صلب هذا الكتاب فى موضعها .

هذا ، ولا أدعى أننى أول من كتب فى هذا الفن فقد سبقنى فى عرضه وبسط القول فيه فحول من أهل العلم فى عصرنا الحاضر منهم الشيخ / على محفوظ فى كتابه **(الإبداع فى مضار الابتداع)** والشيخ / محمود خطاب السبكى فى كتبه **(الدين الخالص)** و **(فتاوى أئمة المسلمين)** و **(إتحاف فضلاء البشر)** والشيخ / عبداللطيف مشتهرى فى كتابه **(هذه دعوتنا)** والشيخ/ محمد الغزالى فى كتابه **(ليس من الإسلام)** وغيرهم ممن صنفوا أمهات كتب الفقه ـ عليهم جميعا سحائب الرحمة والمغفرة .

ومن هذه الكتب وغيرها جمعت مادتى العلمية وسطرتها بأسلوب سهل، ينتفع به العامة ، وكل من أراد أن يسهم بفكره فى ميدان الدعوة إلى الله تعالى ، وأما الخاصة من أهل العلم ، فإن وقفوا على قصور فيما كتبت ووجهت ، فالنصح واجب عليهم أتقبله منهم لاستكمال النقص ، ذلك ؛ لأن الكمال لله وحده ، هو حسبى ونعم الوكيل .

ولا يفوتنى أن أذكِّر الأخ القارئ الكريم ، وكل من ينتفع من هذا الكتاب أن يسأل الله ـ عز وجل ـ المغفرة لى ولوالدى ومشايخى وأبنائى وزوجى ، وجزى الله كل من دعا لنا خير الجزاء .

والله وحده من وراء القصد وهو الهادى إلى الحق وإلى صراط مستقيم وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلَّم .

كتبته

فى غرة ربيع الأول ١٤١٧ هـ

أغسطس ١٩٩٦م

الفقير إلى رحمة مولاه

دكتور

فؤاد مخيمر

الأستاذ بجامعة الأزهر

وعضو هيئة علماء الجمعية الشرعية

الفصل الأول

السنة والبدعة

قلت فى المقدمة :

إن السعادة وطيب النفس وهدوء الحال وصلاح البال لا تباع ولا تشترى، وليس لها سوق تروج فيه ، ولكن العبد يمكنه أن يحصل عليها من طريق واحد وهو صلته الوثيقة بالله تعالى .

ولا يمكن أن تتحقق هذه الصلة وتتوثق إلا من باب واحد وهو التمسك بالكتاب والسنة .

فالقرآن الكريم يُعَدُّ سجلا وافيا ، ودستورا شاملا لكل ما تتطلبه حياة الناس فى الدنيا ، كما أنه مبعث السعادة لهم فى الآخرة بقدر ما فهموا وعملوا ، وبقدر ما قرأوا وطبقوا ، وصدق الله إذ يقول : ﴿ **مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ** ﴾ [1] فقد نفى سبحانه وتعالى التقصير فيما شرع من كتابه الحكيم ، ذلك ؛ لأنه عليم بشئون خلقه فيدبرها بحكمته وفق إرادته ومشيئته ، ولذا أوجب عليهم اتباع سبيله ، لأن فى الاتباع سعادة ، ونهاهم عن التفرق ، لأن التفرق يؤدى إلى التقاتل والتناحر والتنافر ، وهذا عين الشقاء .

والأمر الذى لامِرية فيه أن الطريق المستقيم يصل من استقام عليه إلى الهدف الذى ينشده من غير مشقة ، بل نراه يشعر براحة واستقرار فيسعد .

أما من انحرف عن هذا الطريق ، وانزلقت قدمه فمشى فى طرق ملتوية فإنه يظل متخبطا منحرفا لا يصل إلى هدفه ، فيضل سعيه ، وهو يحسب

١- الأنعام : ٣٨ .

أنه قد أحسن صُنْعاً فيشقى ، ويفصح عن ذلك ربنا بقوله : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١) .

ومن ثَمَّ جاءت السنة الرشيدة هادية إلى هذا الكتاب المحكم مفصِّلة للمجمل فيه ، ومخصِّصة للعام ، ومبينة للمبهم الذى يصعب على الناس فهمه لكيلا يكون للناس على الله حجة بعد هذا البيان ، وزاد الله تعالى الأمر بيانا لإقامة الحجة على المخالفين ، وذلك فى قوله سبحانه :

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ (٢) .

ولذا فإن الخير والفضل والسعادة فى اتباع الرسول ﷺ والتمسك بسنته ، والشر والذل والشقاء فى مخالفته ﷺ فالاتباع هداية ، والابتداع غُوَاية .

وفى هذا الفصل أفصح عن السنة ووظيفتها وواجب المسلمين نحوها ، وأبين البدعة وأنواعها وأحكامها ، والفرق بينها وبين كل من المصالح المرسلة ، وسد الذريعة ، وذلك فى سبعة مباحث ، والله وحده هو الهادى إلى الحق .

١- الأنعام : ١٥٣ .
٢- النساء : ١١٥ .

المبـحــث الأول

السـنــة

أقسامها ، منزلتها من القرآن ، وظيفتها ، فضلها .

السنـة فـى اللـغة : الطريقة

وشـرعــا : الطريقة المسلوكة فى الدين ، بأن سلكها رسول الله ﷺ أو السلف الصالح من بعده .

وهى عند أهل الحـديث « أقوال النـبى ﷺ وأفعـاله وإقراراته وأحـواله وصفاته » . وعلى هذا المعنى تكون شاملة للواجب ، والمندوب ، والمباح ، سواء كـان من قبيل الأعـمال ، أو الأقوال ، أو الاعتـقادات ، أى أن من السنة ما يؤدَّى على سـبيل الوجوب ، ومن ذلك تفصيـله ﷺ فى العبادات والعقيدة .

ومنها ما كان أداؤه على سبيل الندب كـصيام التطوع ، وصلاة التهجد ، والضحى ، والتراويح ، والعيدين ، وغير ذلك من الطاعات التى تؤدى من غير مقتض للوجوب على سبيل الاستزادة من الثواب .

ومنها ما كان أداؤه مباحا ، وذلك كفعله ﷺ فيما يتصل بطبائع الناس ، كالأكـل ، والقيـام ، والقعـود ، والنوم ، والجلوس على مائدة الطـعام ، وطريقة تناول الطعام ، وأنواع المراكب فى السفـر ، فكل ذلك وأمثاله مباح له ﷺ ولأمـتـه ، ولا يطلق علـى فعـل منهـا أنه واجـب أو مندوب ، أو مـحـرم ، أو مكروه ، لأنها كلهـا أفعـال تتـصل بالْجِبِلَّةِ ، أى : طـبـائع النـاس ، ومعلوم أنها تتغير من عصر إلى عصر فى ضوء التسابق العلمى ، والإسلام دين يسر ، وليس فـيه ما يعقد على الناس حيـاتهم ، أو يتصدى للتقدم العلمى ، حتى لا يتهم الإسـلام بالجمود ، بل نراه يدعو إلى التقدم

والرقى لتكريم بنى آدم ، وبخاصة أهل الإيمان ، وذلك فى قوله سبحانه: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (١) .

أقسام السنة :

تنقسم السنة إلى قسمين : (فعلية ، وتركية) .

أولاً : السنة الفعلية :

هى التى فعلها الرسول ﷺ ويندرج تحتها ثلاثة أنواع :

١ـ ما كان من أفعال الجبلة (الطبيعة) أى : طبائع الناس . وحكمها : الإباحة ، كالأكل ، والقعود ، والمشى ، والنوم . . . وغيرها مما يباح فعله للنبى ﷺ ولأمته ، وهذا ما قرره الجمهور .

٢ـ ما كان خاصا به ﷺ : كوجوب التهجد بالليل ، والمشاورة ، والتخيير لنسائه ، وإباحة الوصال فى الصوم ، والزيادة على الأربع فى النكاح ، ودخول مكة المكرمة بغير إحرام . . . وغير ذلك مما كان خاصا به ﷺ فلا يجوز لنا أن نقلده فيه .

٣ـ ما كان بيانا منه لحكم الله تعالى : وذلك كتفصيل القول فى أمر الله تعالى ونهيه ، وكذلك أوامره ﷺ ونواهيه .

وهذا النوع من هديه - ﷺ - يخضع للحكم التكليفى ، وجوبا ، أو ندبا ، أو تحريما ، أو تحديداً لمراد الشارع .

مثال ذلك : توجيهاته ﷺ بالإفصاح عن مراد الله تعالى فى قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ... ﴾ الآية (٢) .

فالأمر فى الآية عام ، وطلب على سبيل الإجمال حيث لم يفصح عن

١- الأعراف : ٣٢ .
٢- البقرة : ٤٣ .

أنواع الصلاة وكيفيتها وعدد ركعاتها ، وهل هى فرض أو سنة ، فبيَّن ﷺ كل ذلك بتوجيه الله له عن طريق جبريل - عليه السلام - وذلك فى أحاديثَ كثيرة رويت ببيان فعله ﷺ فى الصلاة ثم أصدر أمره ﷺ المقتضى للوجوبْ ، وذلك فيما رواه البخارى فى الأدب المفرد قوله ﷺ **« صَلُّوا كَمَا رَأيْتُمُونِى أُصَلِّى »** .

فقد بَيَّن ﷺ أن فرائض الصلاة خمس فى اليوم والليلة ، وهذه واجبة ، إلا أن يتطوع المسلم كصلاة الضحى ، وعدد ركعات الليل ، والتراويح فى رمضان ، والعيدين .

وكذلك بيَّن ﷺ مراد الله من الأمر بقطع يد السارق فى قوله سبحانه: **﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾** [1] فبين أن القطع يكون من مَفْصِل الرسغ، لا من المِرْفق ، ولا من الكتف .

ومثل هذا ما فصل به ﷺ القول فى بيان أحكام الزكاة ، والصيام والحج ، فقال ﷺ فى شأن الحج : **« خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ »** .

ومعلوم أن القرآن الكريم لم يبين ترتيب المناسك فى الحج والعمرة ولا كيفية أدائها ، فقام بهذا البيان العملى النبى ﷺ ثم أمر أصحابه - رضى الله عنهم - وجميع المسلمين أن يقلدوه فى أداء النسك .

وكذلك الحال فى كل ما يتصل بأحكام الصيام والزكاة على التفصيل المبين فى كتب الفقه والحديث .

٤- من السنة الفعلية أفعال ليست جبلية ولا مختصة به ولا بيانا لمراد الشارع، فَفِعْله ﷺ إما أن يظهر فيه قصد القربى كخلعه ﷺ نعلَه عند الصلاة ، وحَلْقه ﷺ رأسه فى الحديبية حين أمر الصحابة به فلم يفعلوا حتى حلق ، فقيل : هو للوجوب . وقيل : للندب . وقيل : للإباحة . وقيل : بالوقف وللعلماء فى اختيار هذه الأحكام توجيهات

١- المائدة : ٣٨ .

ذكرها صاحب كتاب الإبداع .

وإن لم تظهر فيه القربى ففيه الأقوال الأربعة ، ورجح الشوكانى كونه للندب معللا ذلك بأن فعله ﷺ لا يخلو من قربى ، وأقل ما يتقرب به المندوب ، ولا دليل على زيادة على الندب فوجب القول به . وأقرب مثال على ذلك لبس الجبة ، ففعله هذا يحتمل أن يكون قربى على سبيل الندب، أو إخراج من الحظر إلى الإذن فيه فقط .

ومثله : لبس القباء (العباءة) حينا ، ثم خلعها ، فهذا إذا فعله المسلم بنية التشبه بالرسول ﷺ أثيب على نيته ، ولكن لا يكون الفعل ملزما له تعبدا - والله أعلم .

ثانياً : السنة التركية :

ما تركه النبى ﷺ مع قيام الداعى والمقتضى ، ولم يكن هناك منه مانع .

مثل : ترك الأذان للعيدين ، وكذلك الإقامة لهما ، والغسل لكل صلاة والأذان والإقامة للتراويح ، والقراءة على الموتى ، وصلاة ليلة النصف من شعبان ، والزكاة على الخضار وغير ذلك مما تركه ﷺ مع قيام الداعى لفعله ، فهذه الأمور تبقى متروكة كما هى تأسيًا به ﷺ لأن فعلها يعد ابتداعاً ، فالترك واجب .

ذلك ؛ لأن الله تعالى كلفنا اتباع الرسول ﷺ فى فعله الذى يتقرب به إذا لم يكن من باب الخصوصيات ، كذلك أمرنا اتباعه ﷺ فيما تركه، ومن ثَمَّ يكون الترك سنة .

وكذلك فإن العبد لا يتقرب إلى الله سبحانه بترك ما فعل النبى ﷺ ولا يتقرب إليه بفعل ما ترك .

* الـرد على القـائـلين بأن الخـلفـاء الراشـــدين فـعلوا أمـورا تركها النبى ﷺ :

إن ما تـركه النبى ﷺ فى عـهده وواظب على تركـه مع عـدم المانع من فعله ، ووجود المقتضى ، والوقت وقت تشريع ومع ذلك تركه ، فيعد ذلك كله دليـلا على أن المشروع هو التـرك ، وأن الفعل خـلاف المشروع ففـعله بدعـة، لا يتـــقـرب به إلى الله ـ عـز وجل ـ لأن القـــربى لابد أن تكون مشروعة .

أما ما فعله الخلفاء الراشدون ولم يكن موجودا من قبل ، أى : فى عهد النبوة ، ففعلهم هذا قائم على أن المقتـضى للفعل لم يكن موجودا فى عهد النبى ﷺ ثم وجد فى عهد الخلفاء ، كـجمع المصحف الشريف أى : جمع القرآن الكـريم فى كتاب واحـد ، ولم يكن النبوى ﷺ قـد جمـعه إلى أن انتقل إلى رحاب ربه ، فتركه فى العهد النبى لعدم وجود المقتضى ، ولتوقع أن يغيـر الله ما يشـاء أو ينسخ ما يـشاء ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾[1] وأيضا فإن الوحى كان لا يزال ينزل بما شاء الله .

فلما انتهى الـوحى بموت النبى ﷺ وأُمِـن التغييـر ، وخيف على القرآن الكريم من الضـياع ، بموت الحـفاظ وكـتبة الوحـى حينئـذ وجد المقتـضى لجمعه، وهو المحافظة عليه من الضيـاع أو التحريف ، وذلك ليبقى دستورا خالدا لهذه الأمة .

وأما المواظبة على صلاة التراويح فى جماعة طوال شهر رمضان ولم يكن هذا الفعل فى عهد النبى ﷺ ولكن فعله عمر ـ رضى الله عنه ـ فى خلافته واستمـر عليه المسلمون ، فترك الـنبى ﷺ صلاتها فى جماعـة كان لوجود المانع ، وهو الخـوف من فرض هذه الصلاة عـلى الأمة ، فلما مـات النبى ﷺ صلاها عمـر فى جماعة لزوال المـانع ، وكان دليله على ذلك أن النبى

١- الرعد : ٣٩ .

ﷺ صلاها جماعة فى بعض ليالى رمضان .

هذا ، ومما يجب أن نؤكد عليه أنه ليس من حق أحد مهما أوتى من العلم أن يجترئ على فعل أمر تركه النبى ﷺ أما فعل الصحابة وبخاصة الخلفاء الراشدون فيعدُّ سنة أخبر بها النبى ﷺ فى قوله : « .. **فَعَلَيْكُم بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الراشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِى عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ** » .

فما فعله الصحابة - رضى الله عنهم - بعد موت النبى ﷺ يُعدّ سنة أو من المصالح المرسلة ، وسوف أوجه القول فيها عند الكلام على الفرق بين البدعة والمصالح المرسلة .

* ما يفعل أو يترك وليس بحرام ولا مكروه :

هناك أمور فى حياة الناس تدور بين الفعل والترك ، وفعلها أو تركها لا يؤدى إلى الحرمة أو الكراهة .

كالأكل مثلا كان للنبى - ﷺ - هيئة فى جلوسه وتناوله للطعام والشراب ، فلاشك أن التأسى برسول الله - ﷺ - فيه فضل وخير .

أما إن جلس الناس على المائدة ، وأكلوا بالملاعق أو غيرها فلا يوصف فعلهم هذا بحرام ولا مكروه ؛ لأنه لم يثبت فيه نهى ، وقد يكون فيه حفظ للطعام ، وراحة للجالسين ، وبخاصة من تعودوا الجلوس على كراسى أو نحوها .

وأما قول عائشة - رضى الله عنها - : « **أَرْبَعٌ مِنَ الْبِدَعِ أُحْدِثَتْ بَعْدَ النَّبِىِّ ﷺ : الشِّبَعُ - المَنَاخِلُ - الغُسْلُ بِالأُشْنَانِ - المائِدَةُ** » فإنه لا يدل على تحريم هذه الأربعة ، لأن منها الغسل بالأشنان وهو نظافة يحبها الدين ، كما ذكر ذلك الغزالى فى الإحياء ، وصاحب الإبداع [١] .

١- انظر هذه دعوتنا : ٢٩ .

وهناك أمور استحدثت بعد أن طلبتها حياة الناس فى ضوء التقدمات العلمية ، ولم يرد نهى يمنع من فعلها فلا توصف بالحرمة ولا الكراهة وسوف أفصل القول فيها فى موضعها من هذا الكتاب ـ والله تعالى أعلم .

مكانة السنة من القرآن الكريم ووظيفتها :

القرآن الكريم هو كتاب الله المحكم الذى تولى حفظه ﴿ **لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** ﴾ [(١)] وهو دستور الله تعالى للبشر فى الأرض وتشريعه إن تمسكوا به وعملوا بما فيه سعدوا وإن هجروه ، وأغفلوا أحكامه شقوا وضلوا وذلوا .

وجاءت السنة المطهرة تبين وتفصح عما فى القرآن الكريم ، ففصَّلت المجمل ، وخصصت العام ، وأفصحت عن المبهم ، ففصل ـ ﷺ ـ الأحكام الشرعية ، وكل ما يتصل بالعبادات والعقيدة والمعاملات والسلوكيات بمنهاج واضح ، وبيان شاف .

وقد عُدَّت السنة المصدر الثانى للشريعة الإسلامية ، ومن ثَمَّ كان اتباع النبى ـ ﷺ ـ واجبا أمر به القرآن ، قال تعالى : ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** ﴾ [(٢)] .

فجعل سبحانه وتعالى علامة محبته اتباع الرسول ـ ﷺ ـ فمن لا يتبع الرسول ، ويدعى محبته فهو كاذب فى دعواه ؛ لأن عصيانه للنبى ـ ﷺ ـ عصيان لله ، وقد أفصح ربنا سبحانه عن ذلك بقوله : ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ [(٣)] .

وقال تعالى : ﴿ **قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ** ﴾ [(٤)] .

١- فصلت : ٤٢ .
٢- آل عمران : ٣١ .
٣- النساء : ٨٠ .
٤- النور : ٥٤ .

وسر تكرير الفعل يكمن فى الدلالة على أن ما يأمر به رسول الله ـ ﷺ ـ تجب طاعتـه فيه ، وإن لم يكن مأمـورا به بعينه فى القرآن ، فتـجب طاعة الرسول مفردة كما تجب طاعته مقرونة بأمر الله سبحانه ، وقد أفصح ـ ﷺ ـ عن هذا التوجـيه فى قوله : « **يُوشِكُ رَجُـلٌ شَبْـعَانُ مُتَّكِئٌ عَـلَى أَرِيكَتِـهِ يَأْتِيهِ الأَمْـرُ مِنْ أَمْرِى فَـيَقُولُ : بَـيْنِى وَبَيْنَكُمْ كِـتَابُ الله ما وَجَـدْنَا فِيه مِـنْ شَيْءٍ اتَّـبَعْنَاهُ . أَلاَ إِنِّى قَـدْ أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْـلَهُ مَـعَـهُ** » .

وفى هذا القول رد على من ينكر الأخـذ بالسنة والعمل بها ، فـمن كان حاله كـذلك فهو إنسان مـخبول العقل ، ذلك لأنه ينكر مـا هو معلوم من الدين بالضرورة فالأمة فى حاجة إلى التفصيل الشافى الواضح الذى نراه فى السنة فبـدونه لا يمكن أن تتحقق تأدية العـبادات والحدود والسلوكـيات وفق المنهج الربانى الذى ارتضاه الله سبحانه لعباده ، ويكفى أن الله تعالى يقول: ﴿ **وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا** ﴾ [1] ويكفى للمنكرين ردعا وزجرا تهديدهم بمصيبتين إن خالفوا أمـره ـ ﷺ ـ وذلك قوله تعالى : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [2] والكلام فى هذا المقـام يطول وليس هذا موضعه .

ولكن ما يجب أن نؤكد عليه أن الـتمسك بالسنة أمر واجب ؛ ذلك لأن التارك للسنة يُـعَـدُّ تاركا للشرع فى عـمومه ، وكلمـة السنة فى عرف أهل الحديث تشمل دين الله عقيدة وعبادة ، وعملاً وواجباً ونفلاً وأخلاقاً .

ـ رزقنا الله الاتباع ، وصرفنا عن الابتداع ـ .

* الأمر باتباع السنـة ثـابت فى القـرآن الكـريم :

لقد وجه الله سبحانه رسوله الكريم ـ ﷺ ـ أن يبين القرآن الكريم ويفسر آياته ليهتـدى الناس إلى فعل ما أمر الله ، وأن ينتهوا عـما ينهاهم عنه وفق مراد الله سبحـانه ، ومن المعلوم المؤكد لدينا نحن المسلمين أن النبى ـ ﷺ ـ

١- النور : ٥٤ .
٢- النور : ٦٣

لا ينطق عن الهوى ، قال سبحانه : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [١] .

والأمر المقطوع به والذى لامرية فيه أنه - ﷺ - المعلم الأول لأحكام الدين ، والمقوم لألسنة الناس بما ينطق من القرآن ، المزكى لسلوكهم بتوجيهاته الرشيدة وسلوكه القويم ، لأن خُلُقَه كان نابعاً من القرآن الكريم، وقد أفصح ربنا سبحانه عن هذه المهام وغيرها فى قوله ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴾ [٢] .

ومن مهام النبى - ﷺ - أنه يأمر وينهى ، ويحل ويحرم ، وهذا عين التشريع ، ذلك لأن الله تعالى كان يوحى إليه فيستلهم مراد الله تعالى ، ثم يوجه أمته إليه ليسعدوا ، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ... ﴾ الآية [٣] .

إلى غير ذلك من النصوص التى أفصحت عن سلطان بيانه - ﷺ - فى ضوء كتاب الله - عز وجل - وبأمر الله تعالى له ، لأن هذه مكانته - صلوات ربى وسلامه عليه -

* أقوال بعض الأئمة فى منزلة السنة : [٤]

قال أبو حنيفة : « **لولا السنة ما فهم أحد منا القرآن ، ولم يزل الناس فى صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث ؛ فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا** » .

١- النحل : ٤٤ .
٢- آل عمران : ١٦٤ .
٣- الأعراف : ١٥٧ .
٤- انظر إرشاد الفحول : ٢٩ ـ نقلتها عن كتاب الاعتداءات الأثيمة على السنة النبوية القويمة ص : ١٦ ، ١٧ ـ د/ أحمد كريمة .

وقال مالك : « **إياكم ورأى الرجال ، واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ، ومـا جاء عن نبـيكم ، وإن لم تفـهـموا المعنـى فسلمـوا لعلمـائكم ، ولا تجادلوهم فإن الجدال فى الدين من بقايا النفاق** » .

وقال الشافعى : « **كل شئ خـالف أمر رسول الله - ﷺ - سـقط ، ولا يكون معه رأى ، ولا يقاس ، فإن مـراد الله تعالى بقول رسول الله - ﷺ - فليس لأحد معه أمر ولا نهى غير ما أمر هو به** » .

« **وكل ما حكم به رسول الله - ﷺ - فـهو مما فهمـه من القرآن لقوله - ﷺ - : « إنىَّ لاَ أُحِلُّ إلاَّ مـا أَحَلَّ الله فى كِتَابِه ولاَ أُحَرِّمُ إلاَّ مـا حَرَّمَ الله فِى كِتَابِه** » .

وقال أحمد بن حنبل : « **أوَ لأحد كلام مع رسول الله - ﷺ -** » . يعنى السنة النبوية .

وقال الشـوكانى : « **إن ثبوت حـجية السنة المطهرة واسـتقلالها بتـشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف فى ذلك إلا من لاحَظَّ له فى الإسلام** ».

إلى غـير ذلك من أقـوال علماء السـلف ، وكل ذلك يدل على جمـيع فروع الدين من عقيـدة وعبادات ومعاملات وسلوكيات ، وأحـوال شخصية لابد أن يشملها بيـان السنة المطهرة حيث لا تفهم دقـائق الأمور إلا بها والله من وراء القصد .

فضـل السـنـة :

بعد البـيان الشـافى الموجز الذى ذكـرته آنفا عن مكانة السنة ووظيـفتـها يتـضح لهذه الأمـة المسلمة ، بل ولـكل الناس أن شئـون الحيـاة لا تنطلق عجلتها لـتؤدى مهام الخلافة على الأرض وفى الأرض إلا بتوجـيهات النبى الرشيدة ، وبمنهاجه الذى وضعه لهذه الأمة وفق مراد الله تعالى لها .

كمـا أن الأوامر الإلهيـة والنواهى ، والحلال والحرام ، لا يـتضح منهج

الأداء فيها إلا بتوجيهاته - ﷺ - إلى غير ذلك مما يلزم العبد أداءه ليصل نفسه بربه ضبطا لحياته ومماته ابتغاء مرضاة الله سبحانه الأمر الذى يوجب على الناس فَهْمَ السنة والتمسك بها عملا وسلوكا ، وهم بذلك يكونون قد فهموا فضلها ومكانتها فى نفوسهم .

والنصوص الدالة على ذلك كثيرة فى كتاب الله تعالى ، وفى أقوال رسوله - ﷺ - وقد ذكرت جانبا منها فيما سبق ، وإليك بعضُ الأحاديث والآثار :

روى ابن أبى الدنيا والحاكم بسند صحيح أن رسول الله - ﷺ - قال : **« مَنْ أكلَ طَيِّباً ، وَعمِلَ فى سُنَّةٍ ، وأمِنَ النَّاسُ بَوائقَهُ - أى : شروره - دَخَلَ الجَنَّةَ »** .

وروى المنذرى عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : **« مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمتَّيِ فَلَهُ أجْرُ شَهِيدٍ »** . وفى رواية : **« مَائَةُ شَهِيدٍ »** .

وروى المنذرى أيضاً عن النبى - ﷺ - أنه قال : **« مَنْ أحْيَا سُنَّةً بَعْدى أُمِيتَتْ كَانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أنْ يَنْقُصَ مِنْ أجورِهِمْ شَىءٌ »** .

وروى الحاكم بسند صحيح أن رسول الله - ﷺ - قال فى خطبة الوداع : **« إنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أنْ يُعْبَدَ فى أرْضِكُمْ ، ولكِنْ رَضِيَ أنْ يُطَاعَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا تُحَاقِرونَ مِنْ أعْمَالِكُمْ فَاحْذَرُوا ، وَإنى قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ المُعْتَصَمَ : كِتَابَ الله وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ »** .

هذه الأحاديث وغيرها مما ذكرت فى هذا الباب تؤكد فضل السنة النبوية، وأن العمل بها عز وشرف ، فالعمل بالسنة طريق مفتوح إلى الجنة ، وإحياء السنة يؤدى إلى رفعة فى المقام وزيادة فى الأجر ، وفى العلم بالسنة دحر للشيطان ، وهداية لبنى الإنسان ، ذلك ؛ لأن فى الاتباع هداية ، وفى

الابتداع غــواية ، وشتان بين أهل الهــداية ، وأهل الغواية ، ويكفى أن الله تعالــي يقول : ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [1] وقال سبــحانه : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [2] وقــال : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [3] وقال ـ عــز من قائل : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [4] .

ففى هذه النصوص بيان شاف لمن أراد لنفسه سعادة فى الدنيا والآخرة .

ولقد بلغ من حرصه ـ ﷺ ـ عــلى أمته ودعوتها إلي الخير أنه قــال فيما روى الترمذى ـ وقال حديث حسن ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : قال لى رسول الله ـ ﷺ ـ : « **يَا بُنَىَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِى لَيْسَ فِى قَلْبِكَ غِشٌ لأحد فَافْعَلْ ـ ثُمَّ قَالَ : يَا بُنَىَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِى ، وَمَنْ أَحَبَّ سُنَّتِى فَقَدْ أَحَبَّنِى ، وَمَنْ أَحَبَّنِى كَانَ مَعِى فِى الْجَنَّةِ** »

* السـنة بــاب النجــاة مــن تيــه الغــرباء :

روى مسلم عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ والنسائى عــن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قــال : « **بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غريباً كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ** » .

ورواه الطبرانى وأبو النصــرفى الإبانة عن عبد الرحــمن بن سنة بلفظ : « **إِنَّ الإِسْلاَمُ بدأ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غريباً فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ . قِيلَ يَا رَسُولَ الله : وَمَا الغُرَبَاءُ ؟ قَالَ : الَّذِينَ يَصْلُحُونَ عِنْدَ فَسَادِ النَّاسَ** » .

وفى رواية أنه سئل عن الغرباء يقال : « **الذِينَ يُحْيُونَ مَا أَمَاتَ النَّاسُ مِنْ سُنَّتِى** » .

١- النساء : ٨٠ .
٢- الشورى : ٥٢
٣- الحشر : ٧ .
٤- النساء : ١١٥ .

كان الإسلام غريبا لسبق الكفر عليه ، وإنكار الكفرة له ، وسيعود غريبا ، وذلك لغلبة الجهالة وكثرة الضلالة ، فكان فى الزمان الأول كالغريب لا يعرفه أحد ، وعندما يتركه أهله وينصرفون عنه تعود له الغربة. وطوبى : هى الجنة ، ستكون دارا لأولئك الذين كانوا فى أول الإسلام ويكونون فى آخره بما صبروا على أذى الكفار والفجار فتمسكوا بدين الإسلام ، وينطبق هذا الأمر على الدعاة والمصلحين فى كل زمان ومكان ممن يتعرضون للظلم والاضطهاد من الذين ينكرون عليهم تمسكهم بدينهم فيعذبونهم .

ومن ثَمَّ كان المخرج من تيه الغربة والجهالة هو التمسك بالصلاح والإصلاح والتصدى لأهل الفساد عن طريق إحياء ما أماته الناس من سنة النبى - ﷺ - والتأسى به فى منهج الدعوة إلى الله - عز وجل - بالحكمة والموعظة الحسنة .

- نجانا الله من غربة هذا الدين ورزقنا العصمة بالسنة -

المبحث الثانى

البدعة

البدعة : طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الطريقة الشرعية ، يقصد فاعلها المبالغة فى عبادة الله من علم أو عمل أو حال .

أو : هى ما أُحدث بعد النبى - ﷺ - على أنه دين وشرع بتأويل أو شبهة غير معتدٍّ بها .

والاختراع : هو الإتيان بجديد ، ليس للناس به عهد .

فاستحداث بعض الصناعات فى ضوء التقدم العلمى يُعدّ اختراعا كإحداث السيارات والطائرات ، والإذاعة المسموعة والمرئية ، والأقمار الصناعية . وغيرها مما تقدمت فى صنعه البشرية يُعدّ اختراعاً ، لكنه محمود ؛ لأن فيه نفعا يعود على الإنسانية ، ولم يرد فى ذلك نهى يمنع من هذه المخترعات ، بل حث الإسلام على ذلك وأمر به .

أما الذين يخترعون أعمالا وأقوالا ، ويزينونها للناس حتى يحسبوها دينا فهم المبتدعون الذين جاءوا من عند أنفسهم بما لم يُنَزِّل الله ، ولم يُعَلِّم نبيه - ﷺ - وذلك عين البدعة التى نص الشارع على تحريمها ؛ لأن فعلها أو القول بها لا يؤدى إلى قربة لله - عز وجل - بل يؤدى إلى لعنة .

وأصل الابتداع : خلق ما ليس له مثل سابق ، ومنه سمى الله - عز وجل - «البديع» لأنه اخترع هذا العالم الفخم العجيب فى صنعه ، فهو غير مسبوق إليه بشئ يشبهه ، قال تعالى :

﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾[1]

والابتداع فى الدين بما لم يكن من عند الله تعالى ، ولا من هدى رسوله

١- البقرة : ١١٧ .

- ﷺ - يُعَدُّ محرما يجلب اللعنة لصاحبه ، وكل من يعمل به ، وهذا هو موضوع البحث فى هذا الكتاب .

ذم البدع والتحذير منها

إن عصابات التخريب فى كل مجتمع يطوقون أقوالهم وأفعالهم ببريق يجذب إليهم أبصار الناس ، ويستميلون قلوبهم .

وهذا اللون من الخداع إن خدع به بعض الناس لهوى وضعف فى نفوسهم فرب البشر لا يخدع بأهواء الخلق .

ومن ثَمَّ فإن كل ما يصدر عن البشر وهو مخالف لأمر الله تعالى ورسوله - ﷺ - يرد عليهم ، أى أن عملهم لا يُعدّ مقبولا ، ويؤيد ذلك ما روى فى الصحيح من حديث عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال : « **مَنْ أَحْدَثَ - أى : ابتدع - فى أَمْرِنَا هَذَا ما لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ** » .

وأيضاً ما أخرجه البخارى ومسلم : « **مَنْ عَمِلَ عَملاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** » أى : مردود .

فقوله : « من أحدث » للمبتدع و « من عمل» للمقلد .

فسواء كان صاحب البدعة مبتدعا لها أو مقلداً لغيره فيها فهو ضال وبدعته مردودة عليه ، ومن ثَمَّ فلا ثواب له ، بل تصب اللعنة على المبتدع.

أخرج مسلم عن جابر بن عبدالله - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان يقول فى خطبته : « **أَمَّا بَعْدُ فإنَّ خَيْرَ الحديث كِتَابُ الله وخَيْرَ الهَدْىِ هَدْىُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ** » .

وقد روى الحديث بروايات مختلفة وطرق متعددة ، ومرماها واحد ، وكلها تؤكد أن كلام الله هو خير حديث ، وأحسن الهدى هدى محمد - ﷺ - فمن صرف نفسه عنهما ، واتبع هواه ضل وأضل ، وسقط فى تيه الجهالة . . والأحاديث فى هذا الباب كثيرة .

* إرشادات تربوية فى ظل التحذير من البدع :

حرص النبى - ﷺ - على تحذير أمته من التغيير فى دين الله جعله يشدد عليهم ألوان الوعيد ليأخذ بأيديهم إلى طريق النجاة وإلى الصراط المستقيم تحقيقا لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [1] وفى هذا التوجيه من المنهج التربوى مالا يخفى ، وإليك جانبا منه :

١- التحذير من الدخن والقذف فى النار والدعوة إلى لزوم الجماعة :

المراد بالدخن : هو الأمر الذى ليس خيرا خالصاً ، بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار ، وقد نشأ ذلك بسبب الفساد والاختلاف وعدم صفاء القلوب . وهذا التحذير والوعيد المصحوب بالدعوة إلى لزوم الجماعة كمخرج من الفتنة أفصح عنه المعصوم - ﷺ - فيما روى فى صحيح البخارى عن حذيفة أنه قال :

« كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ . قُلْتُ : وَمَا دَخَنُهُ ؟ قَالَ : قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ . قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ

١- الشورى : ٥٢

إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله صِفْهُمْ لَنَا .

قَالَ : هُمْ من جِلْدَتِنَا وَيَتكَلَّمُونَ بِألْسِنَتِنَا .

قُلْتُ : فَمَا تَأمُرُنِى إِنْ أَدْرَكَنِى ذلِكَ .

قَالَ : تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وإمَامَهُمْ .

قُلْتَ : فَإنْ لَمْ يَكُنْ جَمَاعةٌ ولا إمَامٌ .

قَالَ : فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا ، ولَوْ أنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَة حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأنْتَ عَلَىَ ذَلِكَ » .

من هذا الحديث نتعلم ما يلى :

«ا» السؤال عن كل ما يحتاجه المسلم فى معرفة أمور دينه أمر واجب .

«ب» الجاهلية ضلال وإضلال وشر وإذلال ، والإسلام نور وهداية ، ورحمة وسعادة .

«جـ» الانصراف عن الفساد والإفساد فى الأرض ، ونبذ الاختلاف والابتداع ، والدعوة إلى صفاء القلوب أمر واجب .

«د» خير هادٍ إلى الصراط المستقيم إلكتاب والسنة ، ودعوة المسلمين إلى التمسك بهما أمر واجب .

«هـ» الالتزام بالجماعة وإمام المسلمين واجب .

«و» الاعتزال عن أهل الضلالة والبدع ، ودعاة الفتنة عند عدم وجود الجماعة والإمام واجب تجنبا من الاشتراك فى الفتن .

ـ عافانا الله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ـ

٢ـ الانطلاق على الصراط مقيد بترك البدع :

ويفصح عن ذلك المعصوم ـ ﷺ ـ فيما رواه عنه الحسن ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : **« إنْ أَحْبَبْتَ أَنْ لاَ تُوقَفَ عَلَى الصِّرَاطِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى تَدْخُلَ الجَنَّةَ فَلاَ تُحْدِثْ فِي دِينِ اللهِ حَدَثاً بِرَأْيِكَ »**.

٣ـ الرسول ـ ﷺ ـ يضم المقتدى به إليه ويبرأ ممن رغب عن سنته :

وذلك قوله ـ ﷺ ـ : **« مَنْ اقْتَدَى بِى فَهُوَ مِنِّى ، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى »** .

٤ـ المغالاة فى البدعة تنطع وخروج عن هدى النبى ـ ﷺ ـ :

روى البخارى عن أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : **« لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ يَعْمَلُ بِهِ إلا عَمِلْتُ بِهِ لأنِّى أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَزِيغُ »** .

وعن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : **« اتَّبِعُوا آثَارَنَا وَلاَ تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ »** .

وعنه أيضاً من أثر رواه ابن وهب أنه قال : **« . . . وستجدون أقواما يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم ، وإياكم والتبدع والتنطع والتعمق ، وعليكم بالعتيق »** .

التنطع فى الكلام : التعمق فيه ، ويكون ذلك بكثرة الجدل بعيدا عن هدى الكتاب والسنة .

وللصحابة والتابعين توجيهات وتحذيرات من السقوط فى البدع وترك الهدى النبوى الشريف ، يقول ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : **« عليكم بالاستقامة والأثر ، وإياكم والبدع »** .

٥ـ العمل بالسنة هداية ونصر ، وتركها خروج عن سبيل المؤمنين :

هذا أصل لا يختلف عليه اثنان من أولى العلم ممن فقهوا دين الله وتذوقوا توجيهات النبى - ﷺ - ومن بين أولئك الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز - رضى الله عنه - الذى قال كلاما أُعجب به مالك ، واعتنى العلماء بحفظه ، لأنه قول لم يصدر إلا عن قلب مخلص ولسان صادق ، يقول عمر بن عبدالعزيز :

« سن رسول الله - ﷺ - وولاة الأمر من بعده سننا الأخذ بها تصديقٌ لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ، ولا النظر فى شئ خالفها من عمل بها مهتد ، ومن انتصر بها منصور ، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً » .

هذا قول لا يصدر إلا عن قلب ذى بصيرة إيمانية ، وهذا التوجيه صدر فى ضوء قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ (١) .

ومما كان يكتبه عمر بن عبدالعزيز فى كتبه قوله :

« إِنِّى أُحَذِّرُكُمْ مَا مَالَتْ إِلَيْهِ الْأَهْوَاءُ وَالزَّيْغُ الْبَعِيدَةُ »

ويوم أن بايعه الناس خليفة للمسلمين أرسى عمد حكمه على الأصول الثابتة فى كتاب الله تعالى وسنة نبيه - ﷺ - فصعد المنبر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

« أيها الناس إنه ليس بعد نبيكم نبى ، ولا بعد كتابكم كتاب ، ولا بعد سنتكم سنة ، ولا بعد أمتكم أمة ، ألا وإن الحلال ما أحل الله فى كتابه على لسان نبيه حلال إلى يوم القيامة ، ألا وإن الحرام ما حرم الله فى كتابه على لسان نبيه حرام إلى يوم القيامة .

١- النساء : ١١٥ .

ألا وإنى لست بمبتدع ، ولكنى متبع ، ألا وإنى لست بقاض ، ولكنى منفذ ، ألا وإنى لست بخازن ولكنى أضع حيث أمرت . ألا وإنى لست بخيركم ، ولكنى أثقلكم حملا . ألا لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، ثم نزل » .

إنه دستور للأفراد والجماعات للقضاة والحكام ، إن مراده من قوله : إنه ليس هو الشارع ولكنه منفذ الشرع بالحكم به ، فهو منفذ لحكم الله ورسوله - ﷺ - وليس قاضيا ، وهو يضع كل أمر حيث أمره الله به ، ذلك لأن الحلال والحرام ، وتدبير شئون العباد كل ذلك ثابت إلى يوم القيامة ليس لأحد أن يزيد عليه أو ينقص .

إنه الورع فى ذروته ، وحسن المراقبة لله طاعة له سبحانه وامتثالا لأمر رسوله - ﷺ - .

إن التوجيهات التربوية فى هذا المقام كثيرة يطول المقام ببسط القول فيها ، فحسبى منها ما ذكرت من إشارات ضوئية على الطريق لنهتدى بها على صراط ربنا المستقيم .

ويكفينا القول أن الشريعة الإسلامية كاملة كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان ، وقد قضى ربنا سبحانه بذلك فى قوله : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾ [1] .

ومن ثَمَّ فإن المبتدع معاند للشرع وهو بذلك غير محب لله ولرسوله - ﷺ - وتماديه فى البدع والإكثار منها ورفضه للنصيحة يؤدى إلى انحرافه عن دين الله ، كأنه يقول للشارع أنت تعلم وأنا أيضاً أعلم ، وربما يصل بتبجحه على الله ورسوله إلى أنه يعلم مالا يعلمه الشارع وعندئذ يكون قد دخل فى محيط الكفر والضلال المبين ، وفى ذلك اتباع للهوى فيزل العقل ويموت القلب .

١- المائدة : ٣ .

وخروجا من هذا المحيط المظلم وجب علينا أن نلزم أنفسنا أمر الله ، وأن نتبع هدى رسوله - ﷺ - ونترك ما أحدث المحدثون فى دين الله ، وبذلك نكون قد رضينا لأنفسنا ما رضى به الله وسيرضى إن شاء سبحانه به عنا ، وأحببنا ما أحبه رسوله فننال حبه وشفاعته ، تحقيقا لقوله - ﷺ - :

« مَنْ قَالَ : رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً وبِالإِسْلاَمِ دِيناً وبِمُحمَّد نَبيّاً وَرسُولاً أَخَذْتُ بِيدِهِ - وأنَا الزَّعِيمُ - يَوْمَ القِيَامَةِ لأُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ مِنْ أىّ أَبْوَابِهَا شَاءَ » - أو كما قال -

- رزقنا الله الرضا وحسن الاتباع -

أقسام البدعة :

تنقسم البدعة إلى حقيقية وإضافية ، وهما أشهر أقسامها .

أولاً : البدعة الحقيقية :

سميت حقيقية لأنها ظاهرة البيان فى خروجها عن أصل الدين حيث لا سند لها من كتاب أو سنة أو غيرهما .

فهى ما كان الابتداع فيها من جميع وجوهها ، ولم تدخل فى أية ناحية من الدين ، لا كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا سند ، أى أنها مخترعة عن هوى بجهل وضلال ، ومن أمثلتها ما يأتى :

١- **التقرب إلى الله تعالى بالرهبانية** : والرهبانية : هى المبالغة فى العبادة بالرياضة ، والانقطاع عن الناس ، وترك الزواج مع الداعى وعدم المانع ، وترك عمل الدنيا الحلال .

٢- **أفعال بعض الفرق تقربا إلى الله بما يتنافى مع الدين** : كفرق الهند التى تحرق نفسها تقربا إلى الله تعالى استعجالا للموت لنيل الدرجات العليا فى زعمهم .

وكذلك ما يفـعله الشيعة من العجم يوم عـاشوراء ، من خدش الرءوس والوجوه ، واللطم والنواح ، والتـمثيل الفظيع بأجـسادهم ، وذلك ؛ لأن الحسين ـ رضى الله عنه ـ قد قتل فى هذا اليوم ، وهم يفعلون ذلك زاعمين القربة إلى الله ـ عـز وجل ـ والحق أنهم على جهالة وضـلالة ، وأن فعلهم هذا لا سند له من كتاب ولا سنة فهم آثمون .

ولقد شـاهدت بنفسى مـواقفهم وأفـعالهم المخـزية التى ينكرها الدين ، ويأباها العقل ، بل يلفظها أى فكر إنسانى ، وكان ذلك فى مدينة روالبندى فى جمهورية باكستان الإسلامية فى سنة (١٩٨٣ ، ١٩٨٤م) .

٣ـ **تعليق الشموع والمصـابيح على الأضرحة** ، بعض الجهلة يـفعلون ذلك وغيره من غـير سند من كتاب ولا سنة ، وهم يحسـبون أنهم يحسنون صنعا تقربا إلى الله تعالى بمالم يشرع .

٤ـ **تحكيم العقل ورفـض النصوص فى دين الله** : وهذا العمل يُعدُّ مخالفة صريحـة لقول الله تعـالى : ﴿ **فَـإِن تَنَازَعْــتُمْ فِي شَيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ (١) .

وقوله سبحانه : ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ** ﴾ (٢) .

ومن مظاهر تحكيم العقل تأويل النص القرآنى بحل الخمر الوارد فى قوله تعالى : ﴿ **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَـمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَّآمَنُوا وَعَـمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَّآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَّأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ (٣) .

تأولها قوم عـلى أن الخمر حلال ، وأنها داخلة تحت قـوله تعالى ﴿ **فِيمَا طَعِمُوا** ﴾ فهؤلاء استحلوا بالتأويل مـا حرم الله بنص الكتاب ، وشرعوا فى

١- النساء : ٥٩ .
٢- الأنعام : ٥٧ .
٣- المائدة ٩٣ .

دين الله ما لم يأذن به ، وهذا هو الابتـداع بعينه ويمكنك مراجعـة الصواب فى توجيه القول حول سبب نزول الآية ومراد الشارع منها فى كتب التفسير، وفى كتاب الإبداع [1] .

ثانياً : البـدعـة الإضـافيـة :

هى التى ليست بدعـة فى ذاتها ، وإنما دخلها الابتـداع النسبى وهى التى لها أصل فى الشرع ولكنها تختلف عنه فى الزمن والمكان ، أو الكيفية .

البدعة الإضافية فى المكان : مثل : الطواف ، فـقد شرعـه الله حول الكعبة فقط فنقلوه إلى مكان آخر وهى الأضرحـة ، فسمى بدعة إضافية فى المكان .

ومثله أيضاً : تلاوة القرآن فى الركوع والسجود ، وهذان الموضعان شرع لهما تسبيح مخصـوص فابتدع بعض الناس قراءة القرآن مكانهما وهذا ليس من السنة .

البدعة الإضافية فى الزمن : مـثل : المواظبة على صـيام يوم الثـلاثاء والأربعاء من كل أسبوع مع أن اليومين اللذين وصًى بصيامهما النبى - ﷺ - هما : يوم الاثنين ، ويوم الخميس .

ومن ذلك أيضاً صيام يوم ميلاد النبى - ﷺ - وهو ١٢ ربيع الأول ، أو صيـام نصف شعبان ، أو يوم ٢٧ من شُـهر رجب على أنه صبـاح الإسراء والمعراج ، فهذه تُـعدّ بدعا إضـافية فى الزمن ، ذلك ؛ لأن الصيام المسنون نبه عليه النبى - ﷺ - وواظب على صيامه فى أيام معلومة ومحدودة .

البدعة الإضافية فى الكيفية : مثل : ذِكر الله تعـالى بصوت مرتفع مع التحريف فيه لأسماء الله تعالى مع قوله سبحانه : ﴿ **وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ** ﴾[2] وأيضاً ذكر الله مع استحضار المريد الذاكر صورة شيخه أمامه على حـد زعم بعض المتصوفة ممن يّـدعون المعرفة

١- انظر ص : ٥٦ ، ٥٧ .

٢- الأعراف : ٢٠٥ .

والوصـول إلى الله تعالى ، وغـير ذلك من وسـائلهم المختـرعة فى الـذكر والصلاة .

فأصل الذكر مطلوب ، ولكن التحريف فى كيفيته هو المحرم .

مما سبق نعلم أن البدعة الإضـافية ليست بدعة مختـرعة أساساً ، ولكن البدعـة دخلت إلى الدين من التخصـيص لها فى زمن مخـصوص أو مكان مخصوص أو كيـفية مخصوصة مع أنه يوجد لهـا أصل فى الشرع ، فوجه هذا الأصل على غير مراد الشارع ـ والله أعلم .

هذا ، وهناك أقسام أخرى للبدعة وهى :

١ـ تنقسم إلى فعلية وتركية .

٢ـ تنقسم إلى عملية واعتقادية .

٣ـ تنقسـم باعتبـار الأزمنة أو الأمكنة أو الأحوال كـالتى تقع فى الموالد والأفراح والمآتم والمساجد والمقابر .

٤ـ تنقسم إلى كلية وجزئية .

٥ـ تنقسم إلى عبادية وعادية .

راجع تفصـيل القول وتوجـيهه حـول هذه الأقسام فى كـتاب الإبداع ، وذكرها هنا مجملة من باب تمام القول فى أقسام البدعة .

البدعة فى ظل الأحكام الخمسة :

البدعة تعتريها الأحكام الخمسة ، وهى :

(الواجب - والمندوب - والمباح - والمحرم - والمكروه)

١- البدعة الواجبة :

هى ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع . كجمع القرآن وتدوينه فى المصاحف ، وجمع الناس على المصاحف العثمانية ، وترك ما سوى ذلك من القراءات التى كانت مستعملة فى زمان رسول الله - ﷺ - .

وكذلك جمع العلوم وتدوينها ، والاشتغال بالعلوم التى يُفهم بها كلام الله تعالى ورسوله - ﷺ - والكلام فى الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم .

وأيضاً تقرير قواعد الفنون العربية والشرعية ، وبيان فروعها وأحكامها .

وتفسير القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وتدوين كل ذلك . وجملة القول فى ذلك : كل ما حدث مما يرجع إلى حفظ الدين من الضياع والتحريف ، كالرد على أهل البدع والأهواء المحرمة كالقدرية والمجسمة وغيرهم .

وذلك ؛ لأن تبليغ الدين إلى من يأتى بعدنا واجب إجماعا ، كما أن إهمال ذلك حرام .

وأيضاً فإن التفقه فى الدين واجب ، ويتحقق أداء هذا الواجب فى ضوء ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وتسمية مثل هذا العمل بدعة باعتبار عدم وجوده فى العهد النبوى الشريف .

٢- البدعة المندوبة :

وهى ما تناولته قواعد الندب وأدلته .

كصلاة التراويح عشرين ركعة فى جماعة على الهيئة التى يؤدى بها

الناس من عهد عمر ـ رضى الله عنه ـ وحتى الآن ، فإن هذه الهيئة لم تكن معروفة فى عهد النبوة وعهد أبى بكر ، وصدر من خلافة عمر .

٣ـ البـدعة المبـاحـة :

وهى ما تناولته قواعد الإباحة وأدلتها من الشرع .

ومنها : اتخـاذ المناخل للدقيق ، والأكل على الموائد ، ولحجـة الإسلام الإمام الغزالى توجيه فى ذلك بالإباحة لعدم ثبوت النهى عن ذلك .

ومنها : استخدام السـفرة ، وهى اسم لقطعة مـن الجلد ونحوه يوضع عليها الطعام عند التناول .

ومنها : الأكل بالملاعق . ومنها : التوسع فى الطيب من المأكل والمشرب والملبس ، والمسكن .

إلى غير ذلك مما يباح استعماله مادام لم يرد فى شأنه نهى يمنع من فعله، أو تضاد مع سنة ثابتة .

٤ـ البـدعة المحـرمـة :

وهى ما تناولته قواعد التحريم وأدلته من الشرع .

كالمكوس ، والمحدثات من المظالم ، والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة ، كتقـديم الجهال على العلمـاء ، وتولية المناصب الشرعيـة من لا يصلح لها بطريق التوريث بعلة أن المنصب كان لأبيه ، وهو فى نفسه ليس بأهل لحمل الأمانة .

ومنها أيضاً : مذاهب أهل البدع المخالفـة لما عليه أهل السنة والجماعة ، كمـذهب الكرامية فى تجـويزهم الكذب على رسول الله ـ ﷺ ـ ترغيـبا أو ترهيبـا ، والروافض فى قولهم بوجوب صـوم يوم الشك أى : اليوم الذى قـبل رمضـان ، وفى ذلك مخـالفة صـريحة لقـول النبى ـ ﷺ ـ : « **لاَ تُـقَـدِّمُوا رَمَـضَـانَ بِصَـوْمِ يَـوْمٍ** » .

ومنها : تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربى ومن ذلك أيضاً : الانتماء إلى جماعة من الدجالين يزعمون التصوف وهم يخالفون أهل العلم من الفاهمين لكتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - إلى غير ذلك من الأفعال والأقوال المحرمة .

٥- البدعة المكروهة :

وهى ما تناولته قواعد الكراهة وأدلتها من الشرع .

كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة ، إذ ليس لأحد أن يحدث شعارا دينيا من قِبَل نفسه ، وشأن العبادة إذا التزمت فى وقت مخصوص أن تكون من شعائره . وقد ورد فى الصحيح فيما أخرجه مسلم وغيره أن رسول الله - ﷺ - نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام ، فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - :

« لاَ تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إلا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أوَبَعْدَهُ يَوْمٌ » .

رواه الجماعة إلا النسائى ، ولمسلم :

« لاَ تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقَيامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِى ، ولاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأيَامِ إِلا أنْ يَكُونَ فِى صَوْمٍ يَصُومُهُ أحَدُكُمْ » .

ومن البدع المكروهة : الزيادة فى المندوبات المحدودات شرعا كالتسبيح ثلاثاً وثلاثين عقب الصلوات فيسبح مائة .

ومنها : زخرفة المساجد ، وتزويق المصاحف ، وأخذ الفأل من المصحف ... وغير ذلك مما لا يحتمل المقام ذكره ، وسنذكره فى موضعه .

- والله تعالى أعلم -

المبحث الثالث

الأدلة الشرعية

المراد بالأدلة : الأصول التى يعتد بها فى التشريع الإسلامى ، فتعد أصولا فى تقنين الأحكام الشرعية وتوجيهها ، وكل حكم يصدر وليس له دليل من هذه الأصول يعد بدعة مخالفة لأمر الله ورسوله - ﷺ - .

وتنقسم هذه الأدلة إلى قسمين - متفق عليها ، ومختلف فيها :

أولاً : الأدلة المتفق عليها :

اتفق أهل العلم على أن مصادر التشريع الإسلامى هى :

(الكتاب - والسنة - والإجماع - والقياس) .

١- الكتاب : هو القرآن الكريم ، وهو كلام الله القيم ، ويعد الدستور الخالد للأمة المسلمة خاصة وللبشر عامة إن احتكموا إليه ، وهو المصدر الأول للتشريع ، فليس لأحد بعد كلام الله تشريع اللهم إلا ما كان بيانا لآياته أو تخصيصا لعمومه ، أو تفصيلا لمجمله ، وهذه وظيفة السنة .

٢- السنة : وسبق تعريفها وبيان وظيفتها ، فهى تعد المصدر الثانى بعد القرآن الكريم للشريعة الإسلامية ، وتوجيهاتها نابعة من قول أو فعل أو تقرير رسول الله - ﷺ - ويُضم إليها ما سنه الخلفاء الراشدون .

٣- الإجماع : نشأ عند المسلمين فى المدينة المنورة ، وبعد الرسول الأعظم - ﷺ - وبين الصحابة خاصة .

وبعد عصر الصحابة اتسعت دائرة الإجماع ليشمل جميع الأعصار والأمصار للنظر فى مصالح الأمة ، وعلماء الأمة لا يجمعون على ضلالة ، ومن ثَمَّ فلا يَسُوغ مخالفتهم فيما يقضون فيه من إجماع على أمر ما ،

ويؤيد ذلك قـولـه ـ ﷺ ـ : « لا تجـتـمع أمـتى على خطـأ » أو « عـلى الضلالة » أو « على ضلالة » .

٣ـ القـياس : هو إلحاق أمر غير منصـوص عليه بآخر منصوص عليه ، إلحاقه به فى الحكم الشرعى ، لاتحاد بينهما فى العلة .

فمثلا : نص الشرع على أن الجدة لأم ترث ، ولم ينص على الجدة لأب فَتُوَرَّث الجدة لأب قياسا على الجدة لأم ؛ لأن كلتيهما جدة .

ثـانياً : الأدلـة المختـلف فيـها :

أشهرها : **المصالح المرسلة** : عند الإمام مالك .

والاستحسان : عند أبى حنيفة .

والاستصحاب : عند الشافعى .

وسد الذريعة : عند أبى حنيفة ومالك .

١ـ المصالح المـرسـلة : هى لون من الاجتـهاد كان يلجأ إليه الـصحابة والتابـعون ـ رضى الله عنهم ـ إذا لم يجـدوا نصاً فى كـتاب الله ، ولا فى سنة رسوله ـ ﷺ ـ فيحكمون فى الحـادثة بناء على بعض القـواعد الكلية ، والأدلة العامة فى الدين كقوله ـ ﷺ ـ : **« لاَ ضَـرَرَ ولا ضِـرَارَ »** وقـوله : **« دَعْ مَـا يَـرِيبُكَ إِلَى مَـا لا يَـرِيبُكَ »** .

وقـاعدتـها : أن يناط الأمر باعـتبار مناسب لم يدل الشرع على اعـتباره ولا إلغائه ؛ إلا أنه مـلائم لتصـرفات الشرع بأن يوجـد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع فى الجملة بغير دليل معين .

مـن أمثـلتها :

«أ» اتفاق الصحـابة على جمع المصحف فى عهد أبى بكر ، وكـتابته فى عهـد عثمان ـ رضى الله عنهـما ـ فليس ثَـمَّ نص على جـمعه وكتـابته فى

مصحف واحد .

فلم يأمر النبى - ﷺ - بجمعه فى حياته لعدم المقتضى له ، ولاحتمال الزيادة مادام حيا ، فلما مات - ﷺ - وجد المقتضى لجمعه وكتابته وذلك حفاظاً عليه واستمرار ثبوته بين أيدى المسلمين لينتشر أداء لمهمته ، وأيضاً انقطاع الوحى فليس هناك زيادة ولا نقص فأمر أبو بكر - رضى الله عنه - بجمعه ووافقه الصحابة وأجمعوا على ذلك ، ولاشك أن فى جمعه وكتابته وانتشاره من المصالح مالا يخفى .

«ب» إكراه الجار على مرور ماء جاره من أرضه .

«جـ» تحديد حَدّ شارب الخمر بثمانين جلدة مع أنه لم يكن محددا فى عهد النبوة .

«د» تضمين الصناع بقيمة ما أضاعوه أو أتلفوه .

«هـ» قتل الجماعة فى مقتل الواحد .

«و» الحبس فى التهم ، والضرب فى الاعتراف ، والتعزير .

«ز» العقاب بتغريم المال عند منع الزكاة أو عند الغش فى المعاملة ، كما صب عمر اللبن المغشوش تأديبا لصاحبه .

هذا ؛ ولا تكون المصالح المرسلة إلا فى المعاملات ، وفى المتغيرات ، لأنها تتصل بمصالح الناس وتتغير الأمور من زمن إلى زمن .

أما الثوابت كالعبادات والمعتقدات فلا تدخلها المصالح المرسلة ؛ لأنها شرعت بنصوص قطعية الثبوت .

والمصالح المرسلة شرعت لحفظ أمر ضرورى أو رفع حرج ، وهى مستنبطة من روح الدين العام ، وذلك كرصف الطرق ، وإقامة الجسور . . وغيرها مما يتصل بمصالح الناس ولم يرد نهى فى منعه .

٢ـ **الاستحسان** : وهو عمل شئ لا يصطدم بقواعد الدين فى الذمة ، أى أن المشترى محتاج إلى نوع من السلعة محدد كميةً ونوعاً وزمنا للتسليم، فيدفع المشترى ثمنه مقدما للبائع على أن يسلمه هذا الشئ فى الزمان والمكان المحددين بالنوع المحدود والكمية المطلوبة ، وفيه نزل قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ (١) .

وما رواه البخارى ومسلم أن النبى - ﷺ - قال عندما قدم المدينة ورآهم يسلفون فى التمر وغيره :

« **مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ** » .

٣ـ **الاستصحاب** : معناه : إبقاء الأصل وطرح الشك .

ومن أمثلته :

«أ» لو تيقن شخص الوضوء ثم شك هل أحدث أم لا ؟ نبقيه على طهارته .

أما لو تيقن الحدث ، وشك هل توضأ أم لا ؟ فهنا نأمره بالوضوء . ففى الصورة الأولى حكمنا ببقائه على طهارته استصحابا للأصل لأن الأصل الطهارة فلا يتأثر بالشك .

وفى الصورة الثانية حكمنا بالوضوء لأن اليقين ثبت بوقوع الحدث فاستحصبنا اليقين وتركنا الشك أى لم نعبأ به .

«ب» لو اختلف شخصان فى ملكية شئ وهو فى يد أحدهما ، ولم يستطع الآخر إثبات ملكيته بشهود أو عقد أو غيرهما .

فالأصل هنا استصحاب الحكم لواضع يده على الشئ ؛ لأن وضع اليد برهان على التملك ؛ إلا إذا أثبت نقيضه .

٤ـ **الذريعة** : هى الوسيلة للشئ . أقسامها ثلاثة :

١- البقرة : ٢٨٢ .

الأول : ما أجمع الناس على سده : كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه سيؤدى إلى سب الله تعالى حينئذ .

والمنع من حفر الآبار فى طريق المسلمين إذا علم أو ظن وقوعهم فيها .

والثانى : المجمع على عدم سده : كالمنع من زراعة العنب إذا علم أنه سيؤدى إلى صناعة الخمر ، ومع ذلك لم يمنع لحاجة الناس إليه .

وكذلك التجاور فى البيوت خشية الزنا ، فلم يمنع شئ من ذلك كله ، ولو كان وسيلة إلى محرم ، وذلك ؛ لأن الناس فى حاجة إلى زراعة العنب وإلى التجاور لمنافع اقتصادية واجتماعية ، والحلال بيِّن والحرام بيِّن ، وعلى المسلم أن يتجنب الشبهات ، ويصرف نفسه عن الوقوع فى الحرام .

والثالث : المختلف فيه : كالنظر إلى المرأة ؛ لأنه ذريعة للزنا بها ، وكذلك الحديث معها .

وفى ظل سد الذريعة يُعَدّ من البدع الفاشية بين الناس الكتابة على القبور ، ووضع الستور على أضرحة الأولياء والعلماء ، وبخاصة إذا كتب عليها بعض آيات القرآن الكريم لتعريضه للامتهان والتنجيس .

فقد روى أبو داود عن جابر ـ رضي الله عنه ـ : « **أنه ـ ﷺ ـ نهى عن تجصيص القبر ، أو يكتب عليه أو يزاد عليه** » .

واستثنى بعض أهل العلم كتابة أسماء الأولياء والعلماء لأجل أن يزاروا ويحترموا .

كما عُدَّ من البدع تجصيص القبور والبناء عليها فى حريم القبر أو خارجه إلى غير ذلك من ألوان الإسراف التى نراها على القبور .

وقد ورد المنع سَدّاً للذريعة ؛ لأن فعل هذه الأشياء يؤدى إلى محرم ، ومنه : المبالغة فى التبرك ، والاستعانة بغير الله تعالى ، وكذلك الإسراف فى إنفاق المال فى غير وجهه المشروع مع حاجة الناس إليه ـ والله أعلم .

المبحث الرابع

الفرق بين البدع والمصالح المرسلة

مما سبقَ ذكره آنفا نعلم أنه لا كلام حول الأدلة المتفق عليها بوصفها مصادر للشريعة الإسلامية .

وأما الأدلة المختلف فيها على ما وصفنا فى توجيه القول فيها وذكر الأمثلة التى أفصحت عن حاجة الأمة إليها ، ومع عدم وجود الدليل الصريح إلا أنها تستند إلى أحكام عامة فى ضوئها استلهم الحكم ووجه القول ، والمقتضى لذلك حاجة الناس ، وتغير الأحوال مع التقدمات العلمية ، كما أن الأخذ بهذه الأدلة بعيد عن الهوى والمصالح الشخصية ، وأيضاً فإن اعتبارها أدلة شرعية فى أمور تتصل بحياة الناس وشئونهم العامة، أى : فى المتغيرات ، ولا وجود لهذه الأدلة فى الثوابت كالعبادات والعقيدة لثبوتها بنصوص قطعية حجبت المجتهدين عن طرق بابها ، بل تؤدى كما وردت أى أننا نعبد الله ونوحده كما أمر اتباعا لرسوله ـ ﷺ ـ كما هدى ، لا مجال للاجتهاد فى ذلك .

وجه الشبه بين البدع والمصالح المرسلة :

وجه الشبه قائم بين البدع والمصالح المرسلة من ناحية جريانهما من واد واحد باعتبار الظاهر ؛ وهو أن كلا منهما لم يقم على خصوصه دليل شرعى ، وذلك بالنظر إلى أن المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذى لا يشهد له أصل معين ، فليس له شاهد شرعى على الخصوص .

والحق الذى لامريه فيه أن كلا منهما مُغايرٌ للآخر باعتبار الدليل والتوجيه والمراد ، ومصالح العباد .

فالبدعة : طريقة فى الدين مخترعة . . بقصد السلوك عليها والمبالغة فى التعبد ، من غيـر سند ولا دليل ، بل قد يوجد الدليل الذى يصطدم بها ، لأن فعلها مخالف له.

ومن ثَـمَّ يُـعدُّ المبتدع مخترعا فى الدين ، والاختراع : هو الإتيان بجديد ليس للناس به عهد .

وبهـذا يعطِـى المبتـدِع فى الدين نفـسه منزلة ليـست له ، وهذا هو عين الهوى ، وحبِ السمعة .

بخـلاف المصالح المرسلة فـهى على مـا وصفنـا ومثلنا ، فـهى لون من الاجتهـاد ، وذلك عن طريق الحكم فى الحادثة بناء على القواعـد الكلية ، والأدلة العامة فى الدين .

وسبب الأخذ بهـا هو النظر فى مصالح الأمة بعيـدا عن الهوى والمصالح الشخصية ، والأمثلة التى ذكرتها آنـفاً فى موضعها تفصح عن الهدف الذى ترمى إليه .

والله وحده من وراء القصد

المبحث الخامس

الثوابت والمتغيرات فى ضوء الكتاب والسنة

الدين :

هو ما شرعه الله ـ جلت حكمته ـ على لسان رسوله الصادق ـ ﷺ ـ من (**العقائد ، والعبادات ، والمعاملات ، والسلوكيات**) . وأنه ـ جل ثناؤه ـ علمنا كيف نعبده ونتقرب إليه بما يصلح قلوبنا ، ويهذب نفوسنا من أنواع القرب كالصلاة والزكاة والصيام والحج .

كما علمنا كيف يعامل بعضنا بعضا بتبادل المنافع ومرافق هذه الحياة من بيع وشراء ، وإجارة ، ورهن وشركة ، وزواج وخلع ، وذلك لحفظ شئون المجتمع من الفوضى ، وأداء مهام الخلافة على الأرض .

وبهذا يتبين أن التعامل مع الله تعالى يجرى فى إطارين :

الأول : الثوابت : هى الأمور التى رسمها الله تعالى لعباده وأوحى إلى رسوله ـ ﷺ ـ أن يفصلها لهم ويبينها بيانا لا يدع مجالاً لاجتهاد أحد ، ولا التدخل فيها ، حيث أحكمها بنصوص قطعية الثبوت فأضحى أداؤها توقيفيا .

ويتجلى هذا الأمر فى العقائد والعبادات ، فقد تعبدنا بأسمائه وصفاته ، الأمر له وحده ، والتوكل عليه ، والاستعانة به ، والرجاء فيه ، والخوف منه وحده . . . إلخ .

وأما ما يتصل بالعبادات ، فقد أفصح لنا سبحانه على لسان نبيه ـ ﷺ ـ وبفعله كيفية أدائها وكميتها ، وكل ما يتصل بها من أقوال وأفعال ويدخل فى ذلك أيضاً الحدود ، وكل ما ثبت بنص قطعى الثبوت .

ومن ثَـمَّ فإن ما يتـصل بالعقيدة والعبادات تُـعدّ أمـورا ثابتة فليس لأحد كائنا من كان أن يختـرع عبادة ، أو يحدث فيـها هيئة من عند نفسـه زاعما التقرب بها إلى الله ـ عز وجل ـ فـذلك عين الضلال والشقاء ، ذلك ؛ لأن عمله الذى أحـدثه باطل ومردود عليه فـأحبط ولا ثواب له ، بل هو بذلك يرتكب آثاما .

أما المتغيرات : فإنها تدور فى فلك المعاملات ؛ لأن لها جزئيات تتجدد بتجدد الأيام ، وتتغير برقى الأمم ، ومواكبة التقدم العلمى ، فلا يتيسر لهم تحديدها بكمية ولا كيفية .

ومن ثَـمَّ فإن الله ـ جلت قدرته ـ قد سن للناس فيها قوانين عامة وقواعد كلية لتكون مرجعا لها ، وميزانا تعرض عليه .

فإن كانت تلك المعاملة مما تقبلهـا هذه القواعد والأدلة المأخوذة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ـ ﷺ ـ وتندرج تحتها فهى مشروعة وإن كانت لا تقبلها ولا تندرج تحتها كانت غير مشروعة ، ومخالفة للشارع ومعاندة له [١] .

من أجل ذلك كان اجتهاد العلماء واستعمالهم الأدلة الشرعية كالقياس ، والمصالح المرسلة ، والاسـتصحـاب ، والاستحـسان . . . وغيـرها ، وقد أعملها أهل العلم فى النصوص الواردة من الكتاب والسنة واجتهاد الصحابة ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ

أمثـلة مـن القـوانين العـامة :

قال تعالى : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [٢] .

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [٣] .

ومن أقوال النبى ـ ﷺ ـ : مـا رواه ابن ماجة والدارقطنى وغيـرهما من

١- انظر الإبداع : ٤٧ - بتصرف .
٢- البقرة : ١٨٨ .
٣- النساء : ٥٨ .

قوله - ﷺ - : « لاَ ضَـرَرَ وَلا ضِـرَارَ » .

ففى ضوء هذا الدليل العام تحْرُم جـميع أنواع الضرر قَـلَّ أو كَـثُر ؛ لأن النكرة فى سياق النفى تعم .

والضـــرر : إلحاق الأذى بالغير مطلقا .

والضـــرار : إلحاقه به على وجه المقابلة بالمثل .

وخبر «لا» النافـية للجنس محذوف تقديره : مـوجودان فى ديننا . وقد أخذ الأئمة مـن هذا الخبر القاعدة المـشهورة ، وهى : **« أن الضــرر يزال »** وبنوا عليها كثيرا من أبواب الفقـه ، كالرد بالعيب ، وجميع أنواع الخيار ، إذا اختـلف الوصف المشروط ، والتـغرير ، وفـسخ النكاح بالعـيوب . . . وغيرها مما بسط الفقهاء فيه القول فى هذا الباب .

ويتعلق بهذه القاعدة جملة قواعـد اتخذها الفقهاء أدلة فى تقنين وتوجيه كثير من الأحكام من ذلك :

« ما أبيح للضرورة يُـقَـدَّرُ بقدرها » .

« الضرر لا يزال بالضرر » .

« إذا تعارضت مَـفسدتان روعى أكبرهما ضررا بارتكاب أخفهما » .

« درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » .

ومن القواعد العامة أيضا قول الأئمة - رضى الله عنهم :

« الضرورات تبيح المحظورات » .

فى ضوء قوله تعالى : ﴿إلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (١) .

وهذه الأدلة والقـواعد العامـة موضع تفـصيل القـول فيهـا كتب الفـقه والأصول ، وحسبى ما ذكرت بيانا لسـماحة الإسلام وأنه دين يسر ، يوجه أتباعه إلى كل ما يسعدهم فى الدنيا والآخرة .

١- الأنعام : ١١٩ .

المبحث السادس

الاختراع فى الأمور الدنيوية محمود لا حرج فيه

إن من يقف جامداً أمام المخترعات التى هى ثمرة التقدمات العلمية فيرفضها باسم الإسلام بحجة أنها لم تكن موجودة فى عهد النبى - ﷺ - وأصحابه - رضوان الله عليهم - يُعَدُّ إنسانا جاهلا بأمور دينه غير فاهم سماحة دينه ويسره ، بل يكون سببا فى تأخير مجتمعه وأمته الإسلامية .

إن المغالاة فى الدين جمود ، وحجر على فكر المسلم ، وحرمانه من تيسير مهام حياته .

إن الدين الإسلامى لا يحجر على العقل عند ما يفكر ويبتكر ليخترع للبشر ما يسعدهم ويسهل لهم أداء مهام الخلافة على الأرض ما دام فعلهم هذا لم يصادم أصلا من أصول الدين ؛ لأن الأصل فى الأشياء الإباحة ما لم يرد نهى يمنع من فعلها ، لأن النهى منع من وقوع ضرر ، فتركه من الشارع دليل على إباحته ، وبخاصة أن الله سبحانه يعلم ما سيقع فى ملكه ، فلو كان فيما نرى ونلمس ونعايش من هذه المخترعات ضرر سيقع على الناس لأخبر به سبحانه ونهى عن فعله ، ولكنه سكت مع علمه ، ففعل هذه الأشياء لا تتعارض مع إرادته - جلت حكمته - .

فمن يجرؤ على تحريم أو كراهية وسائل المواصلات والاتصالات الحديثة التى نقلت الإنسانية من الجمل والفرس والحمار إلى السيارة والقطار والطائرة، فاختصرت الوقت ، ورفعت المشقة والجهد ، فالمسافة التى كان يقطعها الإنسان فى شهر أضحى يقطعها فى ساعتين بالطائرة ، وفى يوم وليلة بالقطار أو السيارة ، هذا فى السفر .

وفى الاتصال ، أعتقد أن الأمر واضح لا يحتاج مقارنة ، وبخاصة بعد استعمال البرق والهاتف والفاكس ، وانتقال الصوت والصورة فى لحظات ، وهذه أمور مستعملة وميسّرة وملموسة لا ينكرها إلا من أنكر عقله ومات فكره .

هذا ، فضلا عن التقدمات العلمية المذهلة فى شتى مجالات الحياة فى (تكنولوچيا) الصناعة والحرب ، وبخاصة الكمبيوتر ذلك الجهاز المذهل الذى اتسعت برامجه لتوفير الوقت والجهد لسنين مضت وأخرى فى المستقبل .

فما أروع هذا العقل الذى ابتكر من وسائل الحياة ما عاد على المصنع والحقل والبيت بوافر السعادة ، وكمال الحياة التى يبتغيها كل إنسان .

وأعود فأقول إن التعجب من هذا العقل الذى سما بأفكاره يصل إلى ذروته ، أى : ذروة التعجب منه عندما يتعرف على نعم الله عليه فيشكر المنعم ، ويعرفه بالعبودية له ، لأن الذى خلق العقل المفكر المبتكر هو الله ولولا توفيقه للعقل وإلهامه الفكر السديد الرشيد لعجز وتوقف ، ولكنه سبحانه يوجه العقل ليبتكر كل ما يسعد البشر لإسباغ نعمه عليهم ظاهرة وباطنة ، ومن ثَمَّ فإن شكر الله واجب ، ومعرفته واجبة ، والتقصير فيهما مصيبة وضياع وهلاك ، لأنه يفقد صيانة عقله فيصاب بالغرور والكبر وحب الشهرة والسمعة فيموت القلب ، ويتوقف الفكر .

والأمر الذى لامرية فيه أن الله ـ جلت قدرته ـ يثيب العبد الذى اجتهد بفكره ، فيرفعه عنده درجات مع أولى العلم ، ويُعَدُّ نتاج فكره علما نافعا يثاب عليه صدقة جارية بعد موته بشرط أن يكون اختراعه هذا فى ظل عقيدة صحيحة ، وهى عقيدة التوحيد ، وأن يقر بعبوديته لربه ، ويشكره على نعمه .

هدانا الله إلى العلم النافع

الفـرق بين الفكر الإسلامى والإسلام :

لقد عـرض الشيخ الإمـام الراحل : محمـد الغزالى ـ رحـمه الله ـ هذه القضـية عرضـا وافيا فى كتـابه (ليس من الإسلام) واختـصر ما أثبـته ابن خلدون فى مقدمته حول هذا الموضوع ، ورأيت من الخير أن أذكر جانبا منه استكمالا للقول ووفاء للمراد .

فالفكر الإسلامى ليس هو الإسلام ، بل هو صـنعة المسلمين العقلية فى سبيل الإسلام ، وبمشورة مبادئه .

والإسلام : هو الوحى الإلهى إلى رسول الله محمد ـ ﷺ ـ وكتاب هذه الرسالة القـرآن الكريم ، وفى حكمه ما انضم إليه من سنن ثابتـة للرسول ـ ﷺ ـ توضح ما طُلبَ توضيحه منه .

وبهذا التوضيح يتبين الفرق على النحو التالى :

الفكر الإسلامى	الإسلام
١- مستحدث ، ويخضع لقانون التطور، ولعوامل الاضمحلال .	- له كتاب ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[١] .
٢- غير معصوم عن الخطأ والوهن .	- الإسلام معصوم عن ذلك كله .
٣- لا تجب له الطاعة إلا بقدر ما فيه من تمثيل لكتاب الله ورسالة السماء ، وخضوعه للعقل البشرى يجعله قابلا للنقد والمخالفة .	- كتاب الإسلام له قداسة ، لأنه معصوم عن الزيغ والضعف ، وله حق الطاعة المطلقة على المؤمنين به .
٤- التجديد والتطور فى الابتكار مستمر مادام خاضعاً للعقل ، وهذا قائم فيما يتصل بشئون الناس ، وفيما لم يرد فيه نص من الكتاب أو السنة ، فإن وجد النص فالاستحداث بدعة .	- الإسلام أحكامه ثابتة بنصوص قطعية الثبوت فيما يتصل بالعقيدة والعبادات والحلال والحرام فالتجديد والتطور لا يدخلها لأن نصوصه نزل بها الوحى ، فما دام الله قال ورسوله - ﷺ - قال فلا قول لأحد بعدهما .
٥- صنعة الإنسان فى أرض المسلمين .	- الإسلام سيظل نعمة السماء لأهل الأرض .

من هذا البيان وجب أن نعلم أن الفرق بين الإسلام والفكر الإسلامى هو الفرق بين ما لله وما للإنسان .

وأن الصلة بين الأمرين هى الصلة بين شيئين أحدهما قام على الآخر ، واستند إليه فى قيامه ووجوده .

فالفكر الإسلامى قام على الإسلام ، وفى ضوء نصوصه انطلق ، ذلك؛ لأن المسلمين آمنوا بهذا الدين ، وترجموا تعاليمه فى سلوكهم ، وحرصوا على استبقائه فى جبلتهم ، كما حرصوا على استبقائه لأعقابهم فى الأجيال المتتابعة كى تظل على هذا الإسلام ، وعلموهم كيف يكونون مؤمنين به ،

١- فصلت : ٤٢ .

وكيف يتـرجمون إيمانهم بالصـورة التى ارتضوها ، وكيف يحـرصون على بقاء الإسلام فيهم ، وبقائهم أمة مسلمة .

إن تهيئة هذه الكيفيات ، وتحديد معالمـها ، ثم صياغتها فى عباداتها التى تحدث من جيل إلى جيل فى كتبها المتداولة هى : الفكر الإسلامى .

وتصوير الكيفيات واضح فى علم الفقه وأصوله ، وفى التفسير والحديث وعلومهما ، وفى كتب العقـيدة . . وغيرها من المصنفات الأخرى فى علوم الشريعـة ، وخلاف الرأى فـيها يعـدُّ مظهرا من مظاهر الفـكر الإسلامى ، والكلام فيـها وتدوينهـا يعدّ من العلم النافع الذى اقـتضت الضـرورة إثباته وتوجـيه القـول فيـه ، ومن ثَـمَّ فلا يعـدُّ بدعة إلا من جـانب أنه لم يكن موجودا بصـورته العصرية فى عهد النبى ـ ﷺ ـ ولكن أصـوله وأدلته ثابتة فى الكتاب والسنة فيعدّ لذلك سنة حسنة ـ والله أعلم .

النظر فى العلوم التجريبية والمستحدثات العلمية يعد علماً نافعاً :

العلوم التجريبية ومـا يستحدث من علوم نظرية مادامت لا تصطدم بنص شرعى فـهى من العلوم النافعة التى تعـد من الضرورات لحياة البـشر فليس بمعقول أن تتسابق الدول الكافرة فيبتـكرون مخترعات حديثة والمسلمون نيام ينتظرون منهم المدد والعطف ، إنْ ظل حـال المسلمين كذلك فـهم آثمون ، لأن أهل الكفر يتقـدمون فى الصناعات الحربية والمدنـية ، والمسلمون يظلون على ضعفهم وخنوعهم ، يقولون : هذه بدعة وهذا حلال ، وهذا حرام ، إنهم بذلك لا يعـرفـون شيـئا عن ديـنهم ، ذلك ، لأن الإسلام دعـا إلى التسابق فى ميادين العلم ليـعيشوا أمة عزيزة لها مجدها وعـزها وكرامتها ، ولن يتحقق لها ذلك إلا عن طريق صلتها القوية بالله ـ عز وجل ـ وسلطانها فى ميـدان العلم ، ولقد حـثنا الإسلام على ذلك بل أمرنـا بذلك فى قوله سبحانه : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ

عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (١) .

وفى قولـه تعالى : « مـا استطعـتم » دعوة مفـتوحـة إلى الانطلاق فى التسابق العلمى للوصول إلى ذروته من غير تباطؤ ولا تخاذل .

وفى قوله سبحانه : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

دعوة صريحة إلى التقدم فى ساحة الصناعات المدنية الحديثة والتمتع بها من غير زهو ولا إسراف مع إعطاء المنعم حقه بشكره على ما وفق وأنعم .

ومن ثَـمَّ فإن التباطؤ والتكاسل والتأخر عن ركب العلم وإسناد ذلك إلى الدين لعدم وجـوده فى العهد النـبوى أو عهد الـصحابة يُـعَـدّ ذلك جـهلا بالدين ، وخذلاناً للمـسلمين ؛ لأن من كان فكره كـذلك كان عنوانا سيـئاً للإسلام والمسلمين .

لقد عاش سلفنا الصالح حياتهم وهـم على بصيرة من أمر دينهم فعلموا أن سكوتهم عن البحث العلمى جريمة ، لأن روح الدين الإسلامى تدعوهم إلى ذلك فكان لهم باع طويل فى مجـال العلوم التجريبية ، أمـثال جابر بن حيان ، وابـن سينا ، وأبو بكر الرازى ، والحسن بن الهيـثم ، والخوارزمى .. وغيـرهم ممن لهم باع طويل فى مجال العـلوم التطبيقـية والنظرية ذلك لأنهم على يقين أن دين الإسـلام دين الحـياة ، وأن من ضـروريات الحيـاة البحث فى هذه المجالات .

ولقد اعتـرف علماء الغرب بفضل أولئك الفحول فـأخذوا عنهم وبرعوا فى علمـهم ، فليس مـعـقولا أن تـنطلق شـرارة العلم من ينابيع الحكمـة الإسلامـية ، وينتشـر نوره فى أفاق الدنيا ، ثم يـتأخر المسلمـون لعقم فى فكرهم وعقولهم .

١- الأنفال : ٦٠ .   ٢- الأعراف : ٣٢ .

إن ما توصلت إليه الإنسانية من تقدم فى المجالين النظرى والتجريبى لاشك أن الإنسانية فى حاجة إليه .

نعم هنالك من المخترعات ما تساعد على الفساد كالتليفاز وغيره ولكن خلق الله تعالى فينا عقولا تميز بين الطيب والخبيث فما فيه نفع وخير للدين والدنيا أخذناه واستعملناه ، وما فيه شر وضرر يعود على الدين والدنيا لفظناه وتركناه ، وفى ذلك مالا يخفى من جهاد النفس وتربيتها .

أقول : لا يعقل أن نقول مثلا : إن النبى - ﷺ - كان يحج على الجمال والحمير ، ثم نعد ذلك سنة ، ونترك وسائل المواصلات السريعة التى تنقلنا إلى حرم الله الآمن بمكة المكرمة فى ثلاث ساعات بدلا من أن نسافر فى شهر أو يزيد .

ولا يعقل أن نترك الهاتف والفاكس فى وسائل الاتصال السريع ، ونتمسك بوسائل الاتصال البطئ عن طريق حمل الرسائل على الحمير ونحوها . . . إن من يتمسك بذلك فإنه يفقد فكره وعقله ، ويجهل أمر دينه .

ولذا نقول : كل ما ظهر وما سيظهر من تقدمات علمية فإنه بسلطان الدين وبإرادة الله تعالى ، فى هدايته للعقول ، وتذليل المواد الصناعية وهداية العقل إلى مواطنها فالأمر من الله والسلطان له وحده ، والتسخير منه ، فتوقفنا عن السعى جهل وضلال .

- هدانا الله إلى ما فيه سعادة أمتنا -

المبحث السابع

توجيهات تربوية

فى ضوء قوله - ﷺ - : « من سن سنة حسنة ... الحديث »

الحديث رواه مسلم عن النبى - ﷺ - أنه قال :

« مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً ، ومَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئا » .

ظاهر الحديث يوحى بالتعارض مع قوله - ﷺ - : **« كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَة »** والحق فى توجيه القول خلاف ذلك ، وإليك توجيه القول :

١ - المراد بكلمة من «سن» هو من أحيا وعمل بما ورد فى الشرع ، وليس المراد : من اخترع وأنشأ من قِبَل نفسه .

ويؤيد هذا التوجيه ويؤكده ما روى فى سبب الحديث ، أو المناسبة التى ذكر فيها الحديث وهى: دخل فقراء مضر على النبى - ﷺ - بمنظرهم المؤلم من شدة فقرهم يلبسون جلد النمار فحث النبى - ﷺ - أصحابه ليتصدقوا من أجل هؤلاء الفقراء فأسرع واحد من المسلمين فذهب إلى بيته ورجع بصرة عجزت يده عن حملها فتصدق بها ، فحدثت غيرة فى الناس ، وتتابعوا بعده فى الصدقة ، فكان هو البادئ بالخير حتى تهلل وجه النبى - ﷺ - سرورا فمدح كل المتصدقين ، ولكنه خص الأول الذى فتح باب الخير لغيره ، وشجع الناس على الصدقة التى تعد من فضائل الدين .

فالرجل الذى بدأ بالخير وتبعه الناس فيه لم يشرع شرعا جديدا ، وإنما أحيا شعيرة ثابتة من شعائر الإسلام ، وهى (البذل والعطاء والتعاون) وبهذا يتبين المراد من قول : « من سن » أى : من أحيا .

٢ـ من الأمور المعلومـة لدينا أن كثيرا من سنن النبى ـ ﷺ ـ قـد أميتت وهجرها الناس ، وطاوعوا هواهم ففعـلوا أعمالا ليس لها أصل من الشرع وهى عندئذ تعد بدعة ، وقد توارثها الناس عن بعضهم ، وهم على جهالة من هدى نبيهم ، وذلك واضح فيما يفعله الناس فى أفراحهم ومآتمهم فضلا عما أحدثوه فى العـبادات ، وغيرها ـ وسوف نفصل القول فيـه فى موضعه من هذا الكتاب .

ولكن أسوق عـلى سبيل المثـال لا الحصـر من بدع الأفراح ، مـا أحدثه الناس من ألوان البذخ والإسراف والاختلاط بين الجنسين عند إقامة أفراحهم فى النوادى والفنادق وإجراء عـقود الزواج فى هذه الأمـاكن ، وليس يخفى عنا ألوان الفساد التى تقع فى هذه الأماكن فضلا عن الرقص وشرب الخمور وغير ذلك من الكبائر ، وهذه أمور ملموسة ومرئية لشيوعها .

فـإذا جاء مـسلم عاقل ودعـا الناس إلى عـقد الزواج وإعـلان البناء فى المسجـد فاجتمع النـاس على الصلاة وجلسوا على طهـارة يستمعـون درسا علميا فى آداب الزواج وأهميته ، واستـمعوا إلى عقد الزواج وتوجه الجميع بالدعاء للعروسين ، ثم انطلقا من المسجد إلى بيت الزوجية .

إن مـثل هذا قـد أحـيـا سنة أمـاتـهـا الناس ، وشـتـان بين مـحـدث البدعـة،ومحيى السنة ، فالأول أقـام عرسه فى رحاب الشـيطان وأعوانه ، والثانى أقامه فى رحاب الرحمن وأحبابه ، فالأول يصاب بنكسات فى حياته من أول يوم ، والثانى يحـصن نفسـه بحصن الله ، ويبارك الله له فى بيـته وأهله من أول لحظة من زواجه .

وقس على ذلك كل ما يحدثه كثير من الناس من البدع ، ثم يأتى رجال من محبى السنـة فيعودون بالناس إلى الهدى النبـوى الشريف لاشك أن من أحدث أمرا ليـس عليه أمر دينه فهـو مبتدع ، وكل بدعة ضـلالة ، أما من رجع بالناس إلى أصل شرعى فأحـياه فهو بذلك يكون قد أحـيا سنة حسنة

فله أجرها وأجر من عـمل بها . . إلخ أما المبتـدع فيكون عليه وزرها ووزر من عمل بها . . إلخ .

٣ـ أجمع أهل العلم على أن التـحسين للأشياء والتـقبيح لها مـصدرهما الشرع لا العقل .

فمن اتبع الشـرع فقـد هدى إلى صراط مسـتقيم ، ومن اتـبع عقله فى التوجـه والعمل عـن غير سنـد شرعى فقـد ضل وانحرف عـن صراط الله المستقيم .

وفى ضوء هذا التوجيه ينبغى أن نعلم أن معنى « من سن سنة سيئة . . » أى : من أحيا مـا منعه الشرع من المعاصى ونهى عنه من البـدع ، فعمل به ووجه الناس إليـه « فعليه وزرها ووزر من عـمل بها . . إلخ » ذلك ؛ لأنه اتبع عقله وهواه ، وانصرف عما شرعه الله تعالى ورسوله ـ ﷺ ـ .

٤ـ فى ضوء الحديث ومـا سبق من توجيه نعلم أن هنـاك بدعا فى أمور الدنيا ، منها ما هو نافع ، ومنها ما هو ضـار ، وقد سبق توجيه القول فى ذلك فى المبحث السابق من هذا الفصل .

وقد بينت أن الاخـتراع فى كل مـا يتصل بشئـون الحياة لـتزدهر وترقى الشعوب لا حرمة فى ذلك ولا كـراهة مادامت هذه الاختراعات لا تصطدم بنص شرعى ،ولا تكون وسيلة إلى إيذاء الناس وإزعـاج أمنهم واستقرارهم فى بلادهم .

ومن أمـثلة النـافع من بدع الدنيـا : تأسـيس المـلاجئ للأيتـام ، ودور الحضانة ، والإيواء لكبار السن ، والمشافى وتطويرها . . . وغير ذلك مما فيه نفع للناس ، ولم يكن مـوجودا فى عـهد النبى ـ ﷺ ـ ومع هذا فـإن هذه المنافع لها سند شرعى وهو التعاون على البر والتقوى ، وقد أمرنا الله به فى قـوله تعـالى : ﴿ وَتَعَـاوَنُوا عَلَى الْبِـرِّ وَالتَّـقْـوَىٰ وَلا تَعـاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ

والْعُدْوَانِ﴾ [1] . فكل أعمال البر التى توصل العبد إلى تقوى الله ، وينتفع بها المجتمع فهى فى ضوء التعاون .

ومن أمثلة بدع الدنيا الضارة : صناعة الأسلحة المتطورة بقصد التعدى على الشعوب الآمنة لإزعاجها وتدميرها ، فالصناعة بهذا القصد حرام بإجماع المسلمين . أما إن قصد بصناعتها الإعداد للدفاع عن الدين والنفس والعرض من أى عدوان خارجى فليس بحرام لأنه عمل بقوله تعالى : **﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ . . .﴾** الآية [2] .

٥ـ البدع إذا لم تكن ضلالة لا يُذَمُ فاعلها ، وتكون ضلالة إذا كانت مخالفة للكتاب والسنة وهدى الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ فأدت إلى هدم أصل شرعى أو زيادة ليس عليها أمر الدين عندئذ يذم فاعلها .

أما إن كان هناك سنة قد أميتت ونسى الناس أنها من هدى الإسلام فإن من أحياها كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً .

وينضبط ذلك كله فى ضوء ما أخرجه الترمذى ، وقال : حديث حسن عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال لبلال بن الحارث :

« اعْلَمْ ، قَالَ : أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : اعْلَمْ يَا بِلاَلُ ، قَالَ : أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : إِنَّهُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتى قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِى فَإِنَّ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً .

وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلاَلَةً لاَ تُرْضِى اللهَ وَرَسُولَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ إِثْمِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئاً » .

١- المائدة : ٢ .

٢- الأنفال : ٦٠ .

ليس المراد الاستنان بمعنى الاختراع ، وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية ، والذى يؤكد ذلك ما ثبت فى سبب ذكر هذا الحديث وإن اختلفت رواياته فى إحياء العمل بالصدقة المشروعة ، وسبق تفصيل القول فى هذا السبب فى صدر هذا المبحث .

ومن ثَمَّ فإن الحديث حجة على المبتدع بما ليس فى كتاب الله وسنة نبيه - ﷺ - وفيه دعوة إلى البحث عن السنن التى أميتت وتوقف العلم بها لإحيائها ، ودعوة الناس إليها مع بيان فضلها وأثرها فى بناء المجتمع .

٦- صاحب البدعة المذمومة لا يقبل الله تعالى عمله ، وهو بعيد عن الدين . والأحاديث والآثار الناطقة بذلك كثيرة .

منها : ما رواه ابن ماجة من حديث حذيفة أن النبى - ﷺ - قال :

« لاَ يَقْبَلُ اللهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْماً ولا صَلاَةً وَلاَ صَدَقَةً وَلاَ حَجّاً وَلاَ عُمْرَةً وَلاَ جِهَاداً وَلاَ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً ، يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنْ الْعَجِينِ » .

وأخرج عن ابن عباس - رضى الله عنهما - :

« أَبَى اللهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ » .

ومما اتفق عليه من حديث أنس - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ - قال :

« .... مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّى » .

٧- أجمع المسلمون على أن التحسين للأشياء والتقبيح لها مصدرهما الشرع لا العقل .

وفى ضوء هذا الأصل ينبغى أن نعلم أن معنى : **« مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً »** أى : من أحيا ما منعه الشرع من المعاصى ، ونهى عنه من البدع . وهذا هو مراد الشارع من البدع ، ويفصح عن ذلك قوله - ﷺ - : **« مَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلاَلَةً »** فكلمة «ضلالة» صفة ملازمة للبدعة

الدينية ، والنهى المذكور عن بدع الدين ، ذلك ؛ لأن الدين قد تم وكمل فلا يدخله تعديل أو حذف أو إضافة ، وقد وثق رب العزة سبحانه هذا الأمر بقوله :

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [1] .

٨ـ « مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيحاً فَهُوَ عِنْدَ اللهِ قَبِيحٌ » .

هذا ليس بحديث نبوى ، ولكنه أثر عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ ولو صح حديثا فالمراد بكلمة «المسلمون» فيه : الإجماع ، والإجماع من مصادر التشريع . أو المراد بـ «المسلمون» الصحابة كلهم . كما أقر عمر ـ رضى الله عنه ـ المسلمين على صلاة التراويح عشرين ركعة مع أن الرسول ـ ﷺ ـ كان يصليها ثمانية .

أو يكون المراد بعبارة « ما رآه المسلمون . . » فيما لا نص فيه يؤيده أو يعارضه ـ والله أعلم .

١- المائدة : ٣ .

الفصل الثانى

ما أحدثه بعض الناس من بدع فى العقيدة

العقيدة الصحيحة هى الأصل فى قبول الأعمال بشرط عقد النية الصادقة لله وحده ، ذلك لأن العمل لا يوصف بالصلاح ، أى : أنه عمل صالح إلا فى ضوء عقيدة الإيمان الخالص لله وحده لا شريك له .

فإذا كان العمل فى ظل عقيدة فاسدة ، أو نقضت بما دخل عليها من أمور أو معتقدات فاسدة فعندئذ تحبط جميع الأعمال ، وتذهب هباء منثورا، ولا يجد الإنسان لها أثرا فى حياته ولا بعد موته ، قال تعالى : ﴿ **وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا** ﴾ (١).

وأصحاب البدع قوم استحسنوا أموراً فأدخلوها فى دين الله من غير دليل من كتاب أو سنة ، فضلَّ سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

والبدع التى أدخلها كثير من الناس ـ سواء كانت فى الاعتقادات الشائعة أم فى العبادات أم فى العادات ـ محبطة للأعمال ، ذلك ؛ لأن مثل هذه الأعمال كمثل من يكتب على الماء ، والبناء على الرمال من غير أساس والأساس فى الأعمال هو الإيمان الخالص بالله ، ومن ثَمَّ عُدَّ الإيمان السليم أساسا للعمل السليم الذى يقبله الله ، قال تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** ﴾ (٢) .

١- الفرقان : ٢٣ .

٢- الكهف : ١١٠ .

وفى ضوء هذا الأصل نوجه القـول فى بعض ما أحدثه بعض الناس فى معتـقداتهم ، أو تعمدوا توجيه القـول فى بعض آيات من القرآن الكريم بما يتفق مع أهوائهم زاعمين بما يعتـقدون أنهم ينزهون الله تعالى ، والحق أنهم بما يتأولون يخـرجون عن مـراد الله فى ذاته ـ تعـالى الله عمـا يقولون علوا كبيرا ـ .

المبحث الأول

فى المتشابهات من الآيات والأحاديث

إن المذهب الصحيح فى العقيدة ، هو ما ذهب إليه السلف الصالح ودانوابه وتمسكوا ، وهو عقيدتنا والحمد لله على نعمة التوحيد الخالص .

وتقرير هذا المذهب : هو إيماننا الصادق والخالص بوحدانية الله تعالى فى ملكه ، وقد عز سلطانه ، ليس كمثله شئ وهو السميع البصير ، ولم يكن له كُفُوا أحد ، وأن كل ما خطر لنا ببال فالله سبحانه بخلافه ، له المثل الأعلى والصفات العليا ، والأسماء الحسنى ، نسميه تعالى بما سمى به نفسه ، وننسب إليه ما نسبه لنفسه ، ونصفه بما وصف به نفسه ، دون تأويل أو تعطيل ، أو تمثيل ، وأنه سبحانه له الخلق والأمر ، وليس لأحد من خلقه سلطان مع سلطانه ، أحاط بكل شئ علما ، وهو على كل شئ قدير .

ومن ثَمَّ فكل ما ورد فى كتابه أو فى أحاديث رسوله ، أو فيما أثر عن الصحابة وجب أن نؤمن به كما ورد لا دخل للعقل فى مراده سبحانه ، ولذا وجب التوقف عن التأويل والتشبيه والتمثيل .

ومن النصوص التى وردت فى ذلك قوله تعالى :

﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ (١) . ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾ (٢) .

﴿ أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ ﴾ (٣)

﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَٰهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَٰهٌ ﴾ (٤) .

﴿ أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ ﴾ (٥) ﴿ وَاللَّهُ مِن وَرَائِهِم مُّحِيطٌ ﴾ (٦) .

١- الأعراف : ٥٤ .
٢- طه : ٥ .
٣- الملك : ١٦ .
٤- الزخرف : ٨٤ .
٥- فصلت : ٥٤ .
٦- البروج : ٢٠ .

وقال عن السراب : ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ﴾ [1] .

وقال فى شأن المحتضر : ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ﴾ [2] .

وقول الخليل كما نقل عنه القرآن : ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [3] .

وقال : ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ [4] .

﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [5] .

وقوله سبحانه : ﴿يَا حَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ﴾ [6] .

﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ [7] . ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [8] .

﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [9] . ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [10] .

﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [11] .

﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [12] .

إلى غير ذلك من الآيات القرآنية التى وردت فى هذا الباب ومن الأحاديث ما ورد فى الصحيح :

* « القَلْبُ بَيْنَ إصبَعَيْنِ مِنْ أَصابِعِ الرَّحْمَنِ » .

* « يَنْزِلُ رَبُّنا - تَبارَكَ وتَعالَى - كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيا حِينَما يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ » .

١- النور : ٣٩ . ٢- الواقعة : ٨٥ . ٣- العنكبوت : ٢٦ .
٤- الصافات : ٩٩ . ٥- الأنعام : ٧٩ . ٦- الزمر : ٥٦ .
٧- طه : ٣٩ . ٨- الطور : ٤٨ . ٩- الفتح : ١٠ .
١٠- ص : ٧٥ . ١١- الذاريات : ٤٧ . ١٢- الفجر : ٢٢ .

* « جُعْتُ فَلَمْ تُطْعمنى ، وَمَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنى ... إلى قوله : جَاعَ عَبْدِى فُلانٌ ولَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَنِى عِنْدَهُ ، وَمَرِضَ عَبْدِى فُلانٌ ، ولَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِى عِنْدَهُ » .

* « لا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيها وتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَيُزْوَى بَعْضُها إِلَى بَعْضٍ » .

إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة فى ذلك ، وكلها تدعو إلى النظر والتسليم المطلق لمراد الله سبحانه فيما قال فى قرآنه ، وأن ما ذكره الرسول الكريم - ﷺ - من ألفاظ توهم التشبيه كلفظ : « ينزل ربنا ... وجاع .. ومرض ... وأصابع الرحمن ... ويضع رب العزة فيها قدمه .. وغير ذلك من الألفاظ الواردة فى أحاديث أخرى ، فإن مذهب السلف فى ذلك كله - وهو ما ندين به - التفويض المطلق لله تعالى فى مراده .

ذلك أن التأويل فى اللفظ على مقتضى الأسلوب العربى الذى نزل به الوحى - وإن كان سائغا فى كتاب الله أيضاً على ما استنبطه علماء البلاغة والنقد - لا ينبغى أن يمتد إلى صفات الله عز وجل حيث إن الحقيقة الإلهية لم يصل إليها عقل بشرى حتى يتسنى لنا أن نعمل فيها المجاز دون تصور الحقيقة ، على أننا نثق فى أن الذى دعا « الأشاعرة والماتريدية » إلى هذا التأويل إنما هو حرصهم على تنزيه الله سبحانه عن أن يكون له يد أو قدم أو وجه أو أن يكون استواؤه على العرش كاستواء الخلق ، فلا تشبيه ولا تعطيل ولا تجسيم عند السلف ولا عند الخلف .

وقد جمع بعضهم المذهبين فى التسليم والتأويل بقصد التنزيه فقال :

وإن بلفظ يوهم التشبيها أوّله أو فوّض ورم تنزيها

فقوله : «أوّله» إشارة إلى مذهب الخلف الذين أولوا الوجه بالذات أو بالرحمة واليد بالقوة أو النعمة والاستواء بالاستيلاء وهكذا .

وقوله : « أوفوِّض .. إلخ » هذا مذهب السلف الذين ينكرون التأويل ، ويفوضون الأمر لله تنزيها لذاته ، وحرصا منهم عن توجيه معنى اللفظ على غير مراد الله عن ذاته تعالى ، وهذا ما كان عليه النبى - ﷺ - وأصحابه ، وما ندين به ، وإليك جانبا من توجيهات بعض أئمة السلف حول هذه النصوص .

موقف أهل السلف من الألفاظ المتشابهة :

قال ابن كثير فى قوله تعالى ﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾[1] نسلك فى هذا المقام مذهب السلف الصالح : مالك والأوزاعى والثورى والليث بن سعد والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . . . وغيرهم من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً .

وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل ورحم الله من قال : **(سبحان من استوى على العرش كما أخبر على الوجه الذى قال وبالمعنى الذى أراد ، استواء منزها عن الممارسة والاستقرار وعن التمكن والحلول والانتقال ، وما العرش وحملته ، والكرسى وعظمته ، إلا محمول بلطف قدرته ، ومقهور فى قبضته)** [2] .

وقال الشيخ / محمود خطاب السبكى - رحمه الله - فى كتابه الدين الخالص ما نصه : **(وله تعالى صفات غير ذلك كالجلال والجمال والعزة والعظمة والكبرياء والقوة ، وهى غير القدرة ، والوجه والنفس والعين ، واليد والأصابع والقدم ، والمحبة والرضا والفرح ، والضحك ، والغضب والكراهة ، والعجب والمكر ، ونحو ذلك مما ورد فى الكتاب والسنة .**

فيجب الإيمان به بلا كيف فنقول : له تعالى يد لا كالأيدى ، ونفوض معرفة ذلك وتفصيله إلى الله تعالى ، ولا نؤول أن يده تعالى قدرته أو

١- الأعراف : ٥٤ .

٢- نقلته من هذه دعوتنا : ٣٦ .

نعمـته ، وأمـثال ذلك ؛ لأن فـيه إبطال الصـفـة التى دل عليـها الـكتاب والسنة .

ولكن نقول : يده صفة له بلا كيف وهكذا ، وغـضبه ومكره واستهزاؤه غير انتقامه ، وغير إرادة الانتقام ، بل من صفاته بلا كيف .

وهذا مذهب السلف فى المتشابهات ، وبه نقول)[1] .

ويفصح فضـيلة الشيخ / عبد اللطيف مـشتهرى ـ رحمـه الله عن صحة وصدق مذهب السلف فيقول :

إذا كنا نؤمن بالجن والملائكة ولا نعـرف عن حقـيقتـهم شيـئا ، ونؤمن بالروح ولا نعرف شيئا عن بدايتهـا ونهايتها ، ولا كيف نزلت إلى الجنين ، ولا كيف صعدت عند الموت .

وإذا كنا للآن لا نعرف حقيـقة الكهرباء ، ولا سر النوم ، ولم ندرك من عظمـة الكون إلا كمـا تدرك النملة من سطح جـبل شاهق مـديد ، بل لم ندرك من خطايا نفوسنا وأعـضائنا ، وطبائعنا ومشـاعرنا وإبداع خلقنا بدنا ونفسا وعقلا وروحا .

إذا كنا كذلك ؛ فكيف نحيط برب الملك والملكوت ، وما نحن إلا صنع الله ، لا نعلم عن صانعنا إلا الكمال المطلق ، والجـلال والعلو ، والأسماء الحسنى .

أما ذاته تعـالى فمحجـوبة عنا لا يعلمها إلا هو ، وصفـاته تعالى نؤمن بها، ولكن لا نـعرف حقـيقتـها ، فـلا ندرى كيف يغضـب ، ولا كيـف يـرضى ، أو كيف يجئ .

كل ما عـلمناه عن الله تعالى هو مـشاهدتنا لبـعض قليل جدا جـدا من إبداعه فى الكون والنفس ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾[2] وقال لسيد

١- انظر الدين الخالص ١ : ٥٠ ، ٥١ - ط٤ / ١٣٩٧هـ .
٢- الإسراء : ٨٥ .

الخلق - ﷺ - ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[1] وقال سبحانه ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[2] ثم سماعنا وتلاوتنا لكلامه تعالى فى القرآن الكريم وما أنزل من الكتاب والحكمة لهداية خلقه[3] .

خلاصة القول فى مذاهب أهل العلم فى المتشابهات:

مما سبق توجيه القول فيه نعلم أن مذاهب أهل العلم فى فهم المتشابهات ثلاثة :

المذهب الأول : أهل السلف : يلزمون أنفسهم بظاهر اللفظ ، ويفوضون الأمر لله سبحانه ، وليس لهم طريق إلى التأويل أو التشبيه أو التعطيل ، فكل ما خطر ببالهم الله سبحانه بخلافه ، له المثل الأعلى والصفات العليا ، والأسماء الحسنى ، يسمون الله تعالى بما سمى به نفسه ولا ينسبون إليه إلا ما نسبه لنفسه ، ولا يصفونه إلا بما وصف به نفسه ، ومن أصحاب هذا المذهب الإمام مالك - رحمه الله - حينما سئل عن الاستواء قال :

« الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة » ثم قال للسائل : **ما أراه إلا مبتدعا ، وأمر بإخراجه** .

وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ، وهو ما ندين به ، وعقيدتنا الصحيحة عليه ونداقع عنه ، ونعلمه للناس .

المذهب الثانى : أهل الخلف : يؤولون اللفظ ، فيخرجونه عن ظاهره إلى معنى آخر تنزيها لله تعالى وفرارا من مشابهته سبحانه بخلقه ، فيؤولون اليد بالقدرة أو النعمة ، والوجه بالرحمة، والعين بالإحاطة . . وغير ذلك .

وأولئك قوم يشكرون على اجتهادهم غير أننا لا نوافقهم على هذا

١- طه : ١١٤ .

٢- يوسف : ٧٦ .

٣- هذه دعوتنا : ٣٩ .

التأويل ، ولا نحكم ، لأن مرادهم من التأويل التنزيه هروبا من التشبيه بالمخلوقات بمروقهم عن دين الله ونسأل الله لنا ولهم الرشد والسداد .

المذهب الثالث : المشبهة : يقولون بتشبيه الله بخلقه ، أى أن لله يدا ووجها وقدما وعينا كخلقه ـ تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ـ وهذا هو الذى جعل نعيم بن حماد ، شيخ البخارى يحكم بكفرهم ، ولا يخالفه فى ذلك أحد ، يقول :

(من شبه الله بخلقه كفر ، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر ، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه) [1] .

وأصحاب هذا القول كثيرون يمكن التعرف عليهم فى كتب الملل والنحل ، والذين كتبوا عن الفرق .

وأقول : خير الهدى ما كان عليه النبى ـ ﷺ ـ وأصحابه ، وهو ما اعتقده أهل السلف ، وما عليه أهل السنة والجماعة ، وهو ما عليه عقيدتنا .

ـ والله وحده من وراء القصد ـ

١- نقلته من هذه دعوتنا : ٣٦ .

المبحث الثانى

القائلون بوحدة الوجود

الاعتقاد بوحدة الوجود اعتقاد فاسد ، وخرافة أخذت العقل إلى تيه الجهالة فسقط صاحبه تحت غبار الضلالة حتى انسلخ عن عقيدة التوحيد الخالصة ليعيش فى ظلمات الجهل التى أحبطت عمله فَضَلَّ سعيه فى الحياة الدنيا ، وهو يحسب أنه قد أحسن صنعا .

وأصحاب هذا الفكر الضال يحسبون أن من تمام توبتهم تغليب ذات الله على كل ما يعرض لهم من أشخاص وأشياء .

فنراهم يخرجون من أنفسهم ، ويسلخون العالم من خصائصه العتيدة ، وقد تردد على ألسنتهم كلمة «الحلاَّج» عندما سئل من فى الجبة ؟ قال : الله [1] .

ولما كان من المتعذر بنا سلوك عملى على هذه الفكرة ، فإن الجانحين إليها يكتفون بنوع من الجبر الذى يشمل الإرادة والتسليم لما تفد به الأحداث، ثم الحديث عن الله الكامن فى كل شئ حديث استكانة وذوبان[2] .

إن هذه الخرافة التى أدت إلى خلط فى الإلهيات ، أصحابها على ضلال مبين إنهم بهذا الفكر الضال يحصرون الذات الإلهية فى مكان ، وهذا كفر صريح .

إن اعتقاد بعض السذج بأن إدمان العبادة ينتهى بحلول واتحاد اعتقاد فاسد، ذلك ؛ لأن التفانى فى العبادة إرضاء لله - عز وجل - يؤدى إلى تربية حواس المرء وجوارحه ، فيجعلها مسخرة فى طاعة الله عبودية له -

---

١ ، ٢- انظر ليس من الإسلام : ١٧٠ للشيخ / محمد الغزالى .

جلت قدرته ـ فيتربى العبد على المراقبة لله ـ عز وجل ـ وهذا ما أفصح عنه الحديث المشهور .

عن رسول الله ـ ﷺ ـ عن رب العزة أنه قال :

« **مَنْ عَادَى لِيَ وَلِيّاً فَقَدْ آذنته بِالْحَرْب ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِى بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُه عَلَيْه ، وَمَا يَزالُ عَبْدِى يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الذى يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ التِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ التِي يَمْشِي بِهَا ، وَلئِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ . وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِى لأُعِيذَنَّهُ** » .

والمراد من توجيه القول فى الحديث كما نرى لا يؤدى إلى حلول أو اتحاد ، ولا يؤدى إلى أمر خارق للعادة والنواميس كما اعتقده كثير من المتصوفة ، واستشهدوا بحديث موضوع وهو :

« **عَبْدِى أَطِعْنِى أَجْعَلْكَ رَبَّانِياً تَقُولُ لِلشَّيْءِ كُنْ فَيَكُونُ** » .

الفرق بين وحدة الوجود ووحدة الشهود :

وحدة الوجود هى كما ذكرت آنفا ، وهى فكر عقدى فاسد ، ذلك لأنها دعوة إلى انفصال الذات عما حولها .

وهل استغراق الإنسان بفكره عندما ينظُر إلى شئ فى ملك الله دفعه إلى النظر وعمق التأمل فيستغرق فى محيط فكره لدرجة أنه يفقد سمعه وبصره، فلا يسمع النداء ولا يرى من حوله فهل يعنى ذلك فناء ما حول الإنسان فى ظل انحصار ذاته بغياب فكره ، ثم نطلق على هذا وحدة الوجود .

وهل غلبة أشعة الشمس على النجوم بالنهار فتجعلنا لا نراها يعنى هذا انعدام النجوم ؟ .

هذه أمثلة تفصح عن فساد فكر من يقولون بوحدة الوجود .

أما وحدة الشهود فهذا فكر راق له دلالته فى ذات الإنسان ويظهر أثره كلما استغرق فى عبوديته لله تعالى .

ذلك لأن المؤمنين الأصفياء الذين صفت سريرتهم فأخلصوا لله تعالى فى الطاعة فعاشوا فى أنوار الله معيشة رفيعة ، فرفعهم الله مقاما عاليا حتى ارتقوا إلى مقام الإحسان ، الذى يُعدّ مقاما رفيعا للقرب من الله تعالى ، فعبدوا الله عبادة خالصة فى ضوء مراقبته سبحانه لهم .

وقد أفصح المعصوم - ﷺ - عن هذا المقام ، وهو مقام الإحسان فقال - ﷺ - :

« أَنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَراه ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَراه فَإِنَّهُ يَرَاكَ »

[رواه البخارى ومسلم]

وهذه هى وحدة الشهود ، ذلك لأن العبد يعبد الله ، وهو على يقين أن الله يشاهده ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [1] كما أن مراقبة العبد لربه تكمن فى تمنى العبد رؤية ربه فى الآخرة فيعبده كأنه يراه ، وكل ذلك يُعدّ فى مقام الشهود الذى أطلق عليه المعصوم - ﷺ - إحسانا .

وفى ظل هذا التوجيه يجب على العبد أن يعبد ربه وفق المنهج الذى ذكر فى المبحث الأول من هذا الفصل اتباعا لمنهج السلف الذى يدين به أهل السنة والجماعة .

- والله وحده من وراء القصد -

١- الفجر : ١٤ .

المبحث الثالث

اتخاذ الوسطاء من الأولياء وغيرهم من الأحياء

لقد كرم الله تعالى عباده فقضى باتصالهم به مباشرة من غير وساطة ، يطلبون منه ما يشاءون ، فوجه نبيه محمدا - ﷺ - إلى تعليم أمته هذا الأمر العقدى الخطير ، وذلك قوله سبحانه :

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ (١) .

ولعلنا نلاحظ أن الله تعالى فى مقام سؤال النبى - ﷺ - وعرض الجواب على الأمة فى جميع مواطن القرآن الكريم يصدر الجواب بقوله تعالى : **﴿ قُلْ ﴾** وذلك قوله سبحانه : **﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾** (٢) **﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾** (٣) **﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾** (٤) **﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾** (٥) .

فلا يعنى قوله : «قل» توسطا بين العبد وربه ، ولكن هذا أمر فى مقام التعليم ليجيب عن سؤال القوم عندما يسألونه للاستفسار أو التعرف على مقام نبوته ، أو أمر غامض عليهم .

أما عندما يكون المقام مقام رجاء فى الله ، أو استعانة به ، أو طلب توبة ومغفرة منه . . . وغير ذلك مما يتصل بذات الله تعالى فقد حذف الأمر بقل ليكون الاتصال به سبحانه مباشرة ، ذلك لأن جعل الأولياء وسطاء بين الله

١- البقرة : ١٨٦ .
٢- الأنفال : ١ .
٣- البقرة : ٢١٩ .
٤- المائدة : ٤ .
٥- البقرة : ٢١٩ .

وعبده يُعَدُّ شركا بالله ، وقد أفصح عن ذلك ربنا بقوله :

﴿ أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِن دُونِي أَوْلِيَاءَ إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلاً ﴾ (١) .

وفى ضوء هذه الأصول وجه النبى - ﷺ - ابن عباس - رضى الله عنهما - إلى صفاء العقيدة لتقوى صلته بربه وهو صغير فنشأ نشأة إيمانية صادقة - وذلك قوله - ﷺ - :

« إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ الله ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِالله . . الحديث »

إن من يتخذ وسيطا بينه وبين ربه فإنه يعد من دعاة الجاهلية المعاصرة إذ كانت الجاهلية الأولى تعبد الأوثان وتعتذر عن شركها بما حكاه القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾ (٢) .

وهذا الاعتذار نفسه هو ما يردده سَدَنَةُ الجاهلية الحديثة فى دفاعهم عن قُصَّاد القبور طلبا للشفاعة والفلاح ، والتماسا للنجدة والعون .

والأمر الذى لامرية فيه أنه لا يوجد فى الإسلام وسطاء بين الله وخلقه ، فالعبد يلتجئ إلى ربه فى كل ما يرغب فيه للدنيا والآخرة ، ذلك لأنه عبد لله ، والعبد تحت سلطان سيده يأتمر بأمره ، ولا يسأل غيره ، فإذا ترك سيده وذهب إلى غيره يُعَدّ آبقا ، فيستحق العذاب على هروبه وانحرافه عن الصراط المستقيم الذى أوقفه عليه سيده وأمره بالانطلاق عليه .

إن مما يجب أن يؤمن به المسلم إيمانا يقينيا أن صلته بربه صلة مباشرة ، يناجيه ويناديه فى أى لحظة من ليل أو نهار ، وقد وعد الله سبحانه بإجابة عبده ما دام مؤمنا بربه مطيعا أوامره مجتنبا نواهيه ، ومن ثَمَّ حرّم الله تعالى أن يكون بينه وبين عباده وسطاء أيّا كانوا من الأحياء أو من الأموات مهما كانت منزلتهم .

١- الكهف : ١٠٢ .

٢- الزمر : ٣ .

فمـاذا نقول لأولئك العوام الذين يتـجهون إلى قـبور بعض الـصالحين يطلبون من أصحابها مالا يُطلب إلا من الله تعالى ؟ .

كطلبـهم الشـفـاء ونجـاح الأولاد ، وسـعة الـرزق ، وصـلاح أحـوال الأزواج ، وغير ذلك مما يجب أن يُطلب من الله وحده .

وماذا نقول للذين يطوفون حول بعض القبـور والأضرحة طالبين الشفاعة من أصحابهـا ؟ في الوقت الذى نعلم أن النبى ـ ﷺ ـ قال : **« لا طَـوَافَ إلا حَـوْلَ الكَـعْبَةِ »** .

وماذا نقول للذين يتقدمون بعـرائض مكتوبة لبعض الصالحين ، ويرفقون بها بعض النقود ـ لا أعلم هل على سـبيل الرشوة ، أو هى أتعاب الولى ؟ ليقوم برفعها إلى ربه طلبا لحاجة السائل ؟ .

فهل بعـد هذا الجهل من جـهل ؟ إن قياس بعض الناس صلـتهم بربهم على صلتهم برؤسـائهم فى الدنيا ضلال وجهل قـد يقود صاحبـه يوما إلى عبادة الأضرحة والأولياء .

هل يجوز الاستعانة ببعض الأحياء لقضاء مصالح الدنيا:

هذا أمر يقع فيه السواد الأعظم من المسلمين ، وهو أمر يهون الخطب فيه لو اتبعنا هدى الإسلام .

ذلك ؛ لأن الاستـعانة لا تكون إلا بالله وحده عند طلب حاجـات الدنيا والآخرة ، وهذا أمر مقطوع به تعبدا .

ومن ثَـمَّ فإذا كان للعبد حاجة يريد قضاءها عند بعض الناس فيسن له أن يصلى ركـعتين سنة قـضاء الحـاجة ، ثم يتـضـرع إلى الله سبـحانه طـالـبا حاجـته ، وهذا ما أفصحت عنه السنة فيـما رواه الإمام أحمد بسند صحيح عن أبى الدرداء ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ :

« مَنْ تَوَضَّأ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُتِمُّهُمَا أَعْطَاهُ الله مَا سَأَلَ مُعَجِّلاً أَوْ مُؤَخِّراً » .

وزاد النبى - ﷺ - المقام وضوحا تحصينا لأبناء الأمة خشية أن تَزِلَّ أقدامهم فى الالتجاء لغير الله ، فقد أخرج ابن ماجة عن عبدالله ابن أبى أوفى الأسلمى قال:

خرج علينا رسول الله - ﷺ - فقال :

« مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى الله ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : لا إِلَهَ إلا الله الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ الله رَبِّ العرشِ العَظِيم ، الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ إنىِّ أَسْأَلُكَ مُوجبات رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِم مَغْفِرتكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ، وَالسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، أَسْأَلُكَ الا تَدَعَ لِى ذَنْباً إِلا غَفَرْتَهُ ، وَلا هَمّا إلا فَرَّجْتَهُ ، وَلاَ حَاجَةً هِىَ لَكَ رِضاً إِلا قَضَيْتَهَا لِى ، ثُمَّ لِيَسْأَلْ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا شَاءَ ، فَإِنه يُقَدَّرُ » .

إن العبد بهذا التوجه إلى الله - عز وجل - يكون قد استعان بربه على قضاء حاجته عند خلقه ، فالله سبحانه يسخر الخلق لقضاء الحاجات ، ويكون ذلك بتيسير الله تعالى ، وبفضله ورحمته ، ومن أراد مزيدا فى هذا الباب فليرجع إلى كتابى الموسوم بـ (قبسات من المنهج التربوى فى السنة) الجزء الخامس .

على أنه لابد للمسلم أن يعتز بكرامته التى أعزه الله بها حين آمن بالله فلا يُذِلُّ نفسه لأحد من الخلق عند طلب الحاجات فقد ورد عن رسول الله - ﷺ - قوله : « اطلبوا الحوائج بعزة الأنفس فإن الأمور تجرى بالمقادير » .

مما سبق وجب أن نعلم أنه لا استعانة إلا بالله وحده ، ولا رجاء إلا فيه

سبحانه ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [1] ومنه المدد ، فـإنه لا يعلم حاجـة عـبـاده إلا هو ـ جلت حكمـتـه ـ وهو الـرزاق ذو القـوة المتين ، له الخلق والأمر ، صنعا وتدبيرا .

١- فاتحة الكتاب : ٥ .

المبحث الرابع

كيفية الذكر المشروع بلا تحريف

قال تعالى : ﴿أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [1] .

وقال - ﷺ - « **أَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لا إِلَهَ إلا الله** » .

فى ضوء هذا الأصل وجب أن نعلم أن :

حقيقة الذكر : هو ما يجرى على اللسان والقلب .

وأكمله : ما كان فيه استحضار معنى الذكر ، وما اشتمل عليه تعظيم الله تعالى ، ونفى النقائص عنه .

والمراد به : ما يشمل التسبيح والتحميد والتكبير وتلاوة القرآن الكريم ، والاستغفار ، والصلاة على النبى - ﷺ - وأفضل الذكر « **لا إله إلا الله** » .

ولقد وجه الفخرالرازى إلى أن

المراد بذكر اللسان : الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد .

والذكر بالقلب : التفكر فى أدلة الذات والصفات والتكاليف من الأمر والنهى ، وفى أسرار مخلوقات الله .

والذكر بالجوارح : هو أن تصير مستغرقة بالطاعة ، ولذا سمى الله تعالى الصلاة ذكرا فى قوله : ﴿فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [2] .

وفى ضوء توجيهات الفخرالرازى نعلم أن الذكر سبعة أقسام :

١ـ ذكر العينين : البكاء . **٢ـ ذكر الأذنين** : الإصغاء .

٣ـ ذكر اللسان : الثناء . **٤ـ ذكر اليدين** : العطاء .

١- الرعد : ٢٨ .

٢- الجمعة : ٩ .

٥ـ **ذكر البدن** : الوفاء .   ٦ـ **ذكر القلب** : الخوف والرجاء .

٧ـ **ذكر الروح** : التسليم والرضا .

كيفية الذكر :

إن مما يجب أن نعلمه ونؤكد عليه أن أفضل الأذكار وأشرفها عند الله تعالى أن يقول الذاكر : « **لا إله إلا الله** » فينبغي للعاقل أن يُعْنَى بها ، ويحسن أن يكون حالة الذكر على طهارة ، متطيبا ، مستقبلا القبلة ، ويتحرى الانفراد عن الخلق ما استطاع ، ويستحضر المعنى بقدر الإمكان ، ولا يترك الذكر عند عدم حضور قلبه ، بل يذكر متحليا ببقية الآداب راجيا أن تغشاه نفحة إلهية تنقله من الغفلة إلى الحضور ، ومن الحضور إلى المشاهدة .

كما يجب على الذاكر ألا يتصرف فى شئ من حروف الذكر المشروع بزيادة أو نقصان ، بل يقتصر على الوارد شرعا .

وليحذر مما عليه غالب الناس اليوم من تحريف الذكر والإلحاد فى أسمائه تعالى ، فإنه حرام بالإجماع ، ولا سند لهم فى ذلك إلا قولهم : وجدنا أشياخنا كذلك يذكرون ، وهذا لا يصدر إلا من الجهلة الذين لا يميزون الغث من السمين (١) .

فضل الذكر :

الذكر من أفضل الأعمال ، وهو طريق القربة إلى الله تعالى ففى الحديث ما أخرجه مالك وأحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه ، عن أبى الدرداء ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال :

« **أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وَأَرْفَعِهَا فى**

١- انظر : الدين الخالص ١ : ١٤٧ ، ١٤٨ ـ بتصرف ـ ط .

دَرجَاتكُمْ ، وخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنفَاقِ الذَّهبِ والْوَرِقِ ، وخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ . قَالُوا: بَلى . قَالَ : ذِكْرُ الله تَعَالَى » .

وأخرج أحمد والترمذى والطبرانى بسند صحيح ، عن معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال :

« مَا عَمِلَ ابنُ آدمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ الله مِنْ ذِكْرِ الله » .

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة جدا ، وفيها دعوة إلى الخير والفضل ، وليس هنا بابها لبسط القول فيها ، فمن أراد أن يتزود من هذا الفضل فعليه بباب الذكر فى كتب السنة ، وفى كتاب : « الدين الخالص » [١] .

التحريف فى أسماء الله حال الذكر :

إن الأمر الذى لامرية فيه أن اتباع الهدى النبوى فى ذكر الله تعالى خاصة وفى العبادات عامة فيه رشد وهداية ، ومن خالف فقد ضل وأضل .

وعليه فإنه ليس من أسماء الله تعالى : **(أه)** ـ بفتح الهمزة وكسرها وضمها ـ وكلمة التوحيد إثباتا ونفيا من القرآن الكريم ، وتغيير أى لفظ منه ضلال مبين ، فزيادة الألف فى الهاء من الضلال والبدع المحرمة باتفاق أهل السنة .

ذلك ؛ لأنه يجب أن ينطق الذاكر بالكلمة المشرفة كما نطق بها من قال: **« أَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلى لا إِلَه إلا الله »** فما كان على خلاف هذا فمردود على صاحبه ، إذ هو تحريف للكلم عن مواضعه ، مخالف لما نطق به النبى ـ ﷺ ـ وأمر به .

والدعاوى التى تكون مثل هذا من الضلال المبين ما لم تثبت ، ومن ذلك إلحاق ألف فى هاء «إله» من « لا إله إلا الله » مخالف لما هو معروف من

١- انظر : ١ : ١٤٨ ـ ١٥٠ .

الكتاب والسنة .

فالذكر بغير أسماء الله تعالى الواردة حرام لا يجوز الذكر بها ، فمن ذكر الله بغير اسم من أسمائه سبحانه فهو ضال مضل . وهذا ما أفتى به علماء الإسلام وأئمتهم ، وقد نقله عنهم الشيخ / محمو خطاب [(١)] .

فالصواب الاهتداء بهدى من جعله الله سراجاً منيراً : ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُورٍ﴾ [(٢)] .

هل يجوز للذاكر استحضار شيخه حال ذكر الله ؟

إن الذاكر يذكر الله وحده بأسمائه تعالى وصفاته ، تسبيحا ، أو تحميدا، أو تكبيرا ، أو تهليلا ، أو استغفارا ، أو بالصلاة على النبى - ﷺ - فيجب تعظيم الله سبحانه فى قلبه إعلاء لشأنه وتنزيها له عن الشركاء ، وحياء منه تعالى ، لأن العبد الذاكر يعبد الله كأنه يراه ، فإن لم يكن يراه فإن الله يراه ، أى : يرى عبده حال ذكره ، كما يراه ويرصده فى حال حركاته وسكناته .

فإذا استحضر الذاكر شيخه حال ذكره فإنه بذلك يكون قد عظَّم غير الله ، أو على الأقل جعل مع الله شريكا فى تعظيمه سواء أكان الشيخ حيا أم ميتا ، قال تعالى : ﴿وَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [(٣)] .

وليس فى هذا القول تَجَنٍّ على أحد فهذا كلام بعض المتصوفة فى كتبهم: بقول صاحب الفتح الربانى فيما يحتاج إليه المريد التجانى :

(. . . وإن لكل شئ شرفا ، وإن شرف المجالس ما استقبل به القبلة ،

١- انظر فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين للشيخ / محمود خطاب - فتاوى أرقام (٢٣ إلى ٣٢) - بتصرف .
٢- النور : ٤٠ .
٣- القصص : ٨٨ .

وقال بعضهم ما فتح الله على ولى إلا وهو مستقبل القبلة ، ولكن محل ذلك إذا كان فى غير مسجد النبى - ﷺ - أما فيه فاستقبال القبر الشريف أفضل له من استقبال القبلة .

واستحضار صورة الشيخ رضى الله عنه حال قراءة الأوراد ، والاستمداد منه فقد ذكر فى الجواهر أن من شروط الورد لمن قدر عليه استحضار صورة القدوة يعنى سيدنا رضى الله عنه ، وأنه جالس بين يديه ، ويستمد منه .

والمطلوب أن يكون ذلك فى جميع الورد ، فإن لم يقدر فليكن فى ابتدائه عند إرادة الشروع ويلاحظ ذلك فى بقية الورد بقدر استعداده ، والاستحضار المذكور يكون لصورة ذات الشيخ التى كان عليها فى الدنيا إن كان ممن يعرفها ، ولو بالنقل ، وإلا فيستحضر صورة كمالية مكسوة بالهيبة والوقار ويستعمل عند ذلك ما يقدر عليه من الأدب ولكن الأفضل والأكمل له كما فى الجواهر استحضار صورة النبى - ﷺ - ويستمد منه مستعملا عند ذلك ما يقدر عليه من التعظيم والأدب الأكبر .

واستحضار معنى ألفاظ الذكر إن كانت له قدرة على فهمها وإلا فليسمع نفسه ألفاظ الذكر وينصت لها بغاية جهده ليصل له النفع بذلك كما هو مذكور فى الجواهر ومن لم يقدر على الجمع بين استحضار صورة الشيخ واستحضار معنى ألفاظ الذكر يستحضر صورة الشيخ عند الشروع فى الذكر، يستحضر معنى ألفاظ الذكر أو الإنصات له دواماً مع ملاحظة استحضار صورة الشيخ فى بقية الورد بقدر استعداده إن قدر وإلا فيكفيه استحضار ذلك أول الذكر) [1] .

هذا جانب من هراء القوم يتبين منه إلى أى حد يخرجون عن هدى النبى وإرشاد الوحى إلى كيفية الذكر الصحيح فى مثل قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلا

١- الفتح الربانى - ص : ٤١ - لمحمد بن عبدالله التجانى - ط - مكتبة القاهرة . شارع الصنادقية

تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ (١) .

فلو كان قبر النبى - ﷺ - قبلة للذكر والدعاء ، والاتجاه إليه أفضل لعلّمنا النبى - ﷺ - ذلك ، أو كان أصحابه يفعلون ذلك ، ولكن لم يثبت ذلك عنه - ﷺ - ولا عن أصحابه - رضى الله عنهم - بل ولم يطلب منا - ﷺ - استحضار صورته فى أثناء الذكر ، لأنه يعلم أن الذكر عبادة وأننا مطالبون بتعظيم من نعبده وهو صاحب الأسماء الحسنى والصفات العليا ، فاتجاهنا يكون إليه سبحانه عن طريق الاتجاه إلى الكعبة المشرفة حيث إنها قبلة الصلاة وليس هناك مِن قبلة غيرها .

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للنبى - ﷺ - وهو مرفوض شرعا لأنه رسول ومبلغ وليس بمعبود ، فكيف بمن يعظمون أشياخهم ويستحضرون صورتهم عند ذكر الله تعالى مع يقيننا أن الله تعالى قد قضى برفض الوساطة بينه وبين عباده حال الذكر والدعاء وكل ما يتصل به سبحانه ، ذلك ؛ لأن العبودية له وحده ، فالتعظيم لا يكون إلا له سبحانه فالصواب أن : نستحضر عظمة الله ، لأنه مطلع علينا ويرانا فمراقبته وحده واجبة .

وليس لهم دليل فى مخاطبة النبى - ﷺ - فى الصلاة حين التشهد بالسلام فإن ذلك استحضار للجهد الذى بذله النبى فى تبليغ هذا النور ودعاء له وليس فيه تعظيم لذاته ، علي أن ذلك مقصور على ما ورد به النص ، وقياس الأولياء على النبى فى ذلك باطل .

هذا ، وفى الجز الثانى سوف أبسط القول فى مواقف الصوفية ، والخرافات التى اتخذها كثير من الناس وسائل للتقرب إلى الله تعالى ، وبخاصة عند زيارة القبور والأضرحة ، وأوهام كثير من الناس حولها . . . وغير ذلك مما يتصل بالعقيدة - والله وحده هو الهادى إلى الحق وإلى صراطه المستقيم .

١- الأعراف : ٢٠٥ .

المبحث الخامس

توجيهات تربوية حول بعض البدع فى الاعتقادات

تعود بين بعض الناس وبخاصة من هم على جهالة من أمر دينهم اعتقادات فاسدة لا أصل لها . والأمر المؤسف أن كثيرا من البيئات المثقفة يأخذهم شراك الجهل ، فيتساقط عليهم غبار الغفلة ، فيسبحون فى تيه الجهالة ، ويروجون معتقدات ليس لها أساس فى دين الله الحنيف .

ومما يجعلنا نعجب من أمرهم أنهم يملكون عقولا قد تعمقت فى ثقافات وفنون راقية ، ثم نراهم يضعفون أمام قوم من أهل الجهل والهوى .

وأرى أن المقام يطول لو وقفنا مع الاستقراء لجمع وحصر هذه المعتقدات، ولكن ذكر بعضها يفصح عما نراه على شاكلتها ، لأن عقل المسلم لو نفض غبار الغفلة عن كاهله انضبط فى كل أفكاره وبخاصة ما يتعلق بعلاقته بربه .. وإليك نماذج من هذه المعتقدات :

١ـ نبذ التشاؤم والعدوى :

الطيرة : التشاؤم . قال الأزهرى : وقيل للشؤم : طائر وطير وطِيَرة ؛ لأن العرب كان من شأنها عياقة الطير وزجرها ، والتطير ببارحها ، ونعيق غربانها وأخذها ذات اليسار إذا أثاروها فسموا الشؤم طائرا أو طيرا وطيرة لتشاؤمهم بها . وقد أبطلها دين الفطرة ، قال تعالى :

﴿ فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

١- الأعراف : ١٣١.

فقـد وصل غباء آل فرعـون إلى أن الخير إن جاء إليـهم فلأجلهم لأنهم مسـتحقوه ، وإن يصـبهم جدب وبلاء يتـشاءموا بموسى وقومـه ، فرد الله عليهم بـأن ما ينزل بهم بسبـب شؤمهم وإفـسادهم وما رتـبه الله على ذلك عنده من عقوبات .

العـلاج من الطـيرة فى ضوء ديـننا الحنـيف :

هذه العقيدة الجاهلية مقتهـا الإسلام ، وجاء طبيب البشرية - ﷺ - فقرر العـلاج الروحى والنفسى لتـسلم العقـول من هذا المعـتقد الـفاسد ، فـفى الحديث عن إسماعيل بن أمية عن عبدالرزاق ، عن النبى - ﷺ - أنه قال : **« ثَـلاثَـةٌ لاَ يَـسْلَـمُ مِنْـهُـنَّ أَحـدٌ ، الطِّـيَرَةُ ، وَالظَّـنُّ ، وَالْـحَـسَـدُ ؛ فَـإِذَا تَـطَـيَّـرْتَ فَـلا تَـرْجِـعْ ، وَإِذَا حَـسَـدْتَ فَـلا تَـبغِ ، وَإِذَا ظَـنَنـتْ فَـلا تُـحَـقِّـقْ »** .

وفى حديث أبى هريرة عنه عن عدى مرفوعا :

« إذا تَـطَـيَّـرتُـمْ فَامْـضُوا ، وَعَـلَى الله فَـتَـوَكَّـلُوا » .

وفى حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - مرفوعا :

« مَـنْ عَـرَضَ لَـهُ مِنْ هَـذه الطِّـيَرَةِ شَـئٌ فَـلْـيَـقُلْ : اللَّـهُـمَّ لاَ طَـيْـرَ إِلاَّ طَـيْـرُكَ ، وَلاَ خَـيْـرَ إِلاَّ خَـيْـرُكَ ، وَلا إِلَـهَ غَـيْـرُكَ » . أخرجه أحمد ، ورواه البيهقى فى الشعب .

وقال عكرمـة - رضى الله عنه - : **« كنا جلوسا عند ابن عـباس - رضى الله عنهما - فمر طائر يصيح ، فقال رجل من القوم : خير خير . فقال ابن عباس : لا خير ولا شر »** . هذا منهاج تربوى من سيد البشر - ﷺ - .

العـدوى : انتقـال المرض من إنسان أو حيوان إلى آخـر بالمخالطة به أو بشئ من آثاره .

والهَـامَـةُ : ـ بتخـفيف الميم ـ : كـانت العرب تزعم أنها طـائر يصيح على قبر القتيل قائلا : اسقونى اسقونى حتى يؤخذ بثأره .

وقيل : هى البومة إذا وقفت على دار أحدهم يرى أنها ناعية له نفسه أو بعض أهله . وهذا معتقد فاسد لا أصل له، بل من تركة الجاهلية الأولى .

وقد نفى الـنبى ـ ﷺ ـ هذه الأشياء ، لأنهـا لا تؤثر بطبعـها من غـير إضافة إلى الله تعالى ، ففى صحيح البخارى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قـال : « **لا عَـدْوَى ، ولا طِـيَـرَةَ ، ولا هـامَـةَ ، ولا صَـفَـرَ ، وَفِـرَّ مِنَ الْـمَـجْذُوم فِـرَارَكَ مِنَ الْأَسَـدِ** » .

وصفر : هو الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بحلوله لتوهمهم أن فيه تكثر الدواهى والبلايا والفتن ، أى : بعد انقضاء الأشهر الحرم .

التوفيق بـين أول الحديث وآخره وثبوت أكله ـ ﷺ ـ مع المجذوم :

المراد نفى أىٍّ شئ يعدى بطبـعه ؛ لأن الأمراض لا تؤثر بطبعهـا من غير إضافة إلى الله تعالى ، وذلك إبطالا لاعتـقادهم الفاسد ، وقد أكل النبى ـ ﷺ ـ مع المجـذوم ليبين لهم بفـعله ـ ﷺ ـ أن الله تعـالى هو الذى يمرض ويشفى ويعافى .

ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين لهم أن هذه من الأسباب التى أجرى الله تعالى العادة بأنها تفضى إلى مسبباتها .

ففى نهيـه ـ ﷺ ـ إثبات الأسباب ، وفى فعله إشارة إلا أنهـا لا تستقل بنفسهـا ، بل الله تعالى إن شاء سلبها خواصـها فلا تفيد شيـئا ، وإن شاء رتب عليها أثرها .

وبهذا يتبين لأصحاب العقول النابغة والثقافات الراقية أن الخلق والأمر لله وحده وكل ما يصيب الإنسان فهـو من الله وحده ، ولكن الأخذ بالأسباب للحيطة مع تسليم الأمر لله هو أصل فى عقيدتنا .

الفـأل : هو الشئ الصـالح . والاسم الحسن ، كأن يسـمع المريض (يا سالم أو يا سلامة) والمكروب (يا فرج) والخارج إلى القتال (يا نصر) .

والسـامع لهذا يعـتقـد أنه لا يزيد ولا ينقص ، ولا يقدم ولا يـؤخر ، ولكن هذه فطرة فى الإنسان يحب الخير ، ويرتاح للبشرى .

ولذا كان النبى - ﷺ - يعـجبه الاسم الحسن ، والفـأل الحسن ، ويكره القبيح منها ، وروى البخارى عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول :

« لا طِـيَرَةَ ، وَخَيْـرُهَا الْـفَـأْلُ . قَـالُوا : يَا رَسُـولَ الله وَمَـا الْـفَـأْلُ ؟ قال : الْـكَـلِمَـةُ الصَّالِـحَـةُ يَسْـمَعُـهَا أَحـدُكُـمْ » .

أقول : ينبغى ألا يفرط الناس فى الفـأل حتى لا يصل إلى الاعتقاد وألا يتوسعوا فى معناه ، فالاعتدال أصل فى خلق المسلم - والله أعلم .

٢- إتيان الكهان وتصديقهم ضلال وفساد فى العقيدة :

لقد أرسل الله رسـله - صلوات ربى وسلامـه عليهم أجمـعين - وأوحى إليهم بشرائع أممهم ، وهم صفوة الخلق ، وأقربهم إليه سبحانه ، ومع ذلك حجب عنهم العلم بالغيب ، لأنه من أخص خصائصه ، قال تعالى :

﴿ وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ ﴾ (١) .

وينقل القرآن الكريم لنا موقف الـنبى - ﷺ - من العلم بالغيب ، ومدى أدبه مع ربه كمـا علمه ووجـهه : **﴿ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾** (٢) .

فعندما يأتى بعد ذلك كاهن أو عرَّاف يدعى علم الغيب ، ويعتقد الناس فيه أو يصدقونه ، فيترددون عليه فالآتى والمأتى إليه كلاهما ضال مضل .

١- الأنعام : ٥٩ .

٢- الأعراف : ١٨٨ .

وقد شدد رسول الله - ﷺ - فى إتيان الكهان **الذين يدعون معرفة الغيب، أو إحضار المفقود** . فروى مسلم فى صحيحه وأبو داود وغيرهما عنه - ﷺ - أنه قال :

« مَنْ أَتَى كَاهِناً وَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَنْ تُقْبَلَ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، فَإِنْ سَأَلَهُ وَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ »

وللحديث روايات متعددة .

ومن ثَمَّ عُدَّ إتيان السحرة ، وعمل السحر من المحرَّم ، حتى قرر بعض العلماء أن الساحر لا توبة له ، لأنه كلما أراد أن يتوب منعته الشياطين ، قال تعالى : ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ (١) .

أقول : إن من يجهل أمر دينه فيضل بعد أن بيَّن الله له ورسوله - ﷺ - طريق الهداية فقد باء بغضب من الله تعالى ورسوله وملائكته ، ذلك لأن الأمر خطير ، لأنه يتصل بعقيدة المسلم ، وما الذى يبقى له بعد فساد عقيدته ؟ .

إن كشف غطاء الجهل ، وبزوغ نور العلم أضحى حجة على المسلم ، فأقل شئ أنه يعلم ولا يجهل ، ومن ادعى الجهل وهو يملك زمام العلم فلا يلومنَّ إلا نفسه .

٣- التشبه بالكفار فساد للعقيدة :

التشبه بالكفرة يكون فى أمرين - أمر يتصل بالعقيدة ، وهذا تشبه خطير، وبخاصة إذا تمسك بتشبهه ، وذلك مثل : تعليق الصليب على الصدر ، أو رسمه على اليد أو الصدر . . . وغير ذلك مما يتصل بعقيدة أهل الصليب ، فمن فعل هذا عامدا مُصراً فقد خرج من ملة الإسلام ففى الحديث : **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»** .

١- البقرة : ١٠٢ .

الأمر الثانى : تشبه فى عـادات أهل الصليب وأعيادهم ، ومشـاركتهم فيها ، وذلك مثل : لبس دبلة الخطوبة فى اليـمين ثم نقلها إلى اليد اليسرى بعـد الزواج ، والتشـبه بهم فى صناعـة أطعمـتهم ومـشاربهم ، وكـذلك اللباس، الذى نقول عنه : مودلات حديثة ، ومعلوم أن أهل الكفر يرسلون إلينا الفساد مجملا فنكتب فيه كتبا مفصلة .

وأيضا مشاركتهم فى الأعياد كعيـد القيامة ، وإقامة عيد الميلاد مع إضاءة شمـوع بعدد سنـوات العمر . . . وغـير ذلك من الـعادات والأعيـاد التى استحدثها الناس تشبها بالقوم وليس لها سند فى الكتاب ولا السنة .

فـالمشاركـة فى هذه العـادات والأعـياد تعـدّ بدعـة ولا تخلو من إثم ، والخروج منها يكون بالتوبة ، وعدم العـودة إلى فعلها ؛ لأن مقتضى العلم بلا إله إلا الله محمد رسول الله يحـتم على المؤمن أن يتأسى بالنبى محمد ـ ﷺ ـ فى كل شئ وأن يصـرف نفسه عن عـادات الكافرين ، وبخـاصة إذا علمنا أن أصـحاب العـقائد الأخرى لا يـتشبـهون بعـادات المسلمين ، ولا يحتفلون بأعـيادهم ، فلماذا نضع أنفسنا فى مواطن الخسـة بعد أن حدد لنا الله تعـالى ورسـوله الكريم ـ ﷺ ـ مـعـالم ديننا الحنـيف ؟ ومنحنا العـزة والخيرية بانتمائها للإسلام . ـ هدانا الله إلى ما يصلح به ديننا ودنيانا ـ

٤ـ كثـرة الحلف بالله يـوقع فى المحـرمـات :

من المحرمات التى قـضى أهل العلم بحرمتها كـثرة الحلف بالله تعالى ، سيما فى البيع والشـراء ، وانتشار ذلك بين الناس وفى الأسواق الأمر الذى يؤدى إلى فساد معاملاتهم ، لأنها مشوبة بالحرمة ، والله تعالى يقول :

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

١- البقرة : ٢٢٤ .

المعنى : لا تكثروا من الحلف بالله فإنه أهيب للقلوب ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ (١) وذم كثرة الأيمان فقال سبحانه : ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ (٢) .

وقال بعض المفسرين : لا تجعلوا اليمين مبتذلة فى كل حق وباطل . وإذا كان الأمر كذلك فى عمومه فما بالنا إذا تعمد الحالف الكذب لكى يصدقه الناس ، لاشك أن الإثم كبير ، لأن هذه هى اليمين الغموس ، تغمس صاحبها فى النار ؛ لأنه يكذب مع علمه أنه كاذب . ـ عف الله ألسنتنا عن الحرام ـ

٥- سب الدين يؤدى إلى الخروج منه :

سَبُّ الدين يقع فيه كثير من الرجال والنساء ، فإذا كان الذى يسب الدين يقصد الدين الإسلامى فقد خرج من الملة ، وهو كافر مرتد بالإجماع ، وقد قضى الفقهاء بفسخ زواجه ، وتبطل عبادته ، ويحل دمه ، ففى الحديث : « **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** » [رواه أحمد والبخارى عن ابن عباس] .

فإن كان يقصد سب الدين بمعنى المعاملة ، لأن الحديث يقول : « **الدِّينُ الْمُعَامَلَةُ** » وليس يقصد الإسلام ، وسألناه عن نيته فقال : أقصد المعاملة ولا أسب دينى ، فعندئذ يكون فاسقا ، فيعرض عليه التوبة الفورية من ظاهر لفظه السئ البشع .

ونظرا لخطورة هذا الأمر فإن التيقن من النية أمر واجب ، لأننا إن كفَّرنا مسلما من غير كفر منه كفرنا ، والمفروض حسن الظن حتى نتيقن الضد .

وقد قرر العلماء قاطبة أنه لو نطق إنسان بكلمة تحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجها ، وتحتمل الإيمان من وجه واحد حملناها على الإسلام لوجوب حسن الظن بالمسلمين .

١- المائدة : ٨٩ .

٢- القلم : ١٠ .

ولخطورة هذا الأمر وشناعته يجب علينا أن نزجر الأطفال وغيرهم عن نطق هذا اللفظ الشنيع ، ذلك ؛ لأنه أصبح عادة على ألسنة الأطفال وكثير من الناس ، ومن شب على شئ شاب عليه ، والآباء والأمهات شركاء فى المعصية لإهمالهم وعدم زجر أبنائهم من الصغر .

وكذلك الحال إذا كثر منه الحلف بالطلاق فيزيد وقوعه على مرتين وفى الثالثة لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجا غيره فيترك الأمر ويتمادى فى حلف الطلاق من غير معايير ، ثم ينجب أولادا فى هذا المناخ المظلم فينشأ الأولاد على الغلظة والكراهية ، وثمار ذلك قتل الولد أباه وأمه والعكس .

ومن ثَمَّ وجب على المسلم أن يتحرى اللفظ الذى يخرج منه ويعرض نفسه على بعض العلماء ليبحث له عن المخرج ، ويدله على الطريق الصحيح . ـ هدانا الله إلى ما يحصن بيوتنا ـ

٦ـ الزار بدعة خرافية :

يطلق على الزار (الدقة) يبدو أنه من دق الطبول والدفوف ويقام طلبا لحضور الجن للعفو عن المريض ، وهذه خرافة لا أصل لها وقد أفصح ربنا سبحانه عن موقف الجن من الإنس فقال ـ عز من قائل : ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ [١] أى : زادوهم تعبا ومرضا ، وأرهقوهم بالتكاليف .

والصحيح أن الزار شهوة ضلالية يقيمها الشواذ من الرجال والنساء التماسا للهو والمتعة ، فإقامته حرام ، ويضاعف الذنب باختلاط الرجال مع النساء، وبخاصة إذا علمنا أن الذين يقومون على أمر الزار رجال ، والنساء والرجال يحضرون للرقص وقد سماه بعضهم (الفكة) كأنهم مقيَّدون والزار ساحة لفك قيدهم ، وقد يرتكب فيه من المنكرات ما لا يخفى .

١- الجن : ٦ .

والعلاج من هذا المرض العضـال هو الصلة بالله ـ عز وجل ـ عن طريق تعميـر القلوب والبيوت بقراءة القرآن الكريم ، لأنهـا إن أضحت خاوية من القرآن الكريم استحوذ عليها الشيطان ، أما إذا احصنت بتلاوة القرآن وحفظه فلا يمسها شيطان أبدا .

وماذا تنتظر النسوة والفتيات العاريات إلا أن يصـحبهن الشيطان فيمسهن فيمرضن ، وكذلك الرجال الذين يبـارزون بالمعاصى هل لهم راع وقائد غير الشيطان . . ألا فليفق الناس من غفلتهم ويعودوا إلى ربهم مؤدين العبادات كما أمر سبحانه راجين إياه العفو وتحصين الجسد من همز الشيطان ولمزه .

ـ وقانا الله وساوس الشيطان ـ

٧ـ التمائم والأحجبة والرقى غير المشروعة بدع محرمة :

التميمة : خرزة كـان أهل الجاهـلية يعلقـونها ؛ يرون أنهـا تدفع عنهم الآفات .

والأحجبة : جمع حجـاب يكتبها بعض الناس بقصد الحـفظ من السحر ونزول الضرر .

واعتـقاد هذا جـهل وضلالة أبطله الشـارع الحكيم ، ونهى عنه ، إذا لا مانع إلا الله ؛ ولا دافع للآفات والعاهات غيره سبحانه .

روى الإمـام أحمـد أبو يعلى بإسناد جيـد ، والحاكم وقـال : صحـيح الإسناد ، عن عقبة بن عامـر ـ رضى الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « **مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلا أتَمَّ الله لَهُ ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدعَةً فَلاَ أوْدَعَ الله لَهُ** » .

وروى أبو داود عن عيسى بن حمزة قال : **دخلت على عبدالله بن حكيم وبه حمرة فقلت : الا تعلق تميمة ؟ فقال : نعوذ بالله من ذلك قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « مَنْ عَلَّقَ شيئا وُكِلَ إلَيْهِ »** .

وروى ابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، عن عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ : **أنه دخل على امرأته وفى عنقها شئ معقود فجذبه فقطعه ، ثم قال : لقد أصبح آل عبدالله أغنياء أن يشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا ، ثم قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمائِمَ وَالتُّوَلَةَ شِرْكٌ »** .

التُّوَلَة : ـ بكسر التاء وفتح الواو ـ شئ شبيه بالسحر أو من أنواعه تفعله المرأة ليحببها إلى زوجها ، وهذا وأمثاله حرام.

الطب بالرقى :

الطب بالرقى للاستشفاء من الآلام ، والتحصن بها من العين مأذون فيه من صاحب الشرع الشريف ، إذا كان ذلك بلفظ عربى مفهوم المعنى .

أما إن كانت الرقى بألفاظ لا يدرى السامع معناها ، فيجوز أن تكون دالة على سحر أو كفر ، فهذا حرام شرعا ، صرح به الخطابى والبيهقى وغيرهما .

فمن الألفاظ المجهولة قولهم : **لمخيشا ، وشمخيشا ، ويا عليهوش ، وكشهشلليوس ، وقطيهوج ، وصحيطمغيليال .. وغيرها** ، فهذه ألفاظ مجهولة لا يعرف لها معان ولا حقيقة ولا أصل ، وأربابها يزعمون أنها من الأسماء العظام والأدعية المستجابة ، والحق أنها بعيدة عن الله ، قريبة من الشيطان .

وأما ما ورد مشروعا ، لأنه روى فى أحاديث صحيحة عن النبى ـ ﷺ ـ فكثيرة منها : ما رواه البخارى ، عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ **أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا أتى مريضا ، أو أُتى به إليه قال :**

« أَذْهِبْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، اشْفِ وأَنْتَ الشَّافى لاَ شِفَاءَ إلا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً » .

وأخـرج ابن السنى والتـرمذى وأبو داود ، عـن أبى عبـاس ـ رضى الله عنهما ـ قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يعوذ الحسن والحسين يقول :

« أُعِيـذُكُـمَا بِكَـلِـمَاتِ اللهِ التَّـامَّـةِ مِنْ كُـلِّ شَـيْطَانٍ وَهَامَّـةٍ ، وَمِـنْ كُـلِّ عَـيْنٍ لاَمَّـةٍ » ويقول : « هَـكَـذَا كَـانَ إِبْراهِـيمُ يَـعُـوذُ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ عليهما السلام » .

والهامة : كل ذات سم يقتل ، جمعها : هوام .

هذا ، وفى الباب أحـاديث كثيرة وفوائد عـظيمة لمن أراد فليراجـعها فى كتاب الكلم الطيب لابن تيمـية ، والأذكار للنووى ، والدين الخالص الجزء الثالث ، والإبداع ص «٤٢٥ ـ ٤٢٨» .

٨ـ الكبسة عند النفساء اعتقـاد فـاسـد :

من أوهام العـامة تشاؤمـهم من الدخول بنـحو اللحم أو البـاذنجان ، أو البلح الأحـمـر ، أو الذهب على المرأة فى أيام نفـاسهـا زاعـمين أن ذلك يكبسها ويمنع من نزول اللبن للرضيع ، وقد يمنعها من الحمل مرة أخرى .

وكذلك أيضـاً مقابلـة النفساء لمثلهـا قبل نهاية شـهر الوضع ، فـالنساء يعتقدن أن التى تسبق بالحـمل تكبس الأخرى فلا تحمل . . وكل هذه أوهام وعقـائد فاسـدة لا أصل لها ، لأن أمـر الحمل وعـدمه خـاضـع لأمر الله تعـالى ، وليس للبشـر فى ذلك دخل إلا سبب النكاح ، والأوهام فى هذا الباب كثيرة يمكنك مراجعتها فى الإبداع [١] .

١- انظر : ص : ٤٣٦ ـ ٤٣٩ .

٩- زراعة الصبار عند القبور ورش الماء عليها جهل وضلال:

من العادات الخرافية التى لا أصل لها : زراعة الصبار عند القبور ، ورش الماء على قبر المرأة التى تَزوَّج زوجها بعد موتها حتى يطفئوا نار الغيرة منها كما يزعمون ، وتحريم كنس المنزل عقب سفر أحد أهله خوفا من ألا يرجع ، وهذه أوهام وخرافات لا نعلم لها أصلا .

وبعد . . فإن هذه أمثلة ونماذج وصور من أوهام وخرافات كثيرة من الناس ، وجانب من اعتقاداتهم الفاسدة ، أجد أن المقام هنا يطول بحصرها، ومن أراد مزيدا منها فعليه بكتاب الإبداع [١] .

وهذه الاعتقادات فاسدة ، بعضها يأخذ بيد صاحبها إلى الكفر والإشراك بالله ، وبعضها الآخر يجعله فى مصاف أهل الضلال ، وأقل جرم من ورائها ارتكاب الآثام التى قد يصل بعضها إلى الكبائر .

والمسلم العاقل : هو الذى يتحرى المنهج الرشيد السديد الذى كان عليه النبى - ﷺ - وصحبه الكرام فيقتفى أثرهم ، وينطلق على طريقهم ، لأنه سبيل الله الذى دعا إلى اتباعه سيد البشر - ﷺ - .

فالعقيدة الصحيحة تأخذ بيد صاحبها إلى الاتباع ، وتصرفه عن الابتداع ، لأنه لا يعمل إلا ما وجد له أصلا فى الكتاب أو السنة .

وعقيدة أهل الحق طريقها واضح مستقيم لا اعوجاج فيه ، وقد فصلت القول فيها فى أول هذا الفصل فى هذا الكتاب .

- والله وحده من وراء القصد -

١- انظر : بدع الاعتقادات : ٣٣٨ - ٣٥٠ وخرافات العامة وأوهامهم : ص : ٤٢٠ - ٤٤٨ .

الفصل الثالث

بدع المساجد

بيوت الله تعالى فى الأرض المساجد ، وزوّاره فيها هم عمارها ، وحقٌّ على المزور أن يكرم زائره ، فمن قطع نفسه عن زيارة المساجد لأداء الصلوات فيها حُرِم من كرم أكرم الأكرمين .

وقد اختصت المساجد بأداء الصلوات فيها ، وذكر الله ـ عز وجل ـ والاعتكاف فيها ، وتلاوة القرآن الكريم من غير رفع الصوت ، ويؤدى فيها دروس العلم ، وخطبة الجمعة ، كما يؤمر فيها بالمعروف وينهى عن المنكر .

وهذه الأعمال الروحانية إنما تُعَدُّ حصناً للأمة ، وصماماً لأمنها ؛ ففى ساحتها تهذب النفوس ، وترتقى الأرواح ، ويجد الضال هدايته ، والمريض شفاءه ، فيفرج كربه ، ويُزال همه ، ثم يخرج منها طيب النفس نشيطا ، عارفا ما له وما عليه ، فيصحح خطأه ،ليغفر ذنبه ويعود إلى أهله مرشدا ناصحا ليأخذ بأيديهم من الظلمات إلى النور ، ومن الضلال إلى الهدى .

والأمر الذى لامرية فيه أن المساجد لله وحده ، فلا يعبد فيها غيرُه ، فوجب على من يدخلها أن يتصف بما وصفه صاحبها ، قال تعالى :

﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ ﴾ (١) .

﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ (٢) .

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى

١- النور : ٣٦ ، ٣٧ .

٢- الجن : ١٨ .

الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ (١) .

ولقد أكد النبى - ﷺ - فضل المساجد ، وفضل من تعهد دخولها لأداء الصلاة فيها ، وذلك من باب رفعة المقام ، ومزيد من الطاعات ، وذلك فيما رواه أحمد وغيره عن النبى - ﷺ - أنه قال :

« إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ » .

وقد ذكر - ﷺ - أن أحد السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم القيامة فى يوم لا ظل فيه إلا ظله : **« . . . رَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ »** .

من أجل ذلك نهانا - ﷺ - عن العبث فيها ، وأمرنا بصيانتها وإعدادها إعداداً يتناسب مع توقير وتعظيم مالكها ، وذلك فيما رواه الطبرانى وابن ماجة أن النبى - ﷺ - قال :

« جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ ، وَبَيْعَكُمْ ، وَشِرَاءَكُمْ ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ ، وَاجْعَلُوا عَلَى أَبْوَابِهَا مَطَاهِرَكُمْ ، وَجَمِّرُوهَا فِى الْجُمَعِ » .

مما سبق نعلم أن المساجد موقوفة على عبادة الله وحده ، وأن ما يتصل بأمور الدنيا الفانية لا مجال لها فيها ، بل سوقها يكون فى خارج المساجد .

ومن ثَمَّ وجب أن نعبد الله فيها كما أمر اتباعا لرسوله - ﷺ - كما هدى ، وأن تشيَّد بمظهر يليق بالإسلام وفقا لتوجيهات خير الأنام - ﷺ - من غير إسراف ولا تقتير .

وكل خروج عن هذا الأصل يُعدُّ بدعة ، وبدعها تنقسم إلى قسمين : بدع عامة تتصل ببناء المساجد وعمارها .

وبدع خاصة بعادات ومخالفات يفعلها الناس جهلا بها وبوزرها وسأوجه القول فيها فى مبحثين - إن شاء الله -

---

١- التوبة : ١٨ .

المبحث الأول

بدع المساجد العامة

المراد بالبدع العامة : ما تتصل بذات المسجد ، أى : مبناه وزخرفته ، وما يوضع فى داخله كالمنابر العالية ، ودكك القراء ، وكذلك ما يتصل بفعل كثير من أمور تتصل بالمسجد كالعبث فيه ، وعدم العناية بنظافته ، وما نذكره من هذه الأمور ما هى إلا أمثلة من المشاهدات والواقع ، وقد تحدث أمور أخرى فى ظل التطور فمخالفتها تفهم من خروجها عن روح المساجد وشرع الله ، أو اصطدامها بنص يجعلنا نحكم عليها بالاستحداث ، وإليك جانبا من هذه البدع .

١- تزويق المساجد وزخرفتها :

لقد نهى الإسلام عن كل شئ يؤدى إلى انشغال المصلى فى أثناء صلاته أو ذكره ، لأن ذلك يتنافى مع الخشوع فى الصلاة ، ووَصْف مسجد رسول الله - ﷺ - فى صدر النبوة معلوم ، وتربى الصحابة - رضى الله عنهم - فى هذا المسجد ، فهذا عمر - رضى الله عنه - أمر ببناء مسجد ، وقال للبنَّاء : **« اكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ ، وإيَّاكَ أنْ تُحمِّر أوْ تُصَفِّرَ »** .

وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبدالملك على يد خالد بن عبدالله القسرى .

وقد كره السلف - رضى الله عنهم - تزويق المساجد والقبلة ، وتحلية المصاحف ، وورد فى الخبر : **« إذا ما زخرفتم مساجدكم ، وحلَّيتم مصاحفكم فالدمار عليكم »** كذا فى القوت لأبى طالب المكى ، ونقلته من الإبداع .

ومعلوم أن الدمار لا يحل إلا إذا كانت العناية بالمظهر دون الجوهر ، فما

معنى أن نزخرف المساجد ، نجعلها تحفة ولا نقصدها لإقامة الصلاة ونعمرها بدروس العلم ؟ وما قيمة تحلية المصاحف بالذهب والفضة ، ثم نضعها زينة فى البيت وتبركاً من غير أن نقرأ ونتخلق بما فيها من آداب وشرائع ؟ أعتقد لو كان حال الناس كذلك فلاشك فى أن الدمار يحل بهم .

٢- اتخاذ المحاريب وزخرفتها :

لم يثبت فى فجر الإسلام وضحاه أن النبى - ﷺ - وأصحابه الكرام قد اتخذوا المحاريب فى المساجد ، بل الثابت النهى عنها ، وقد عدها - ﷺ - من أشراط الساعة ، وذلك فيما رواه البيهقى من حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - « **اتَّقُوا هَذِه المَذَابِحَ** » يعنى : المحاريب جاء فى المصباح المنير : « **ومذبح الكنيسة كمحراب المسجد والجمع المذابح** » .

وأخرج البزار عن ابن مسعود - رضى الله عنه - : « **أنه كره الصلاة فى المحراب وقال : إنما كانت للكنائس فلا تَشَبَّهُوا بأهل الكتاب** » .

وفى مصنف ابن أبى شيبة عن موسى الجهنى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « **لاَ تَزَالُ هَذِه الأُمَّةُ ، أو قال : أُمَّتِى بِخَيْرٍ مَاَ لَمَ يَتَّخِذُوا فى مَسَاجِدِهِمْ مَذَابِحَ كَمَذَابِحِ النَّصَارَى** » .

وفيه أيضا عن أبى ذر - رضى الله عنه - قال : « **إنَّ من أشراط الساعة أنْ تُتَّخَذَ الْمَذَابحُ فى الْمَسَاجِدِ** » .

وتشتد الكراهة لزخرفة هذه المحاريب ، لأنها مدعاة لانشغال المصلين حال أدائهم للصلاة ، وذلك عند جلوسهم لذكر الله ، فينبغى تجنب ذلك .

٣- كتابة بعض آيات القرآن والأحاديث على جدران المسجد:

وذلك أيضاً يؤدى إلى اشتغال المصلى بقراءتها فيذهب عنه الخشوع وتشتدُّ الكراهة إذا كانت القـراءة فى القبلة ، مثل كتابـة قوله تعالى : ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [١] .

ففى أثناء قراءة الإمام فاتحة الكتـاب يشغل المأموم بقراءة هذه الآية فيؤدى إلى فقد التدبر والخشوع وعمق الإنصات ، وهو مأمور بذلك .

٤- علـو المنابـر وارتفاعها نحو السقف وامـتدادها :

المنبر الشرعى الذى خطب عليه النبى - ﷺ - وصحبه الكرام لم يزد عن درجتين والمستراح ، وبهذا لا يقطع الصفوف ، ويتمكن الحاضرون من رؤية الخطيب . أما ارتفاعه فـيؤدى إلى اختفاء الخطيب وبخاصـة ما يضعه بعض الجهال من البـيارق ، ورفع حائطى المنبر ، ووضع قبـة فى أعلاه ، وكذلك امـتداده يؤدى إلى قطع صف أو صـفين عند إقـامة الصـلاة ، فضـلا عن الإسراف والبذخ فى صناعته ، والمسلمون فى حاجة إلى هذا المال .

روى النسائى وابن خزيمة والحاكم عن رسول الله - ﷺ - أنه قال :

« مَنْ وَصَلَ صَفا وَصَلَهُ الله ، ومَنْ قَطَعَ صَفا قَطَعَه الله » .

٥- وضـع الدكـك للمـبلغين وقـراء السـور :

هذه بدعة اسـتحـدثها أصـحاب الأهواء ، فنجـدها تشغل حيـزا يقطع الصفـوف ، فضلا عن أن الهـدف عن وضعهـا وهو الجلوس عليهـا لقراءة السور قبل الجـمعة ، وقبل الصلوات ، أى : بـين الأذان والإقامة كل ذلك من البدع حيث لا أصل لها .

١- البقرة : ١٤٤ .

٦- تشييد المنارات :

لاشك أن تشييدها وبخاصة تعددها في المسجد الواحد يؤدى إلى إسراف، وفقراء المسلمين في حاجة إلى هذا المال ، فضلا عن كونها لا أصل لها في هدى النبي - ﷺ - ولا عند أصحابه - رضى الله عنهم - .

والمسلمون المعاصرون يهتمون بتشييد المنارات على أرقى مستوى ، بل قد يتكفل بإقامتها شخص واحد ، وقصدهم من ذلك هو إعلاء كلمة الله ، وإظهار المساجد ، ومع هذا القصد لا يخلو الأمر من كراهة لعدم إقامتها في صدر الإسلام - والله وحده من وراء القصد - .

٧- إغلاق المساجد بعد أول وقت الصلاة :

دأب القائمون على أمر كثير من المساجد على إغلاقها بعد أداء الجماعة الأولى في الصلوات ، الأمر الذى يؤدى إلى تضييع ثواب الصلاة في المسجد لمن لم يتيسر له أداؤها في أول الوقت ، فينبغي فتحها من قبل الفجر بساعة على الأقل إلى ما بعد العشاء بساعتين ، وإذا خيفت السرقة أو العبث بها يعين لها حارس ، ذلك لأن تعمير المساجد بالمسلمين أمر شرعى ، لا يجوز تقييده إلا لضرورة .

٨- رفع الأصوات في المساجد لغير أمر شرعى :

الأمر الشرعى الذى يباح رفع الصوت لأجله : خطبة الجمعة ، ودروس العلم ، وأمر بمعروف ونهى عن منكر ، وقراءة الإمام في الصلاة الجهرية . وما عدا ذلك فرفع الصوت فيه يُعدّ بدعة محرمة ، وقد ورد النهى عن ذلك فيما رواه مالك في الموطأ : **أن النبى - ﷺ - خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال :**

« **إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَ يُنَاجِيهِ بِهِ ، وَلا يَجْهَرْ**

بَعضُكُمْ عَلَى بعْضٍ بالْقُرآنِ » .

وروى فى المدخل ، ونقلته من الإبداع ، أن النبى ﷺ قال للإمام على ـ كرم الله وجهه ـ :

« يَا علىُّ لاَ تَجْهَرْ بِقراءتكَ ولا بِدُعَائكَ حَيْثُ يُصَلِّى النَّاسُ ، فإنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ عَلَيْهمْ صَلاَتَهُمْ » .

وروى أبو داود عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال : اعتكف رسول الله ﷺ فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال:« ألا كُلكمْ مُنَاجٍ ربَّهُ فَلا يُؤْذِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، ولا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فى الْقِراءةِ » .

وفى النهى عن ذلك أحاديث كثيرة وتوجيهات رشيدة من بعض أهل العلم، ومراد الشارع من ذلك هو أن يخلو المصلى بربه خشوعا ومناجاة ليخرج من صلاته بالثمرة المرجوة ، وهى القبول ومغفرة الذنوب .

٩ـ قراءة سورة الكهف قبل صلاة الجمعة :

قراءة بعض آيات من سورة الكهف أو من سورة أخرى قبل صلاة الجمعة بصوت مرتفع وترجيع كترجيع الغناء ، والناس ما بين راكع وساجد وذاكر ومتفكر وداع ومستغفر من غير مبالاة بحرمة المكان والقرآن هذه بدعة مذمومة محرمة لأمور :

الأول : التشويش على المتعبدين وبخاصة أن هذا الوقت مطلوب فيه العبادة والذكر والصلاة وهذا حرام بالإجماع .

الثانى: رفع الصوت فى المسجد لغير حاجة شرعية ،وقد ورد النهى عنه.

الثالث : لم يفعل ذلك فى زمن النبى ﷺ وأصحابه الكرام .

*** فضل قراءة سورة الكهف :**

لقراءة سورة الكهف لـيلة الجمعة ويومهـا فضل عظيم ، ولكن ليس على الهيئة التى يؤدى بها أولئك القراء على ما نرى ونسمع .

فالـصحـيح أن يقرأ كل من أراد قـراءتها لنفسه فى بيـته برفع صـوته أو خفضه، أما فى المسجد فيقرأ بدون رفع الصوت ، ومما ورد فى ذلك ما رواه البيهقى وحسنه السيوطى من حديث النبى ﷺ أنه قال :

« مَنْ قَرأَ سُورة ٱلكَهفِ لَيْلَةَ ٱلجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنْ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلبَيْتِ ٱلعَتِيقِ » .

وروى الحاكم والبيهقى من حـديث ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال :

« مَنْ قَرأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ ٱلأَرْضِ » .

فالفـضل لمن قرأ سورة الكهف ، وليس لمن سـمعها أو قـرأ آيات منها ، والالتزام بالهدى فيه خير وفضل ، وفى التحريف ضلال وغواية والعناد مع فهم الأصل يؤدى إلى الفرقة والفتنة ـ كفانا الله شرهما .

١٠ـ قراءة بعض آيات أو سور بين الأذان والإقامة :

هذا العمل أيضـاً من البدع المحرمة حـيث لا أصل لها ولا سند ، ويؤدى فعلـها إلى التـشويش على المصلين الذين يؤدون السنـة الراتبة . وقـد سبق التنبيه على أن هذا يـذهب بهاء الخشوع ، وتساق عليـه الأدلة السابق ذكرها فى بدعة القراءة قبل صلاة الجمعة .

١١- دخول المسجد بالروائح الكريهة :

كل ما هو مستقذر ولو كان طاهرا يحرم دخوله المسجد ، فقد روى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى أن النبى ﷺ قال :

« مَنْ أَكَلَ بَصَلاً أَوْ ثَوْمًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ فِجْلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ، وَلْيَقْعُدْ فى بَيْتِهِ ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ » .

وروى أبو داود وابن حبان أن النبى ﷺ شاهد بُصاقا فى حائط القبلة ، فسأل عمن فعله ، فقالوا له الإمام ، فقال :

« لاَ يُصَلِّ بِكُمْ بَعْدَ هَذَا » فَذَهَبَ إليه الإمام شاكيا ، فقال ﷺ «إِنَّكَ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ ، أَتُحِبُّ أَنْ يَبْصُقَ أَحَدٌ فى وَجْهِكَ؟ قال : لا . قال : فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّى» .

ووجه التحريم فى هذا الأمر ظاهر ـ والله أعلم .

١٢- السؤال فى المساجد (الشحاذة) :

هذه عادة مذمومة وبخاصة فى داخل المسجد ، وقد نبذها النبى ﷺ فى قوله : **« مَنْ سَأَلَ فِى الْمَسْجِدِ فَلاَ تُعْطُوهُ »** .

١٣- إنشاد الضالة فى المساجد وقول الشعر، والبيع والشراء:

هذه بدع مستحدثة ، وقد نبذها النبى ﷺ وأمر بالدعاء على من يقوم بها ، فقد أخرج الترمذى والنسائى وابن خزيمة والحاكم وابن ماجة ، أن النبى ﷺ قال :

« إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً ، فَقُولُوا : لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يُنْشِدُ شِعْراً فَقُولُوا : فَضَّ اللهُ فَاكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ

يَبِيعُ أَوْ يَشْتَرِي فَقُولُوا : لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ » .

ومعلوم أن هذه الأفعال تؤدى إلى التشويش والعبث فى المساجد فضلاً عن ضياع هيبة المسجد ، وكلها أمور منهى عنها ما عدا الشعر إذا كان فى خدمة الدعوة الإسلامية ، فإن المراد بمنع الشعر فى الحديث ما كان فيه كذب أو تشبيب أو هجاء مما كان سائدا فى الجاهلية .

١٤- التصفيق والهتافات بدعة منكرة :

وهذا الأمر يحدث عند دخول الحاكم أو المرشح فى الانتخابات ، وقد تنقلب المساجد إلى ساحة دعاية ، وينسى الناس رسالة المسجد وهذا الفعل يُعدّ تهريجا لإخراج المساجد عن رسالتها فضلا عن رفع الصوت لغير أمر شرعى ، وقد روى مسلم من حديث رسول الله ﷺ :

« إِنَّمَا بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِذِكْرِ اللهِ » .

١٥- بناء الأضرحة فى المساجد والطواف حولها :

يُعدّ هذا العمل من ألعن البدع ، لأنها قد تصحب صاحبها إلى الشرك وتؤدى إلى إحباط العمل .

وشد الرحال إلى المساجد التى فيها أضرحة لا يجوز ،بل فيه مخالفة صريحة لنهى النبى ﷺ عن ذلك ، وقد حدد ﷺ المساجد الثلاثة التى تشد لها الرحال : المسجد الحرام ،والمسجد الأقصى ،ومسجده ﷺ والطواف حول الأضرحة حرام لقول النبى ﷺ :

« لاَ طَوَافَ إلاَّ حَوْلَ الكَعْبَةِ » .

وتقبيل أخشاب وحديد الأضرحة ، والتمسُّح بها ، والسجود على أعتابها، وطلب المدد والعون من صاحب القبر ، كل ذلك حرام ، ويؤدى إلى الدخول فى باب من أبواب الشرك ، والنصوص المانعة من ذلك صريحة

وتخصيص إمـام لصلاة الجماعة فى داخل الحـجرة التى فيهـا الضريح جهل وضلال لأن الصلاة باطلة لنهى النبى ﷺ عن ذلك فى قوله : « **لا تُـصَـلُّوا إِلَى الْـمَـقَابِرِ** » .

وقوله المتفق عليه :

« **لَـعَنَ اللهُ الْـيَهُـودَ وَالنَّـصَارَى اتَّـخَـذُوا قُـبُورَ أنبيائـهِم مَـسَـاجِد ، ألا فَـلاَ تَـفْـعَلُوا ، كَـرَّرَهَا ثَـلاَثاً** » .

والحديث المشهور ، وهو قوله ﷺ :

« **لاَ تَتَّـخِـذُوا قَـبْرِى عِـيداً ـ أى : تَـتَـعَـوَّدُون المجئ إليـه ـ وصلوا علىَّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى** » .

وأيضـاً ذهاب العروسين فى مـوكب الزفاف للزيارة وطلب الـبركة جـهل وضلال ، وقد يؤدى إلى شرك إن انعقـدت النية على طلب المدد والتحصين فضلا عن العُرْى والسفور وارتكاب الآثام . . إلى غير ذلك مما يرتكب من مخالفات فى داخل الضريح وحوله ـ عافانا الله .

إن ديننا الحنيف يرقى بأتباعه ومـعتنقيه ليصلوا أنفسـهم بخالقهم ورازقهم توحيدا خالصـا ، وعبودية صادقة له ـ جلت قدرته ـ ذلك لأن عبـاده مهما كانت درجاتهم عنده لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا ، ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ، وفاقـد الشئ لا يعطيه ، فأولى بهم أن يكون ملجـؤهم إليه ، وعونهم منه .

******

المبحث الثانى

مخالفات خاصة ألفها بعض الناس في المساجد

هذه المخالفات تُعدُّ بدعا ، لأنها تؤدّى على غير هَدْى من النبى ﷺ وصحبه الكرام ، وبعضها يكون مكروها ، وبعضها الآخر يوقع فى الحرام وقلت : إنها خاصة ، لأن أفرادا من المصلين قد ألفوها دون بقية المصلين فى المساجد ، أما ما أخذ صفة العموم فى الفعل ، والثبات فى تشييد بعض المساجد فقد أطلقت عليها عامة - وإليك بعض البدع والمخالفات التى ألفها بعض الناس :

١- السرقة من المسجد :

حكم السرقة حرام بالإجماع ، ويعظم الذنب إذا كانت السرقة من المسجد ، لأن ما فى المسجد مال عام ، وهو وقف لله تعالى ، فكأن السارق يسرق من الله تعالى ومن المسلمين جميعا ، وفى ذلك من شناعة الجرم ما لا يخفى .

وأيضاً يحرم إتلاف أى شئ من المسجد أو العبث فيه ، فالمسلمون المحيطون بالمسجد زواره وعماره مسئولون عن صيانة المسجد ونظافته ، وتجديد ما يتلف فيه ، وثواب ذلك يعدّ من الصدقات الجارية .

٢- تشبيك الأصابع وفرقعتها حال انتظار صلاة الفرض :

يعدُّ هذا الفعل من البدع المكروهة ، أما بعد انتهاء صلاة الفرض فيجوز ذلك ؛ لأن النبى ﷺ فعل ذلك بعد صلاة الظهر .

٣- ترك الحصى المؤذى للساجدين :

كل ما يترك فى المسجد ويؤدى إلى إيذاء المصلين يكره ، وبخاصة إذا توافرت القدرة على إزالته ، ففى الحديث : « **إنَّ الحَصَاةَ تُنَاشِدُ مَنْ يُخْرِجُهَا مِنَ المَسْجِدِ** » .

٤- استدبار القبلة حال الجلوس فى المسجد :

جهة القبلة لها مكانتها فى قلوب المسلمين ، بل يشعر أهل القبلة بهدوء نفسى واستقرار عندما يتجهون إليها ، ولذا يكره استدبارها حال الجلوس فى المسجد ، وفى غير المسجد ، وذلك لقول النبى ﷺ :

« **خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ** » .

ويستثنى من استقبال القبلة خطيب الجمعة ، والذى يحدث الناس بدرس علم ؛ لأنه يواجه الناس ، فاستدبار القبلة بالنسبة له ضرورة .

٥- تسامر الناس فى المسجد بحديث الدنيا :

وهذا من البدع المكروهة التى قد توقع أحيانا فى الحرمة عندما يتحول الحديث إلى غيبة ونميمة ، والمزاح البذئ الذى يتنافى مع حرمة المساجد ، فيؤدى إلى الخصومات ويحيى العصبيات ، وهذا كله لا يتناسب مع رسالة المسجد السامية .

أما حديث الدنيا الخفيف الهادئ الذى يكون من ورائه مصلحة للمسلمين كالاستفهام أو الاستفسار عن شئ أو الإخبار بشئ دون صخب أو تشويش فذلك سائغ ؛ لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك ، وينشدون الأشعار الخفيفة فى ذكر الله ، والنبى يسمعهم ويبتسم [١] .

١- هذه دعوتنا : ٦١ . بتصرف .

٦- التبرير فى المساجد :

التبرير : هو إعـلان موت العلمـاء فى المسـاجد وفـوق المآذن ، ويكون بتلاوة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾ [١].
فهذه بدعة لا أصل لها فى الدين .

٧- الإعلان فيها عن السلع والاجتماعات والمرشحين فى الانتخابات :

هذا العمل وأمثاله من البدع المحرمة ـ ولو كان الإعلان عن كتب علمية ـ لأنه يؤدى إلى إخراج المسـاجد عن رسالتـها ، وقد قال أحـد التابعين حين سمع لاغيا فى المسجد : « **هنا سوق الآخرة ، فإن أردتم اللغو فاذهبوا إلى سوق الدنيا** » قال تعالى : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [٢] أى : لا يصح أن يُعَظَّمَ فيها ، ولا يدعى فيها إلا الذى بنيت لأجله [٣] .

٨- الصخب عند سماع القرآن والتشويش :

قراءة القرآن فى المسجد بصوت مرتفع بدعة محرمة حيث لا أصل لها فى الدين ، بل ثبت النهى عن ذلك ، وقـد ذكرت أدلته فـى المبحث الأول من هذا الفصل .

فإذا قـرئ القـرآن ـ كمـا هو الحال فى بعض المسـاجد ـ والمسلمـون فى المسـجـد ينتظرون الصـلاة ، أو قرئ فـى مكان عام وجـب على المسلمين الاستماع والإنصات لقوله تعالى :

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [٤] .

١- الإنسان : ٥ .
٢- الجن : ١٨ .
٣- السابق : ٦١ ـ بتصرف .
٤- الأعراف : ٢٠٤ .

ومن خالف هذين الأمرين ارتكب إثما وعُدّ مبتدعا ، ذلك لأن اللغو عند سماع القرآن من أعمال الكفر التى صرح بها القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ (١) .

٩- عبث الأطفال فى المساجد :

هذه بدعة يتحمل وزرها أولياء أمور الأطفال ، ففى الحديث : « جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ ... » الحديث

نعم .. يستحب لولى أمر الطفل أن يصحب معه ابنه الصغير إلى المسجد ليعوده صلاة الجماعة وحب المسجد ، ولكن لابد أن يكون الطفل هادئاً مميزاً ، يُؤْمَنُ لعبه ، وعدم تلويثه للمسجد ، وهذا يتطلب من والده أن يعلمه ويؤدبه ، ويفهمه حرمة المسجد ، وقد ثبت أن النبى ﷺ كان يأخذ معه بعض أحفاده من الإناث والصبيان ، وكان الحسين يركب على ظهره وهو يصلى بالناس جماعة ، ويبطئ النبى ﷺ فى السجود حتى ينتهى الطفل من رغبته .

إلى غير ذلك من المخالفات التى ألف الناس فعلها فى المساجد ، وكلها أمور استحدثها الناس بعيدا عن هدى الإسلام .

والإسلام يحرص على صيانة المساجد من كل ما يخرجها عن أصل رسالتها ، كما يحرص على عمارها من ارتكاب الآثام ليحصلوا على ثمرة اجتماعهم فى ضيافة الله تعالى لينالوا من الله مغفرة ورضوانا فى الآخرة ، وفى الدنيا محبة وصفاء ، والله هو الهادى .

******

١- فصلت : ٢٦ .

الفصل الرابع

بدع الطهارة والأذان

الطهارة حسية ومعنوية ، فالمعنوية هى التى تتصل بالعقيدة وقد ذكرت جانبا من البدع فيها فى الفصل الثانى .

والحسية : هى التى تتصل بطهارة الأعضاء ، وضوءا ، أو تيمما ، أو اغتسالا للطهارة من الجنابة ، أو الحيض ، أو النفاس .

وهذا النوع من الطهارة ، هو باب الصلاة ، فإهماله أو الجهل بأحكامه يؤدى إلى بطلان الصلاة ، فضلا عن ارتكاب إثم كبير يؤدى إلى عذاب القبر .

أخرج البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود عن النبى ﷺ أنه قال :

« لاَ يَقْبَلُ الله صَلاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ »

وقد حذر النبى ﷺ أصحابه وأمته من عدم إتقان الطهارة ، والجهل بأحكامها ، وذلك فيما أخرجه البزار والطبرى عنه ﷺ أنه قال :

« عَامَّةُ عَذَابِ أُمَّتِى فِى قُبُورِهَا مِن الْبَوْلِ » .

ومما ثبت فى الصحيح عند البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ مر ذات يوم على قبرين لرجلين ، فقال :

« إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَان فِى كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَبْرِئُ مِن بَوْلِهِ ، وَأَمَّا الثَّانِى فَكَانَ يَمْشِى بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ »

وترغيبا فى الطهارة صيانة من عذاب الله يقول سبحانه : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ**

التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [1] .

ويقول بعد آية الوضوء : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [2] .

هذا ؛ وأحكام الطهارة بمفهومها العام الشامل لطهارة كل شئ ذكرها أهل العلم مفصلة فى كتب الفقه .

وسوف أذكر بإيجاز منهج السنة فى الوضوء والغسل فى أول المبحث الأول من هذا الفصل .

أما الأذان فهو شعيرة إسلامية ، ومظهر من مظاهر الإسلام الراقية تفصح عن سمو عقيدة التوحيد فى منطوق ومفهوم ألفاظها التى تعبر عن كبرياء الله فى ملكه ، وأنه وحده هو المستحق للتوحيد والعبودية له وحده ، وأن رسالة الإسلام هى الرسالة المعتمدة عند الله تعالى فمن حمل لواء تبليغها يستحق التصديق به وبرسالته : (.. أشهد أن محمداً رسول الله) .

ثم تبليغ المسلمين عن طريق الإعلام ، فتوجه لهم الدعوة من الله بدخول وقت الصلاة للاجتماع فى بيوته فى الأرض ، وهى المساجد ، لأداء الصلاة فى جماعة ، يسبقها إقامة الصلاة بأمر من الإمام ، وقد فصلت القول فى الأذان فى الجزء الرابع من كتابى السابق ذكره آنفا .

هذا ؛ وقد حدد الشارع ألفاظ الأذان بداية ونهاية ، فمن أداها كما وردت فقد أقام السنة ، ومن خرج بألفاظها عند نطقها إلى معان أخر ، أو زاد عليها فقد ابتدع ، واستحق من الله ردعه وزجره ، فالاتباع واجب ، لأنه هداية ، والابتداع غواية .

رزقنا الله طهارة القلب والجسد وسلامة القول .

١- البقرة : ٢٢٢ .
٢- المائدة : ٦ .

المبحـــث الأول

بـــدع الطـهـــارة

قبل عـرض بدع الطهارة أرى من الخيـر ذكر نبذة عن الـسنة فى الطهارة ليتضح للقارئ إلى أى مدى قـد خرج المبتدع عن السنة حيث لا سند له فى قوله أو فعله ، والحديث هنا يدور عن بدع الطهارة فى الوضوء والغسل .

السنة فى الوضوء بإيجاز :

١- التسمية ، أى : يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، لأن المعصوم ﷺ يقول **« كُلُّ عَـمَـلٍ لا يبْـدأُ فِيـهِ باسْمِ الله فَـهُـو أَقْـطَـعُ »** والتسمية من سنن الوضوء .

٢- أن يبدأ بغسل كفـيه إلى الرسغين ، مخللا أصابع كفيه ، مـحركا خاتمه ثلاثا ، وهذه سنن .

٣- يتـمـضـمض ثلاثاً ، ويسـتنشق ثلاثا ، وله أن يفـرد المضـمـضـة عن الاستنشاق ، وله الجمع بينهما بثلاث غرف ، كل غـرفة يقسمها بينهما نصفين ، ويسـتخدم السواك عرضـا فى الأسنان ، وطولا فى اللسان ، ويبالغ فى الاسـتنشاق ؛ إلا أن يكون صائمـا ، وهذا من سنن الوضوء أيضاً .

٤- يغسل وجهه ثلاثا من منبت الشعر فى الرأس إلى أسفل الذقن طولا وما بين وتدى الأذنين عرضا ، ويراعى اللحـاظ فى آخر العين من الخارج ، والموق بجانب الأنف مما يعلق بهما. وغسله فرض ، وكونه ثلاثا سنة.

٥- غسل اليدين إلى ما فـوق المرفقين ـ وهذا فرض ـ والحلية تبلغ من المؤمن يوم القيامة مـبلغ الوضوء ، ففى اليدين بياض التـحجيل ، وفى الوجه الغرة ـ إن شاء الله تعالى .

٦ـ يمسح بعض رأسه بادئا بمقدمتها الناصية ، ثم يدبر ، ثم يقبل ، ثم يدبر مارا بالصدغين والأذنين والقفا ، كل ذلك بالكفين معا . وهذا فرض .

٧ـ يغسل الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، ومسح القفا ـ وهذا سنة .

٨ـ يغسل الرجلين إلى الكعبين ثلاثا ، بادئا دائما فى كل ذلك باليمنى قبل اليسرى .مخللا أصابعهما ، مع العناية بباطن القدم والأعقاب ، ويوصل الماء إلى ما فوق الكعبين احتياطا .

وغسل الرجلين إلى الكعبين (فرض) وتخليل الأصابع والزيادة على الكعبين (سنة) فهذا هو الوضوء الذى يكفر الله به الذنوب ويرفع به الدرجات .

السنة فى الغسل بإيجاز :

١ـ يبدأ بالاستنجاء .

٢ـ ينظف جسده بالصابون أو نحوه مع العناية بالمواطن التى تقع عليها النجاسة .

٣ـ يتوضأ كوضوء الصلاة مؤخِرا رجليه إلى نهاية الغسل .

٤ـ يعمم جسده بالماء ، مراعيا وصول الماء إلى باطن الأذنين وداخل السرة ، وتحت الإبطين ، وما بين المحلين ، وإلى منابت شعر الرأس ، وبخاصة النساء لكثافة شعورهن ، لما أخرجه أبو داود والترمذى أن النبى ﷺ قال :

« إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَخَلِّلُوا الشَّعرَ ونَقُّوا الْبَشرَةَ » .

٥ـ فى نهاية الغسل يجب العناية بغسل الرجلين إتماما للغسل والوضوء .

فمن اتبع هذا الهدى فقد هدى إلى الحق .

بدع الطهارة :

من بدع الطهارة ما يلى :

١- الإهمال فى الاستبراء من البول والاستنجاء :

المطلوب من المسلم ألا يشرع فى الوضوء إلا بعد انقطاع الرشح ، والخارج فى حال صحته ، وإلا فإن وضوءه باطل . فالإهمال فى الاستبراء من البول ، وعدم الإتقان فى الاستنجاء يُعدّ بدعة ، تؤدى إلى إبطال الصلاة ، وعذاب القبر ، وقد ذكرت دليل ذلك فى التمهيد لهذا الفصل .

أما صاحب سلس البول والمعذور فيدخل فى ظل الضرورة ، فله أن يؤخر الطهارة إلى دخول الوقت ، ويتوضأ لكل فريضة .

والتحذير من ذلك لا يكون مدعاة للوسوسة ، وطول المكث فى بيت الخلاء أى إمكان قضاء الحاجة .

يقول بعض العلماء : كلما استدر العضو درًّ ، وإذا تركه استقر ، وإنما يقطعه الماء ، فإذا استبرأت من بولك ، واستنجيت بالماء فقد كمل لك الواجب فى الطهارة .

وقال لقمان لابنه : يا بنى ؛ لا تطل القعود فى بيت الخلاء دون ضرورة، فإن ذلك يولد داء الباسور ، ثم إنه مجلس الشياطين والدنس .

٢- ترك التسمية عند بدء الغسل أو الوضوء بدعة :

ذلك ؛ لأن : **« كُلُّ عَمَلٍ لاَ يبْدأُ فِيهِ باسْمِ الله فَهُو أَقْطَعُ »** أى : ناقص وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجة والبيهقى بسند ضعيف ، أن النبى ﷺ قال : **« لاَ وُضُوءَ لِمنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ »** .

أعتقد - والله أعلم وعلى فرض صحته - أن نفى الوضوء هنا من باب نقصه فى الأجر ، لأن البسملة سنة ، وتركها لا يبطل الوضوء .

٣ـ الوسـوسة فـي الوضـوء :

الوسوسة أمـر يتعلق بالشيطان ، والشيطان يسـعده أن يصرف المؤمن عن طاعة الله تعالى ، أو يبطل عمله من أى ناحية ، فيكثر من استعمال الماء ، ثم يرجع فيعيد بعض الأعضاء ، ويكرر ذلك.

وعلاج ذلك ما ورد فى الصحيح : **« مَنِ ابْتُلِى بالوَسْوَسَةِ فَلْيَعْتَقِدْ باللهِ ولْيَنْتَهِ »** وفى رواية : **« فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ باللهِ وَرَسُولِه »**.

وليكثر من ذكر الله ، وأفضل الذكر : **« لا إله إلا الله »** .

ومـعلوم أن الإسـلام نهى عـن الإسـراف فى المـاء ، وفى كـل شئ ، يـقول النبى ﷺ لسيدنا سعد : **« لاَ تُسْرِفْ فى المـاءِ ولَوْ عَلَى شَاطِئِ بِئْرٍ »** .

والتـعود على الإسـراف ، يفـتح الباب فـيه فـيصـبح فى جـبلة المسلم الإسراف فى كل شئ ، وذلك منهى عنه ، لأنه حرام .

٤ـ التسرع فى الوضوء وترك الوسخ على الأعضاء :

إن من بين الحِكَم السـامـية للوضـوء إزالة الوسخ ، والرائحـة الكريهـة المنبعثة عن العرق ، ذلك ؛ لأن النظافة من الإيمان .

ولذا كان التـسرع فى الوضوء وعدم إسـباغه بدعة ، لأن المتـوضئ يترك أصلا من أصـول الوضوء وهو نظافـة الأعضـاء والتأكد من إزالـة ما تراكم عليها من أوساخ وروائح كريهة ، ولقـد عَـدَّ بعض الفقهاء الدلك فرضا فى الوضوء ، لأن تدليك الأعـضاء يؤدى إلى التأكـد من إزالة الوسخ ووصول الماء إلى جميع أعضاء الوضوء ، وفى ذلك ما لا يخفى من الفوائد .

ومن عـجيب الأمـور أننا إذا نظرنا إلى بـعض الناس بعد انـتهـائهم من الوضوء رأينا أوساخا على أيديهم وتحت أظافـرهم ، وقد يلجأ بعضهم إلى لبس جوربه المنتن الذى يؤذى المسلمين برائحتهَ ، وناهيك عن رائحة عَـرَقِهم

الكريه الذى يفر منه كثير من المصلين ، وقد حذر الله تعالى وأنذر من كان حالهم كذلك ، قال تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ (١) .

وفى الحديث : « **مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِناً** » .

وقال الشافعى - يرحمه الله - « **مَنْ نَظَّفَ ثوبه قل همه ، ومن طاب ريحه زاد عقله** » .

وفى هذا الموضع توجيهات كثيرة لمن أراد أن ينزه نفسه ويتأدب بآداب الإسلام ، وأرى أن المقام يطول بذكرها ، وأكتفى بإدراك القارئ حرمة كل ما يؤذى المسلم والله وحده هو الهادى .

٥- التعود على بعض الأذكار والأدعية أثناء الوضوء :

كقول بعض الناس عند المضمضة : أذقنى طعم الجنة ، وعند غسل الوجه : اللهم بيِّض وجهى ، وعند اليد اليمنى : أعطنى كتابى بيمينى ، وعند اليسرى : يسر ولا تعسر ، وعند غسل الرجلين : ثبت قدمى . . وغير ذلك مما يقال أثناء الوضوء كلها بدع حيث لا سند لها من الكتاب أو السنة .

الثابت من السنة :

ثبت أن النبى ﷺ كان يقول فى أول وضوئه : « **باسم الله والحمد لله** » وفى أثنائه وبعده : « **اللَّهمَّ اغْفِرْ لِى ذَنْبِى وَوَسِّعْ لِى فِى دَارِى ، وبَارِكْ لِى فِى رِزْقِى** » [رواه النسائى وابن السنى] .

وبعد الفراغ من الوضوء يرفع كفيه وبصره إلى السماء مستقبلا القبلة

١- الأحزاب : ٥٨ .

ويقول : « أَشْهَدُ أَنْ لا إِلـهَ إلا الله وَحْـدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنَ التَّوابِينَ ، وَاجْعَلْنِى مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » [رواه مسلم] حتى قوله : « وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » وزاد : « إلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ »

وأما قوله : « سبحانك اللهم . . إلخ » من رواية الطبرانى والنسائى .

ولا يلفت النظر إلى ما يزيده بعضهم فى ذلك .

٦ـ التكلم فى أثناء الوضوء بغير الذكر الوارد بدعة :

ذلك ؛ لأن الوضوء شعيرة من شعائر الإسلام ، وهو مفتاح للصلاة ، وشرط فى صحتها ، فينبغى تنزيهها عن اللغو ، ويستثنى من ذلك ما كان ضرورة والله تعالى يقول : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (١) .

٧ـ الإهمال فى إغلاق صنابير المياه أو تركها دون إصلاح :

يعد هذا معصية ، لأن الإهمال يؤدى إلى ضياع الماء الصالح من غير انتفاع به كما يؤدى صوت الماء المنهمر من الصنبور إلى التشويش على المصلين ، وهذه الظاهرة تكثر فى المساجد الحكومية ، والحدائق العامة ، ولا يخفى علينا أن زيادة المياه فى المجارى تؤدى إلى طفحها فى الشوارع فتؤذى المارة فضلا عن الروائح الكريهة ، وتكاثر الذباب والبعوض الذى ينقل العدوى، والإسلام يدعو إلى النظافة وينبذ الإسراف والإهمال فى كل شئ.

٨ـ عدم العناية بمرافق المساجد :

إن الجمال فى كل شئ سمة الإسلام ويدعو إليه ، والإهمال فساد وضياع، يؤدى إلى إظهار الإسلام بصورة غير لائقة .

١- الحج : ٣٢ .

ومن ثم يجب العناية بكل ما ينسب إلى الإسلام ، كما يجب أن نلبسه ثوبا يليق بالمظهر الإسلامى الذى يدعو إلى النظافة والجمال .

والمساجد بيوت الله فى الأرض فيجب أن نقدمها فى العناية على بيوتنا ، لأنها مظهر للإسلام والمسلمين .

فعدم العناية بدورات المياه ، والكهرباء ، وصنابير المياه ، ونظافة المسجد يؤدى إلى ارتكاب الآثام التى يشترك فيها القائمون على أمر المسجد خاصة والمسلمون عمار المسجد عامة ، لأن المقام يتطلب أمرا بمعروف ونهيا عن منكر ، فالساكت شريك فى الإثم ، ويعدّ عاصيا لله ولرسوله - ﷺ - وللخروج من ذلك يتعاون الجميع على نظافة المسجد والعناية بمرافقه . قال تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ .

٩- ذكر الله أو إلقاء السلام أو رده داخل محل قضاء الحاجة منكر :

حُكم ذلك بالإنكار الذى يؤدى إلى معصية واقتراف الآثام ، لأن من يقضى حاجته يكون عاريا فى مكان التغوط والنجاسة ، فالهيئة والمكان لا يليقان بذكر الله سبحانه ، والحظر هنا واقع على اللسان ، فإن عطس حمد الله بقلبه من غير تحريك اللسان .

وإذا سمع الأذان أخر الإجابة ، وإذا ألقى عليه السلام أخره ، وقد ثبت أن النبى ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه الذى عليه اسم الله إلى ما بعد قضاء حاجته تعظيما لاسم ربه سبحانه ، وفى ذلك من الأدب مع الله ما لا يخفى ، فينبغى التأسى به فى هديه ﷺ .

١٠- قضاء الحاجة فى أماكن الملاعن بدع منكرة :

أماكن الملاعن هى : قارعة الطريق - موارد الماء - الظل - مجتمعات الناس وأماكن جلوسهم أو تشاورهم - أبواب المساجد وحولها .

هذه أماكن تجلب اللعنة للمتبول فيها بسبب الأذى والضرر الذى يصاب

به الناس عند جلوسهم أو مرورهم أو دخولهم فى هذه الأماكن .

فمن ارتكب هذا الجرم يُعـدُّ مجرما ملعونا ، لأن فعله هذا يُـعَـدُّ عنوانا سيئاً للإسلام والمسلمين ، وبخـاصة أمام الأجانب الذين يرون المسلمين بهذا المظهر الخسيس فينقلونه إلى بلادهم ، فضلا عن الأضـرار الصحية والنفسية التى تنتشر بين الناس .

إن من يدرس كتـاب الطهارة فى الفـقه الإســلامى يجد أن الإســلام قد وضع منهجا راقيا للطهارة والنظافة فى ذات الإنسان وفى كل شئ فى حياته وقد ورد فى الأثر :

(إن الله نظيف يحب النظافـة فتنظفوا فـإنه لا يدخل الجنة إلا نظيف ، وإن هذا الدين بنى على النظافة) .

رزقنا الله الطهارة والنظافة فى المظهر والجوهر .

١١ـ ترك الذكر والدعاء بالمأثور عند دخول بيت الخلاء والخروج منه :

ما ترك الإســلام شيـئا فـيه خيـر للمسلمـين إلا دلهم عليه ، فـقد ربط الإسلام المسلم بمنهج تربوى عند دخـوله مكان قضاء الحاجـة وعند خروجه منه صيـانة له من همز الشيطان ولمزه ، وشكراً لله على مـا أنعم به وتفضل فـقد أذاقنا لذة الطعـام والشـراب ، وأذهب عنا مـا يؤذينا منه ، وأبقى فى أبداننا ما ينفعها ، فـمن غفل عن ذكر ربه وشكرِه على هذه النعم ضاع منه خير كثير وفضل عظيم .

ما ثبت من هديه ﷺ عند قضاء الحاجة :

من باب تمييز أماكن الطهارة عن غيـرها يستحب دخول المرحاض بالرجل اليسـرى ، والخروج منه باليـمنى ، وعند دخول المسجـد يسـتـحب الدخول بالرجل اليمنى لـتسبق إلى سـاحة الفضل والرضـوان ، ويكون الخروج منه باليسرى ، وذلك تفضيلا لأرض المسجد عن غيرها، وهذا من هديه ﷺ

وعند الدخول لقضاء الحاجة روى الجماعة عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال :

« كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ ٱلْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبْثِ وَٱلْخَبَائِثِ ».

وفى رواية لسعيد بن منصور فى سننه : **« بسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث »** .

وبعد قضاء الحاجة ، روى ابن ماجة عن أنس بن مالك ـ رضى لله عنه ـ أنه قال :

« كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ ٱلْخَلَاءِ قَالَ : ٱلْحَمْدُ لله الَّذِى أَذْهَبَ عَنِّى ٱلأَذَى وَعَافَانِى » .

ومن أراد مزيدا فليراجع الباب فى كتب الفقه .

١٢ـ تأخير الغسل من الجنابة إلى حضور وقت الصلاة :

عُدّ هذا الأمر بدعة ، لأنه مخالف لفعل النبى ﷺ فقد كان من هديه التعجيل فى الطهر من الجنابة تأدبا مع الله الذى نقل عنه فى الحديث القدسى :

« ثَلاَثٌ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ وَلِيِّى حَقًّا ، وَمَنْ ضَيَّعَهُنَّ كان عَدُوِّى حَقًّا : الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ»

وقد رغب النبى ﷺ الجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أن يتوضأ ، ورد عنه ﷺ فى رواية :

« فَإِنِّى أَخْشَى أَنْ يَمُوتَ ـ الجنب ـ فَلا يَحْضُرُهُ جِبْرِيلُ » .

ومعلوم أن حضور الملائكة حال الاحتضار مهم للتذكير بتوحيد الله ، وصرف المسلم عن الفتنة .

ولا حول ولا قـوة إلا بالله ، إن الخطب رهيب بالنسـبة لبعـض الرجال وكثير من النساء الذين واللاتى يخرجـون لأعمالهم من غير أن يتطهروا من الجنابة ، بل قد تـستمـر كثيـرات من النساء من غيـر طهارة مـحافظة على تسريحة الشعـر ، ولا يعبأ بموت الفجأة وحالهم كـذلك ، إنها الغفلة التى جلبت على أهلها الهلاك والدمار فى الدنيا والآخرة .

المبـــحـــث الثـــانـــى

بـــــدع الأذان

ذكرت فى التمهـيد لهذا الفصل نبذة عن شعيرة الأذان أفـصحت فيه عن التوجيهات التربوية فى ضوء شعيرة الأذان .

وهذا المبحث موقوف على بيان أشهـر البدع التى أحدثها بعض المغرضين فى هذه الشعيرة وإليك بيانها :

١ـ التلحين والتغنى بألفاظ الأذان :

إن مما يجب أن نجعله على ذكـر منا أن الأذان عبادة ، فـيجب أن تراعى قواعـد النطق الصحـيح لألفاظه ، ذلك ؛ لأن زيادة المد فى بعض حـروفه يخرجها عن أصل معناها ، وإنشاء مد على حرف ليس فيه مد ، يؤدى إلى اللحن ، ولذا قضى أهل العلم أنه لا يسن إجابة المؤذن الذى يلحن .

ومن المعلوم أن الذين يتغنون بالأذان هم أصحاب هوى فى نفوسهم سعيا وراء الشهرة ، وحب السمعة ، وبخـاصة إذا كانوا من قراء القرآن الكريم ، فإنهم ينتهزون الفرصة لإظهار الطرب بأصواتهم .

٢ـ الجهر بالصلاة والسـلام على خير الأنـام ﷺ عـقب الأذان بدعـة ممقوتة :

ذلك ؛ لأن الأذان له كلمـات حددها الشـارع ، وله أول هو **(الله أكبر)** وله آخر وهو **(لا إله إلا الله)** وهو عبـادة وليس بعادة ، ومن ثَـمَّ وجب أن يحافظ المسلمون على ألفاظه من التغيـير والتحريف ، وحفظ ألفاظه بعددها وترتيبها ، كما نحافظ على أداء العبادات كذلك .

فالزيادة المعـهودة من بعض المؤذنين برفع أصـواتهم عقب الأذان يصلون ويسلمون على النبى ﷺ وأحيانا يذكر بعضهم ألفاظا لا يليق ذكرها كوصف

النبى ﷺ بقولهم : (يا أحمر الخدين ، يا كحيل العينين ، يا مليح الوجه . . إلخ) فهذه الزيادة بدعة محرمة ، لأنه إحداث فى الدين ما ليس منه ؛ ولما رواه البخارى ومسلم من حديث عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ قال : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرنا فَهُو رَدٌّ »

فعلى ذوى القدرة والسلطان منع هذه البدعة من المساجد ، لأن هذا الفعل منكر ، وفى الحديث : « مَنْ رأى مِنْكُمْ مُنْكراً فَلْيُغَيِّرهُ » الحديث أخرجه السبعة إلا البخارى .

وقد روى الترمذى - فى حديث طويل - عن على - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال :

« . . فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

وقد اعتمد هذا القول فى هذه البدعة فضيلة الإمام الشيخ / محمود خطاب من مشيخة الأزهر ولجنة الفتوى وهيئة كبار علماء الأزهر ، وفصل القول فيها فى كتابه (فتاوى أئمة المسلمين) (الفتوى التاسعة) . وذلك لقطع ألسنة المبتدعين .

هذا ، وكان أول من أحدث الجهر بالصلاة والسلام عقب الأذان (صلاح الدين) المسمى بعبد الله بن عبدالله البرلسى ، سنة (٧٦٠هـ) وفى سنة (٧٩١هـ) فى عهد الأمير بنطاس العامل فى دولة حاج بن شعبان ، حيث جاءه بعض المتهورين ، وادعى أنه رأى النبى ﷺ وأمره بالصلاة عليه عقب كل أذان فأمر ابن شعبان المحتسب محمد الطنبرى ، وكان جهولا وظالما ومرتشيا بأن يفعل ذلك ، فصارت بدعة إلى يومنا هذا .

وقد بين ذلك المؤرخ المقريزى فى خططه ، وابن حجر فى الفتاوى الكبرى ، والشيخ / محمد عبده فى فتواه رقم ١٩٠٤ [١] .

١- نقلته بتصرف من هذه دعوتنا : ٦٣ .

وقد رد فضيلة الشيخ / عبداللطيف مشتهرى على هذه البدعة بثلاثة أمور أوجزها فيما يلى : [1]

الأول : أن الأحكام لا تثبت بالمنام ، ولا يصح بعد موت النبى ﷺ إحداث شرع جديد بحجة الرؤيا ، فقد كمل الدين لقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [2] .

فمن ادعى إحداث حكم جديد بمنام أو يقظة فهو كاذب على رسول الله، ومفتر فى دينه .

الثانى : أنهم خلطوا الأذان بكلمات سابقة كما يحدث قبل الفجر والجمعة ولاحقا عدَّها الناس بعد طول المدة والسكوت عنها من جملة الأذان ، وهذا يغير فى شرع الله تعالى .

الثالث : الصلاة والسلام على النبى ﷺ مطلوبان من المستمع بنص الحديث ، وذلك فيما رواه مسلم أن النبى ﷺ قال :

« إذا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَىَّ . . . »

ومع هذا لا يصح أن نأمر المستمعين للأذان أن يجهروا بالصلاة والسلام على النبى ﷺ حتى لا يتحول المسجد إلى سوق تتضارب فيه الأصوات فتذهب الخشية ، وكذلك فإن رفع الصوت فى المسجد لغير خطبة الجمعة ودروس العلم منهى عنه .

والمطلوب شرعا هو أن يصلى المسلمون المستمعون للأذان على النبى ﷺ ويسلموا عليه سرا ، والمؤذن مطالب بالسرية كذلك بعد الانتهاء من الأذان .

ومما يؤكد السرية والالتزام بالنص ما ثبت أن رجلا عطس بجوار ابن عمر رضى الله عنه ـ فقال :

١- السابق بتصرف : ٦٣ ، ٦٤ .
٢- المائدة : ٣ .

« الحمـد لله والصلاة والسـلام على رسول الله ، فـأنكر عليه ابن عـمر وقـال: يا أخي مـا هـكذا علمنا رسـول الله ﷺ وإنما علمنـا إذا عطسنا أن نقول : الحمد لله رب العالمين » .

ولقد ثبت مؤخرا لدى المسئـولين فى وزارة الأوقاف والإذاعة والتلفاز أن الجهر بالصلاة والسلام على رسول الله بدعة فمنعوها من الأذان رسميا .

فإن من يجهر بها فهو مبتدع معاند فعليه إثمه وعلى من وافقه .

هدانا الله إلى العمل بالنص والوقوف عند حدوده .

٣ـ الترضى عن الأولياء بعد الأذان بدعة منكرة :

والتـرضى : هو قول بعض المؤذنين ـ وخـاصة فى المسـاجد التـى فيـها أضرحة ـ رضى الله عن صاحب هذا المقام وعن جميع الأولياء .

وهذه زيادة لا أصل لها فى الدين ، فيلحق بسابقه فى الحكم .

٤ـ التبرير بعد الأذان :

وهو تلاوة المؤذنين على المنارات أو سطح المـسجد قـديما ، وحديثـا فى مكبرات الصـوت بأصوات مرتفعـة عند موت عالم ، يتلون قـوله تعالى : ﴿ إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُوراً ﴾ [1] .

وهذا من البدع التى تدور بين الكراهة والحرمة ، ولا تخلو من إثم .

٥ـ التصبيح والتحضير :

التصبيح : يكون قـبل أذان الفـجـر ، يقـول المؤذن : **« سبحـان فالق الإصباح ، سبحـان الواحد الأحد . . أو نحوها »** ويطلق على ذلك بعض الجهلاء : تطليع الفجر ، بحجة إيقاظ المسلمين للصلاة .

والتحضير : يقول المؤذن بعد الأذان : **« احضروا الصلاة رحمكم الله »**

١- الإنسان : ٥ ـ ٢٢ .

وهما بدعتان ، وضلالة مستحدثة ، يجب منعهما ، ويأثم إمام المسجد إن لم يمنع المؤذن من هذا القول .

٦- استحداث أذان وإقامة للعيدين :

السنة الصحيحة مأخوذة من فعل النبى ﷺ فقد كان يصلى العيدين بدون أذان ولا إقامة .

وأول من أحدثهما : هشام بن عبدالملك ، وزاد بدعة ثالثة هى : تقديم خطبة العيد على صلاته مثل الجمعة ، وهذه بدع منكرة .

قال مالك - يرحمه الله - : « **من أحدث فى هذه الأمة شيئا لم يكن فى سلفها فقد زعم أن محمدا قد خان الرسالة ، لأن الله تعالى قال : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فما لم يكن دينا يومها لا يكون دينا اليوم ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك مع وجود المقتضى وعدم المانع** »[1] .

٧- رفع الأذان فى داخل المسجد بدعة :

وعُدَّ بدعة لأنه مخالفة لما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه - رضى الله عنهم - ففى رواية عند أبى داود والطبرانى وغيرهم .

« **كان يُؤَذَّنُ بين يدى رسول الله ﷺ على باب المسجد** » .

وذكر الزمخشرى فى الكشاف ، والشهاب والجمل ، وصاحب روح البيان ، وروح المعانى وغيرهم : **إن الأذان كان فى عهد رسول الله ﷺ وخلفائه خارج المسجد صحيحا** .

وهناك أدلة أخرى ذكرها الشيخ / محمود خطاب - يرحمه الله - فى كتابه (فتاوى أئمة المسلمين) .

الأذان الثالث فى عهد عثمان - رضى الله عنه - :

الأذان الثالث : هو الأول وقوعا ،وسمى ثالثا : لأنه مزيد على الأذان

١- هذه دعوتنا : ٦٤ .

والإقـامة . ويؤدى قـبل دخول الوقت لإعـلام الناس بقرب دخـول الوقت لأداء صلاة الجمعة . وقد شرع فى يوم الجمعة .

الغرض من الأذان أمران :

الأول : الإعـلام بدخول الوقت لصـلاة الجمـعة ، ولذا كـان على باب المسجد لأداء هذا الغرض .

والثانى : الإعلام بقرب شروع الخطيب فى الخطبة لينصت الناس ويتركوا الكلام .

وهذا سر كونه بين يـدى الخطيب ـ أى : بعد صعود المنبـر وإلقاء السلام والجلوس وكونه على باب المسجد لا غير .

فلما كثر الناس بالمدينة وشـغلوا فى الأسواق رأى عثمان ـ رضى الله عنه ـ أن الغرض الأول من الأذان لم يتحقق على الوجه الأتم فأمر بأذان ثالث ، وترتيـبه الأول كـما سـبق بيـانه ، وحدد مـكانه على الزوراء ، وقد أقـره الصحابة على ذلك فكان إجماعاً سكوتياً .

وهذا الأذان وإن كـان مـحـدثا لكنه سنة الخلفـاء الراشـدين التى أمـرنا الرسول ﷺ أن نأخذ بها ونعض عليها بالنواجذ .

وتمسك عثـمان ـ رضى الله عنه ـ بالأذان الثانى فى وقتـه ومكانه على ما كان على عـهد رسول الله ﷺ فصـار الغرض منه خصوص الإعـلام بقرب شروع الخطيب فى الخطبة لينصت الناس .

مـا أحـدثه بعض النـاس عنـد التطـبيق :

طبق كثيـر من الناس السنة التى شرعها عـثمان بجهالة فـأحدثوا بدعتين ضاع فى ظـلهما الـغرض من الأذان الأول ، وأحدثوا بـين البدعتـين بدعة ثالثة .

الأولى : رفع الأذان الأول بجوار المنبر كما هو واقع الآن فى بعض المساجد .

الثانية : خصصوا لكل أذان مؤذنا ، والثانى يؤذن على دكة كالمجيب للأول ، والسنة أن المؤذن والمقيم هو رجل واحد .

الثالثة : معلوم أن الأذان الأول يكون قبل دخول الوقت للإعلام ، والثانى بين يدى الخطيب عند دخول الوقت ، فتعود الناس بعد الأذان الأول أن يؤدوا ركعتين سنة قبلية للجمعة ، وهذه بدعة حيث لا سند لها وسوف نوجه القول فى ذلك فى الفصل الخامس إن شاء الله .

وإن رفع الأذان الأول عند دخول الوقت يكون فى ذلك مخالفة لما كان عليه النبى ﷺ ولا فضل إلا فى الوارد .

ما موقف المسلمين من الأذانين اتباعا للسنة ؟

إن فِعْلَ عثمان ـ رضى الله عنه ـ سنة ، وما كان عليه النبى ﷺ هو الهدى والسنة فما موقف المسلمين من الأمرين؟

أقول : إن أولى الأمر من العلماء على الخيار إن وجدوا أن المسلمين فى حاجة إلى التنبيه لإعلامهم بقرب وقت الجمعة فلا بأس حينئذ بالأخذ بسنة سيدنا عثمان ـ رضى الله عنه ـ بشرط أنِ تؤدى كما أديت فى عهده ، فيرفع الأذان قبل دخول الوقت بثلث ساعة تقريبا ، ولا بأس برفعه أمام المسجد فى مكبر الصوت ، لأن الغرض سيتحقق وهو الإعلام .

ثم يؤذن نفس المؤذن الأذان الثانى فى المكبر أمام المسجد بين يدى الخطيب عند دخول الوقت ، ثم هو نفسه الذى يقيم الصلاة بعد سماع الخطبة .

وإن رأوا أن المسلمين ليسوا فى حاجة إلى الأذان الأول ، لأن وسائل الإعلام كثرت كالساعة والراديو والتلفاز فالالتزام بما كان عليه النبى ﷺ هو الهدى وفيه السداد والرشد . والله أعلم .

٦ـ الترقية والأمر بالإنصات بعد الأذان بدعة :

الترقية : تلاوة قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ** ... ﴾ الآية [١] عقب الأذان والخطيب فوق المنبر .

والأمر بالإنصات : قراءة ما رواه البخاري عن النبي ـ ﷺ ـ : « **إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ** » ويضيف قائلا : ومن لغى فلا جمعة له ، أنصتوا تؤجروا أثابكم الله ، يقول ذلك المؤذن أيضاً عقب الأذان .

وهذا من البدع المذمومة التى لا أصل لها ، وقد أنكرها كثير من الحنفية والمالكية وجمهرة أهل العلم .

هذه أشهر البدع فى الأذان ، والمتتبع للمصنفات الفقهية ، والكتب المعاصرة التى أوقفها بعضهم على السنة والبدعة سيجد ما يشفى صدره ليتجنب البدع وأهلها والمروجين لها ـ هدانا الله إلى اتباع رسوله ﷺ

كيفية الأذان الشرعى :

أن يكبر المؤذن فى أوله تكبيرتين فى نَفَس ، يقف على رأس كل تكبيرة بتسكين الراء مع ملاحظة خروج كل حرف من مخرجه .

ـ أو يكبر أربع مرات ، كل تكبيرتين فى نَفَس ، مسكّنا الراء من أكبر يقول : **(الله أكبر الله أكبر)** ، ثم يتنفس ويقول : **(الله أكبر الله أكبر)** وكل ذلك وارد وثابت .

ـ له الترجيع ، وهو أن ينطق بالشهادتين بخفض الصوت ، كل منهما مرتين ، ثم يجهر بهما كذلك فيقول : **(أشهد أن لا إله إلا الله** «مرتين» **أشهد أن محمدا رسول الله** «مرتين») مع مراعاة أحكام التجويد فى ألفاظ الأذان كلها وله ترك الترجيع .

١- الأحزاب : ٥٦ .

- يحيعل ، أى يقول : **(حى على الصلاة)** مرتين ، فاصلا بين كل مرة بسكتة لاويا عنقه جهة اليمين .

- ثم يقول : **(حى على الفلاح)** مرتين ، كل مرة بسكتة ، لاويا عنقه جهة اليسار .

- ثم يقول : **(الله أكبر الله أكبر)** فاصلا بينهما بسكتة خفيفة مسكِّنا الراء.

- ثم يختم بكلمة التوحيد **(لا إله إلا الله)** .

- فإذا كان أذان الفجر زاد بعد الحيعلتين **(الصلاة خير من النوم)** يقولها مرتين . وبهذا ينتهى الأذان .

والسنة فى الأذان التمهل والتأنى ، وفى الإقامة السرعة ..

ما يسن للمؤذن والمستمع قوله بعد الأذان :

بعد أن ينتهى المؤذن من رفع الأذان ، يتجه إلى القبلة ويقول سرا : **«رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا »** ويصلى على النبى ﷺ بأية صيغة ، وأفضلها الإبراهيمية ، وهى **« اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . . . إلى آخر التحيات »** .

ويقول : **« اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته »** .

أما المستمع : فيسن له ترديد ألفاظ الأذان بعد المؤذن ، ماعدا الحيعلتين يقول : **« لا حول ولا قوة إلا بالله »** ثم يقول سرا ما قاله المؤذن آنفا ، ويزيد على قول المؤذن بعد الأذان مباشرة **« أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله »** .

كيفية الإقامة والدعاء قبلها وبعدها :

الدعاء مستجاب بين الأذان والإقامة ، وللمسلم أن يدعو بما شاء ، وعلمنا المعصوم ﷺ أن نقول : « **اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ والْعَافِيَةَ فِى الدُّنْيَا والآخِرَةِ** » والدعاء فى هذا المقام سنة .

والإقامة تكون بألفاظ مفردة ما عدا التكبير فى أولها وآخرها فإنه يكون مَثْنَى مَثْنَى متصلين ، مع زيادة (قد قامت الصلاة) مرتين وموضعها بعد الحيعلتين .

ويجوز لمن يقيم الصلاة أن يكبر أربعا فى أولها ، ثم بقية ألفاظها مثنى مثنى مرتين متصلتين ، ولا إله إلا الله مرة واحدة ، مع ذكر (قد قامت الصلاة) فى موضعها وتثنيتها أيضاً ، والكيفيتان ثابتتان عن رسول الله ﷺ والسنة فى الأذان التمهل ـ كما ذكرت ـ وفى الإقامة السرعة .

أما بعد الإقامة فيجوز للمقيم والمصلين أن يقول كل واحد منهم فى سره :

« **اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِه الدَّعْوةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآتِهِ سُؤْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » .

كل ذلك من هدى النبى ﷺ والأداء بهذه الكيفية للأذان والإقامة يورث الخشية للمؤذن والمصلين ، ثم تؤدى الصلاة بالكيفية التى علمنا إياها النبى ﷺ والأجر عند الله محفوظ ، فمنه الرجاء ، وعليه القبول .

وبعد . . . فإن حرص الإسلام على مظهر المسلم وجوهره ، وقوة علاقته بربه جعله يضع تشريعا ليجمع الخير كله للمسلم فيهدأ فى حياته ويسعد ، ويجد فى الآخرة بعد موته عند ربه ما هو خير وأبقى .

فالذين يحرصون على نظافة مظهرهم فينظفون أبدانهم وملابسهم ويزينون وجوههم بألوان براقة وجوهرهم خرب ، فيخرجون من بيوتهم وهم جنب

فلا يؤدون الصلاة ، والشيطان يصحبهم رجالا ونساء - وفى النساء أظهر وأكثر - فيخرجون فى زينتهم التى لم تغن عنهم من الله شيئا ، أولئك قوم ضلوا وأضلوا ، لأن باطنهم خراب ، وعلاقاتهم بربهم مقطوعة .

والذين يحرصون على أداء العادات التى ورثوها عن المضلين من غير سند ولا برهان ينير لهم الطريق ، نراهم يذكرون الله عند وضوئهم وصلاتهم بما لم يؤثر ، وليس لهم مرجع إلا الهوى ، فأولئك قوم جاهلون .

إن من يعبد الله تعالى على هداية من الكتاب والسنة يصل ويرقى ، أما من يعبده على غواية من غير سند فإنه يضل ويشقى .

نسأله تعالى أن يهدينا ، ويصرفنا عن مسالك الشيطان .

الفصل الخامس

بدع العبادات

تمهيد

خلق الله تعالى الخلق ليعبدوه ، وأودع فيهم العقول ليعرفوه ، وأسبغ عليهم نعمة ظاهرة وباطنة ليشكروه ، وذلك قوله تعالى :

﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ (١) .

ومن ثَمَّ فإن العبادات هى أهم واجب على كل مكلف ، وأعظم ما فرض الله عليه ، ذلك ؛ لأنها هى الغاية المقصودة لله ، والمرضية له ، التى خلق الخلق لها ، وأفصح عن ذلك فى قوله سبحانه :

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٢) .

وبها أرسل جميع الرسل ـ عليهم أفضل الصلاة والسلام ـ قال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ ﴾ (٣)

يقول الشيخ / محمد الغزالى ـ يرحمه الله ـ : (إن العبادة الأولى فى الإسلام هى معرفة الله معرفة صحيحة ، والعقل المستنير بهذه المعرفة هو القائد الواعى لكل سلوك صحيح ، والأساس المكين لكل معاملة متقبَّلة.

ويوم تتلاشى هذه المعرفة من لبِّ الإنسان فلن يصح له دين ، ولن تقوم له فضيلة .

١ـ إبراهيم : ٧ .
٢ـ الذاريات : ٥٦ .
٣ـ النحل : ٣٦ .

والمعرفة الصحيحة لله تهوِّن من قيمة الأخطاء التى يتورط فيها المرء ، لأنها أخطاء عارضة ، أو خدوش سطحية .

أما الجهل بالله فهو الخطيئة التى لا تُغفر ، ولا يصح معها عملٌ ، ومن ثم يقول الله في كتابه : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً** ﴾ [1] . ذلك ، لأن الشرك دلالة جهل غليظ بالله ـ عز وجل ـ . .) [2] .

حقيقة العبادة وأصل معناها :

إن الدين كله داخل فى العبادة ؛ ذلك ؛ لأن الدين يتضمن معنى الخضوع والذل. يقال : دِنته فدان ،أى : أذللته فذل ، ويقال : ندين الله ، وندين لله ، أى : نعبد الله ونطيعه ونخضع له .

إذن فدين الله : عبادته وطاعته والخضوع له . كما أن العبادة أصل معناها: الذل أيضاً، يقال: طريق معبدٌ ، إذا كان مذللا قد وطَّأته الأقدام .

والعبادة المأمور بها العباد تتضمن معنى الذل ومعنى الحب .

ومن ثَمَّ فإن العبادة تجمع أصلين ، وهما : « **غاية الحب بغاية الذل والخضوع** » كما أن الاستعانة بالله تجمع أصلين هما : « **الثقة فى الله والاعتماد عليه** » .

وفى ضوء هذه الأصول وجب أنْ نعلم أنَّ العبادة : **اسم جامع لكل ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة** .

(كأركان الإسلام ، والأمانة ، والصدق ، والإخلاص ، وبر الوالدين، وصلة الرحم ، والجهاد ، وحب الله ورسوله ـ ﷺ ـ . . . . إلخ) .

وفى ظل هذا العموم نجد أن دائرة العبادات قد اتسعت لتشمل كل شئ

١- النساء : ١١٦ .

٢- ليس من الإسلام : ٢٠١ ، ٢٠٢ .

فى حياة المسلم ما دام القول أو الفعل قد عقدت به النية على أنه يؤدى ابتغاء مرضاة الله ، ذلك ؛ لأن معيار كل قول أو عمل هو النية الخالصة لله تعالى ، وبهذا يتحقق قوله تعالى :

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ (١) .

إذا عرفنا هذا وجب على كل مكلف أن يعرف الله تعالى معرفة حقيقية عن طريق صنعه فى ملكه ، ونعمه التى أسبغها علينا ، وسلطانه المبسوط على خلقه ، وما دام قد ثبت ذلك لدى المكلفين وجب عليهم أيضاً أن يعبدوا الله كما أمر اتباعا لرسوله كما هدى لتتحقق العبودية الخالصة لله وحده .

والعبادة بالهوى ، أو بالتقليد من غير دليل من الكتاب والسنة ، أو من أحدهما هلاك وضياع ، وضلال وشقاء ، لأن العبادة بهذه الصورة تكون مرفوضة ، بل تكون سببا فى جلب اللعنة .

(فالمعرفة المعتبرة هى التى تُسْتَمَدّ من ينابيعها الفريدة ، أى : من أعمال الله ، وأقواله ، أى : من صنعه فى كونه ، أو من كلمه فى وحيه ، وليست هناك معرفة وراء ذلك .

فلا يمكن أن يُعتبر عارفا بربه شعب أبله ، يعيش بين الأرض والسماء ، ولا يعى من آيات الخليقة شيئا ، ولا يكتشف لأسرارها حلا) (٢) .

(إن الرجل لا يسمى عالما بالدين إلا إذا كان فقيها فيما أنزل الله ولا يعتبر عالما بما أنزل الله إلا إذا نفذ إلى قليل أو كثير من معارف الكون . . وعلى قدر بالحياة والأحياء تكون معرفته وخشيته لله رب العالمين .

من عرف الخالق والخليقة وجب عليه أن ينشد الكمال فى كل عمل يؤديه؟ وأن يتوقى العثار فى كل لحظة يحياها .

١- البينة : ٥ .

٢- ليس من الإسلام : ٢٠٢ ـ بتصرف .

والإسلام يوجب على كل داخل فيه أن يصلح عمله ، وهذا العمل الصالح من المسلم ليس له نطاق يحده . .

فمن ظن الدين قياما بأعمال معينَّة ، فى أماكن معينَّة فهو واهم . إنه لن يتم إيمان إنسان إلا إذا تكونت فى نفسه ملكة الإجادة فيما يوكل إليه من عمل) [1] .

المراد : (الإجادة الشاملة التى تبلغ بالأمر تمامه ، وتكره فيه القصور ، وتخشى عليه الفساد .

ومن ثَمَّ فإن كلمتى «آمنوا» «وعملوا الصالحات» تصوران أمة شمل حب الخير نواحيها كلها ، لا تعرف الفساد فى شأن من شئونها تدبر أحوالها الاقتصادية والاجتماعية على محور من الفطنة والكياسة ، والذوق السليم ، والعقل الحصيف . ذلك أنّ الصالح يشمل أى فعل سانده الفكر والنظام . .

وحق الله على المسلم : أن يُحسن ويصلح فى هذه النواحى كلها ، زارعا ، أو تاجرا ، أو صانعا ، كاتبا ، أو حاسبا ، تابعا ، أو سيدا ، تلميذا أو أستاذا) [2] .

وبهذا الفهم تتحقق شمولية العبادة التى تشمل كل عمل يؤديه العبد فى أداء أركان الإسلام والإيمان ، وكل ما يوكل إليه ، أو يقوم بأدائه من شئون الدنيا ، فيستثمر ذلك كله للآخرة ، فتجتمع عليه السعادة فى الدنيا والآخرة؛ ذلك لأن القلب الصالح يحول الأعمال المعتادة إلى طاعات رفيعة القدر ، عالية الأجر ؛ إذا اعقدت النية فيه على أن العبد يؤدى أعماله ابتغاء وجه الله تنفيذا لأمره ، وطاعة لرسوله ـ ﷺ ـ .

يبقى أمر هام جدا وهو أن يكون أداؤه لجميع الأعمال فى ضوء هدًى من الكتاب والسنة ، أو أحدهما ، وإذا لم يجد سندا فيكون عمله لمصلحة

١- السابق بتصرف : ٢٠٤ ، ٢٠٥ .
٢- السابق بتصرف : ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

مرسلة ، أو سد لذريعة ، كل ذلك ليصرف نفسه وهواه بعيدا عن ساحة الطاعات التى يؤديها لربه ، أى : لا يكون لهما دخل فيها ، وإذا كان كذلك لا يجد الشيطان له مدخلا للوسوسة ، فيستمر العبد مستقيما على الطريق الصحيح .

أما الذين يعبدون الله بهوى فيبتدعون فى دين الله ما ليس منه ، ويقلدون تقليدا أعمى من غير هدْى من كتاب أو سنة فأولئك قوم ضلوا وأضلوا غيرهم ، وكذلك المغالون فى دين الله بالتشدد ولا دليل معهم ، فنجد بعضهم ينصرفون عن دروس العلم ، ويقاطعون الجامعات ، بل ويعتدون على العلماء ، وقد تصل ببعضهم الحماقة إلى تكفير كثير من المسلمين بجهالة من غير دليل .

فلا مرية فى أن أولئك قوم واهمون فاقدو المعرفة وهم على جهالة من أمر دينهم ودنياهم .

التمكين فى الأرض ضرورة إسلامية :

إن عجلة التمكين فى الأرض لن تنطلق بأيدى قوم قد جهلوا أمر دينهم ودنياهم .

إن التمكين فى الأرض للمسلمين لن يكون أبدا ما داموا يسألون غيرهم رغيف الخبز والإبرة .

إن الناس لا يسألون عن التمكين فى الأرض فى ظل اقتصاد منهار ، وهزيمة أمام النفس والأعداء .

إن الذى يهزم فى أسرته بفشله فى بنائها وتربيتها لا ينتظر نصرا على أعداء الإسلام لِيُمَكَّن للمسلمين فى الأرض .

إن الذين يهملون أعمالهم أيًا كانت هذه الأعمال لا ينتظرون تمكينا للمسلمين فى الأرض .

إن الذين أهملوا العبادات ، وقطعوا الطاعات ، فانقطعت صلتهم بالله لا ينتظرون تمكينا فى الأرض .

إن الذين استعانوا بغير الله تعالى ، ورَجَواْ غير الله فعاشوا تابعين ذيولا متأخرين لا ينتظرون مددا من الله ولا تمكينا لهم فى الأرض .

إن الذين عطلوا تطبيق حدود الله فى الأرض ، وتطبيق مشرعه إرضاء لهوى من مشوا فى ركابهم لا ينتظرون من الله نصرا ولا تمكينا ، إلى غير ذلك من أسباب الفساد فى الأرض .

إن التمكين فى الأرض يتحقق فى ظل العبودية الخالصة لله رب العالمين وفق منهاجه الذى أمر به ، وسنة رسوله ـ ﷺ ـ التى هدانا إليها .

والتمكين فى الدين والدنيا يحتم علينا أن نطبق شرعه كاملا من غير نقصان ، وأن يكون سلوك المسلمين فى الأرض سلوكا إسلاميا راقيا اقتداء برسول الإنسانية ـ ﷺ ـ .

المتصوفون الحقيقيون يسعون للتمكين للإسلام :

إن التصوف المنبوذ هو الذى يخرج به أهله عن نظام الدين مفهوما ومنطوقا ، فيحرفون فى أسماء الله الحسنى وصفاته العليا ، ويخربون فى دين الإسلام ، ويشوهون معالمه أمام أعداء الإسلام بما يقدمونه من أعمال لا سند لها فى دين الله ، وهم بذلك أهلُ هوى .

ومع هذا فإن من بينهم علماء عرفوا دينهم ووقفوا على حقيقته فهزموا الشيطان والنفس والهوى ، ووجهوا الناس إلى معالم هذا الدين ووسائل تمكينه فى الأرض .

قال الأستاذ طه عبد الباقى مدافعا عن التصوف الصحيح وعن (الشعرانى) [1] .

١- نقلته من كتاب : ليس من الإسلام : ٢١٠ .

دعا الشعـرانى إلى الجمع بين العبادة والعمل باعـتبارهما دعامـة الحياة ، وساق الأدلة على حرص الصالحين من أهل الـتصوف على تجنب العيش من صدقات المحسنين ،

وقد فضل الشعرانى الصُنَّاعَ على العُبَّاد ؛ لأن هؤلاء يساهمون فى نفع الناس ، بينما يقتصر نفع العبادة على صاحبها .

وكان يقـول : ما أجـمل أن يجعل الخيـاط إبرته سبـحتـه ، وأن يجعل النجار منشاره سبحته ، ذلك هو التسبيح النافع المقبول .

بل لقد آثر الشعرانى فى دعوته لحـياة البدن على حياة الروح ، لأن هذه قد تفـرعت عن حيـاة الجسم ، وهى تتـأثر بما يعتـريه من ضروب العُـسر واليُسر، حتى ليفضى الضنك إلى تشتت الفكر وبلبلة الخاطر .

ولذلك كان أبو حنيفة يقول : « لا تستشر من ليس فى بيته دقيق ».

يقول الشيخ / محـمد الغزالى ـ يرحمه الله ـ تعليقـا على ما سبق ذكره آنفا : (وهذا كلام نفيس مقبول ، وإذا فُـهم التصوف على هذا النحو فهو إسلام ، وإلا فهو هراء !!.

ليست التقوى أن تترك الدنيا ، إنما التقوى أن تملكها ، فإذا ملكتها وأنت عبـد لله ، فأنت وما فى يديك له . إن الهـاربين من الحياة ليسـوا رجالاً ، وليسوا بمؤمنين) .

إن الكلام فى هذا الباب يطول ، فهو يحـتاج إلى كتاب خاص ، ولكن حسبى ما ذكرت من إشارات ضوئية على طريق الإسلام الصحيح ، ليتعرف الناس على شمولية العبادات ، وأن التمكين فى الدنيا والدين لن يتحققا إلا إذا فهم المسلمون دينهم فعملوا الصالحـات فى كل ما يقدمونه لله ولأنفسهم وللناس ، قاصدين بذلك وجه الله وحده ، محققين قوله تعالى :

﴿ فَمَن كَـانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَـمَلاً صَـالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَـادَةِ رَبِّهِ

أَحَدًا ﴾ (١) .

إن السمو فى العبادات لن يتحقق إلا إذا صرف الناس أنفسهم عن استحداث أمور ليست فى دين الله ، وهذا ما نرجو بيانه فى مباحث هذا الباب .

أقول : إننى سأقتصر فى المباحث التالية على ذكر البدع فى الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وذلك تصحيحا للعبادات التى تُعدّ أركانا للإسلام ، لأن فسادها يؤدى إلى فساد كل شئ .

هدانا الله إلى كل ما نصلح به شئون ديننا ودنيانا

١ـ الكهف : ١١٠ .

المبحث الأول

بدع الصلاة

إن التمسك بالدين هو طريق الإصلاح ، فعلى الأمة أن تتخلى عن الرذائل ، وأن تتحلى بالفضائل لتنال شرف القرب والرقى إلى ساحة الرضوان ، ذلك ؛ لأن من أسباب البلاء الذى تعيش فيه الأمة ارتكاب السواد الأعظم من أبنائها المخالفات ، وعبادة الله تعالى على غير هداية من كتاب أو سنة .

والصلاة هى أقرب طريق للوصول إلى الله تعالى ، لأن العبد فيها يرقى ، ويتخلص من المخالفات وشوائبها، فهى باب المغفرة ، وساحة الرحمة والرضوان .

ومن ثَمَّ فإن أداءها عن طريق الهوى والتقليد الأعمى من غير هداية يُضيِّع على العبد بهاءها ، ويُذْهِبُ خشيته من ربه ، فيصرف بعيدا عن الطاعة لله ولرسوله - ﷺ - وهذا ما يؤدى إلى إحباط عمله ، ذلك ؛ لأن المبتدع - كما هو معلوم ومؤكد - يُعدُّ خارجا عن حدود المشروع بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس .

ولذا وجب على العلماء أن يفصحوا عن البدع فى الصلاة ، وفى غيرها من العبادات ، وينبهوا على خطورتها ، ويشددوا على الناس لتركها ، لتصح عباداتهم فيجنوا ثمرتها ، وبعد البيان والإنذار تسقط الحجج ، فإليك أشهر البدع فى الصلاة :

أولاً : بـدع صـلاة الجمعـة :

١ـ اعتقاد بعض العوام وجود ساعة نحس فى يوم الجمعة :

هذا الاعتقاد مـخالف لما عليه الهدى النبوى ، فقد ورد فـيما اتفق عليه البخارى ومسلم أن النبى ـ ﷺ ـ قال عن الجمعة :

« فِيهَا سَاعَـةٌ لاَ يُـوَافِقُـهَا عَـبْـدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُـصَـلِّى يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إلاَّ أَعْـطَاهُ إِيَّـاهُ » .

وروى الخمسة إلا الترمذى عنه ـ ﷺ ـ قال :

« إِنَّ مِنْ أَفْـضَلِ أَيَّامِكُـمْ يَـوْمَ الـجُـمُعَـةِ ، فأكـثـروا عَـلَىَّ مِنَ الصَّـلاَةِ فِـيهِ ، فَإِنَّ صَـلاتَكُـمْ مَـعْرُوضَـةٌ عَـلَـىَّ » .

قالوا : وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أَرِمْتَ ، أى : بُليتَ ؟ .

قال : « إِنَّ اللهَ حَـرَّمَ عَـلَى الأَرْضِ أَنْ تَـأكُـلَ أَجْـسَادَ الأَنْبِـيَاءِ » .

فمن قال بغير هذا ، أو عمل بغيره فقد ابتدع .

٢ـ الجهـر بسـورة الكـهف أو غيـرها فى المسـجد :

سبق توجيه القول فى هذه البـدعة عند الكلام على بدع المساجد والأذان فى هذا الكتاب .

وهنا ننبه على أن الإسـلام لا يمنع تلاوة القرآن فى المسـجد ، وإنما الذى يمنعه هو رفع الصـوت ، أى : الجهر بالقراءة الذى يؤدى إلى التـشويش ، ومعلوم أن التشويش يفسد على الناس صلاتهم .

ومن السنة أن يقرأ المسلم سورة الكهف ليلة الجمـعة أو يومها وقد ذكرت الأحاديث التى دعت إلى هذه السنة وبينت فضلها .

ومن ثَـمَّ فإن مـا يفعله القـراء يوم الجمعـة ، وهو قراءة بعض آيات من

سورة الكهف أو سور أخرى بصوت مرتفع مع التنغيم ، وبعضهم يرفع صوته بالتحلية للقارئ . . كل ذلك يُعدّ بدعة لا أصل لها .

٣ـ ترك صلاة الجمعة من غير عذر :

هذه بدعة محرمة ، لأن صلاة الجمعة فرض على جميع المسلمين الذكور المكلفين ، فمن تركها من غير عذر ضرورى فهو آثم يستحق العقاب .

نعم سيصلى الظهر بدلا من الجمعة ، ولكن لا يكفى عن الجمعة فى الفضل والثواب ، وأيضاً فإن من ترك أمر الشارع استحق العقوبة ، قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ... ﴾ الآية [1] .

وقد ورد فى السنة التحذير الشديد من ترك صلاة الجمعة ، فمن ذلك ما رواه الطبرانى عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال : خطبنا رسول الله ـ ﷺ ـ فقال :

« إِنَّ الله ـ تعالى ـ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا ، فِي سَاعَتِي هَذه ، فِى شَهْرِى هَذَا ، فِى عَامِي هَذَا ، إِلَى يَوْمِ القِيَامَة ، مَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْر مَعَ إِمَام عَادل أَوْ جَائِر ، فَلاَ جَمَعَ الله شَمْلَهُ ، وَلاَ بُورِكَ لَهُ فى أَمْرِهِ ، أَلاَ ولاَ صَلاَةَ لَهُ ، ولاَ حَجَّ لَهُ ، أَلاَ ولا بِرَّ لَهُ ، وَلاَ صَدَقَةَ لَهُ » .

وروى الإمام أحمد فى مسنده ، ومسلم فى صحيحه ، عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال عن قوم يتخلفون عن صلاة الجمعة :

« لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّى بالنَّاس ، ثُمَّ أَحرِقُ عَلَى رِجَالٍ يَتَخلَّفُونَ عَنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ » .

١- الجمعة : ٩ .

إلى غير ذلك من الأحاديث المبثوثة فى كتب الفقه والسنن وكلها توجه إلى الناس وعيدا شديد بعذاب الله إن قصروا فى أداء صلاة الجمعة من غير عذر .

٤ـ التكبير مرتين قبل آذان الجمعة فى بعض المساجد :

السنة الاكتفاء ، بأذان الجمعة المشروع ، الذى يرفعه المؤذن أمام باب المسجد على ما سبق بيانه فى بدع الأذان ، وليس هناك من دليل لمن يكبرون قبل الأذان ، ومن السنة التبكير بالذهاب إلى المسجد يوم الجمعة ، على الأقل قبل صعود الخطيب المنبر .

٥ـ تخطى الرقاب يوم الجمعة :

التأخر عن الحضور إلى المسجد قبل وقتها يدفع كثيرا من الناس إلى تخطى الرقاب ، وبخاصة أننا نعلم أن كثيرا من المساجد تمتلئ قبل دخول وقت صلاة الجمعة بساعة أو بنصف الساعة ، والمسلمون الجلوس فى المسجد مشغولون بقراءة القرآن والذكر والاستغفار ، وشكر الله على نعمه فينبغى عدم إزعاجهم بتخطى رقابهم ، والمرور بين أيديهم ، وقد ورد فى الوعيد والتحذير من ذلك ما أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير ، والبيهقى فى السنن من طريق سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ، أن النبى ﷺ قال :

« مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْرًا إلى جَهَنَّمَ » .

وفى هذا الباب أحاديث كثيرة لمن أراد .

لا حرمة للجالسين على أبواب المساجد يوم الجمعة :

اقتضى عدل الإسلام أن يعامل الناس كل على قدر ذنبه أو تقصيره ، فكما توعد المتخطى للرقاب يوم الجمعة شدد الإثم على الذين يجلسون على أبواب المساجد ، فيعوقون الداخلين للصلاة ، وقد تركوا المسجد خاليا فى الصفوف الأولى ، وفى ساحته يقول الحسن ـ يرحمه الله ـ :

« تَخَطَّوْا رِقَابَ النَّاسِ الَّذِينَ يَقْعُدُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَوَامِعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّهُمْ لاَ حُرْمَةَ لَهُمْ » لأنهم تركوا محل الفضائل ، ولم يدخلوا فى الصفوف .

أصناف الناس عند حضور الجمعة :

الناس فى طاعة الله تعالى ورسوله - ﷺ - والامتثال لأمرهما على درجات حددها المعصوم - ﷺ - فيما رواه الإمام أحمد وأبو داود ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - أن النبى - ﷺ - قال :

«يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يلغو، فَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُوا الله ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ ، وإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً ، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ - عز وجل يَقُولُ : ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[1] » .

٦- التأخير عن الحضور إلى ما بعد صعود الخطيب المنبر :

من السنة التبكير فى الحضور إلى المساجد يوم الجمعة ، والتأخير بدعة لفوات الفضل ، ذلك ؛ لأن الملائكة يوم الجمعة تقف على أبواب المساجد ترصد الداخلين والمبكرين إلى الجمعة ، تكتبهم فى صحائف على قدر تبكيرهم ، حتى إذا خرج الإمام طويت الصحائف ، وجلست الملائكة يستمعون ذكر الله تعالى .

وقد أفصح المعصوم - ﷺ - عن فضل التبكير ودرجات الناس فيه ، وذلك فيما رواه البخارى ومسلم أن رسول الله - ﷺ - قال :

« مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ - أى : مثل غسل الجنابة - ثُمَّ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بُدْنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ

١- الأنعام : ١٦٠ .

الثانية فكأنما قرّب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

فمن ترك هذا الفضل فقد خالف الهدى النبوى الرشيد ، فيعد مبتدعاً .

أقول : إن الذين يتأخرون هم الكسالى الذين عاشوا فى مجالس الشيطان طول الليل أمام التلفاز ، أو فى النوادى والحدائق ، وغير ذلك من مجالس اللهو ، وغفل أولئك أن الأيام والليالى تمر من أعمارهم وهم فى غفلة ، ومعلوم أن اليوم الذى يمر لا يعود إلى يوم القيامة ، فمروره من غير أن يغتنم المسلم فيه عملاً صالحاً يُعدّ خسارة يندم عليها المؤمن يوم أن يلقى ربه في وقت لا ينفع فيه الندم : ﴿ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الإنسَانُ وَأَنَّىٰ لَهُ الذِّكْرَىٰ * يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ﴾ (١) .

فالمؤمن العاقل هو الذى يغتنم كل لحظة من حياته يقدم فيها عملاً صالحاً يجده عند الله هو خيرا وأعظم أجرا .

ـ وفقنا الله إلى فعل الخيرات ـ

٧ـ استحداث سنة قبلية للجمعة بسبب تعدد الأذان :

الصحيح الثابت الذى كان عليه النبى ـ ﷺ ـ والخلفاء الراشدون هو أن المؤذن كان يؤذن أذانا واحدا عند دخول وقت الصلاة بين يدى رسول الله ـ ﷺ ـ وهو جالس على المنبر قبل الخطبة مباشرة ، وكان الأذان على باب المسجد أو سطحه ، ثم يقوم فيخطب .

وليس للجمعة سنة قبلية حيث لا مكان لها ، ولم يثبت فعلها عن النبى ـ ﷺ ـ ولا عن أصحابه ـ رضى الله عنهم ـ وإنما الثابت أن لها سنة بعدية

١- الفجر : ٢٣ ، ٢٤ .

تؤدى فى المسجد أو فى المنزل وهو الأفضل ، وهى ركعتان أو أربع .

وإن قيل إن النبى - ﷺ - كان يصلى السنة القبلية فى حجرة السيدة عائشة - رضى الله عنها - قبل خروجه للخطبة .

فالجواب : إن ثبت ذلك فإنها تُعدّ صلاة ناقلة ، وليست سنة قبلية للجمعة ، لأن وقت الجمعة لم يدخل إلا عند صعوده - ﷺ - على المنبر ، فكيف نطلق على هذه الصلاة سنة قبلية مع عدم دخول الوقت؟ فقد تكون صلاة الضحى ، أو تطوعا .

ومن احتج بأن هذا ثابت عند بعض الشافعية ، وأن للجمعة أذانين فالجواب عليه من الإمام الشافعى فى كتابه الأم يقول :

(عن السائب بن يزيد : إن الأذان يوم الجمعة فى عهد النبى - ﷺ - وأبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - يدخل أول الوقت ، ويرقى رسول الله - ﷺ - على المنبر ، ويأخذ المؤذن فى الأذان ، فإذا انتهى المؤذن قام النبى - ﷺ - فخطب لا يزيد عليه .

ثم قال الشافعى : وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان بن عفان زاد الأذان الثانى ، وقال : إنما الذى زاده معاوية .

قال الشافعى : وأيهما كان سواء الذى زاده معاوية أو عثمان فالأمر الذى على عهد رسول الله - ﷺ - أحبّ إلىّ ، وما دام الأذان واحدا تعقبه الخطبة، وإذا صعد الإمام فلا صلاة ولا كلام ، فأين مكان السنة القبلية . . وفى هذا الحجة البالغة فى موضوع الأذان والسنة القبلية) (١) .

أما عن سنة الجمعة فهى بعدية لما رواه مسلم عن النبى - ﷺ - أنه قال :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً » .

وروى مسلم أيضاً عن ابن عمر - رضى الله عنهما - :

١- انظر الأم للشافعى : ١ ، ١٧٢ ـ نقلته بتصرف من هذه دعوتنا : ٧٠ ، ٧١ .

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنصَرِفَ إِلَى بَيْتِهِ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ » .

من هذين الحديثين نعلم أن سنة الجمعة البعدية هى ركعتان أو أربع ركعات ، ولم يثبت سنة قبلية للجمعة ـ والله أعلم .

٨ـ الترقية بين يدى الخطيب :

وسبق الكلام عنها عند الكلام عن الأذان ، وأذكرها هنا ، لأنها من بدع الجمعة ، وهى تلاوة المؤذن حديث : « **إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ ، وَمَنْ لَغَا فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ** » .

ثم يقول : « أنصتوا رحمكم الله » فهذا من البدع حيث لم يثبت فى عهد رسول الله ـ ﷺ ـ .

٩ـ حَمْلُ الخطيب سيفا عند صعوده المنبر :

هذه خرافة مؤسسة على عقيدة باطلة ، وهى اعتقاد بعض الجهلة الذين يسيئون إلى الإسلام ، حيث يزعمون أن الإسلام انتصر بالسيف ، فهم يحملونه لإشعار الناس بسلطان الإسلام وقوته ، وهذا الزعم يعدّ سوء ظن بالإسلام وأهله .

ذلك ، لأن الثابت الصحيح أن الإسلام انتشر بالإقناع عن طريق الحجج القوية ، ومنطوق القرآن الكريم ومفهُومه الذى قطع الألسنة ولم تجد إلا الإذعان والتسليم ، ثم الدخول فى الإسلام .

ومن ثَمَّ فلم يُكره أحدا على الدخول فى الإسلام : ﴿**فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾ (١) وكان يُعذَّبُ كل من يدخل فى الإسلام ، ولم يؤمروا بالقتال وشرع فى المدينة المنورة دفاعا عن النفس ، ومنع الفتن ، قال تعالى :

١- الكهف : ٢٩ .

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا﴾ (١) .

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٢) .

١٠ـ تأمين بعض المؤذنين بصوت مرتفع عند دعاء الخطيب للسلطان وغيره وكذلك الترضى على الصحابة :

قال تعالى : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (٣) .

فى ضوء هذا الأصل ينبغى ألا يدعى لأحد باسمه ، ولكن يكون الدعاء لجميع المسلمين ، وبصلاح الراعى والرعية ، وتخصيص الأسماء بالدعاء يؤدى إلى التملق والرياء والكذب . كما أن دفع المؤذن صوته بالتأمين والترضى يؤدى إلى التشويش المنهى عنه ، وكل ذلك لا أصل له فيُعَدُّ من البدع .

١١ـ تَعَوُّدُ بعض الخطباء قولهم: « التائب من الذنب كمن لا ذنب له» :

هذا قول لا أصل له ، وكذلك قولهم قبل جلسة الاستراحة : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة » كل ذلك لم يثبت عن النبى ـ ﷺ ـ ولا عن صحابته ـ رضى الله عنهم ـ .

١٢ـ كلام الناس مع بعضهم والخطيب فوق المنبر :

هذا أمر منهى عنه فى حديث النبى ـ ﷺ ـ : « **إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ. . .** » الحديث

وعليه فإن من يشغل نفسه بالحديث مع بعض الناس الجلوس فى المسجد فقد حبط عمله فضلا عن ارتكابه للإثم ، لأنه شغل نفسه وغيره وشوش على الناس .

١- البقرة : ١٩٠ .

٢- الحج : ٣٩ .

٣- الجن : ١٨ .

١٣ـ تـرك تحيـــة المســجـد :

تحية المسجـد : ركعتان يؤديهما كل من يدخل المسجـد لأداء صلاة فيه ، وهما من السنن المؤكدة ، وعلى الداخل يوم الجمعـة أداؤهما سواء كان قبل الخطبة أو فى أثنائهـا ، أما إن جلس من غير أن يصليـهما ، فلا يقـوم بعد ذلك لأدائهما ، لأن وقتهما قد ضاع بجلوسه ، ذلك لأن التحية تؤدى عند الدخول وقبل الجلوس ، لأن الـقاعدة الفقهـية تقول : « **إذا صعد الخطيب فلا صلاة ولا كلام** » .

١٤ـ التسمــح بالخطــيب بعــد أداء الخطــبة :

هذه بدعة لا أصل لها ، بل هى خرافة ، لأن فعلها تملق ولا يليق بمسلم أن يكون كذلك .

١٥ـ صــلاة الظــهر ممن صــلوا الجــمعة :

يعتقد بعض الناس أن صلاة الجمعة لا تغنى عن صلاة الظهر ، فيصلون الظهر بعد أداء صلاة الجـمعة ، ويستند بعضهم إلى خبـر (الجمعة .. لمن سبق) فيصلون الظهـر خشية أن يكون أهل مسجد آخر قـد سبقهم فى أداء الجمعة ، وهذا غير صـحيح ، لأن فرض الله فى الصلوات خمس فى اليوم والليلة ، فصلاة الظهر تعدّ زيادة عن شرع الله ، وذلك عبث لا أصل له ، ولم يقل به فقيه ممن لهم علم بالكتاب والسنة .

والسنة الرشيدة فى ذلـك أن صلاة الجمعة بدل من صـلاة الظهر ، فمن أدى الجمـعة سقطت عنه صـلاة الظهر إذ لا يصح الجمع بين البـدل والمبدل منه .

١٦ـ تخصــيص ليلة الجــمعة ويومها بــذكر أو قيــام أو صيــام :

الالتزام بالمشـروع واجب ، وما لم يرد فى فعله نص أو فعل يقـتدى به فأداؤه بدعة ، فقد روى الـبخارى ومسلم ، واللفظ لمسلم أن النبى ـ ﷺ ـ

قال : « لاَ تخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِصَلاَةٍ وَلاَ يَوْمَهَا بِصِيَامٍ » .

١٧ـ اعتقاد التشاؤم إذا اجتمعت الجمعة مع العيد فى يوم واحد :

هذا اعتقاد فاسد لا أصل له ، بل الصحيح عكس ذلك ، فقد روى أبو داود عن النبى ـ ﷺ ـ أنه ساق البشرى للمسلمين فى قوله :

« إنَّ الله جَمَعَ لَكُمْ فِى هَذَا الْيَومْ يَيْنَ عِيدَيْنِ كَرِيمَيْنِ ؛ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ » . وأيضاً فإن التشاؤم منهى عنه وسبق التنبيه عنه .

١٨ـ الانشغال بزيارة الموتى فى يوم الجمعة :

هذه بدعة لأمرين ـ **الأول** : عدم ورود النص فى ذلك . **والثانى** : أنه تخصيص بلا مخصص .

ومعلوم أن زيارة القبور سنة ، ولكن لم يحدد لها وقت بعينه بل تؤدى فى أى وقت بعيدا عن يومى العيدين والجمع ، أما تخصيصها بيوم الجمع ، أو ترك يوم العيد والانشغال بالقبور فهذا شئ لا أصل له .

١٩ـ الإهمال فى تراص الصفوف وعدم استقامتها :

من هدى النبى ـ ﷺ ـ أن الإمام يراعى تراص الصفوف واعتدالها ، ومن البدع إهمال ذلك ، لأن الصلاة تعلم النظام ، وفى تراص الصفوف واستقامتها قوة ، فيجب مراعاة ذلك .

٢٠ـ سماع الخطبة من المذياع أو التليفاز والصلاة خلفهما :

لا مانع من السماع للنساء والعجزة من الرجال ، أما الصلاة خلفهما ، أو خلف أحدهما فهذا يؤدى إلى بطلان الصلاة ، وقد أجمع على بطلانها أصحاب المذاهب الأربعة ، ذلك ؛ لأن وقت الإمام والمأموم قد يكون مختلفا ، وقد يكون الإمام فى مكان خلف المأموم ، وقد ينقطع التيار الكهربائى فيحدث إرتباك ، وأيضاً فإن الحكمة من اجتماع المسلمين فى مسجد واحد خلف إمام واحد لا تتحقق ، فالاتباع خير وهداية .

سنن ينبغى المحافظة عليها فى يوم الجمعة :

ما سبق ذكره آنفا بدع استحدثها بعض الناس يؤدونها من غير سند فى يوم الجمعة ، وهم بفعلها آثمون ، وإثمهم يتردد بين الكراهة والحرمة .

أما السنن التى سننبه عليها يثاب المرء بفعلها ؛ لأنها تؤدى بسند شرعى اقتداء برسول الله ﷺ بقوله وفعله ، وإليك بيانها :

١ـ صلاة الصبح فى جماعة فى المسجد :

هذا خاص بالرجال دون النساء ، ولو ذهبت المرأة فى صحبة محرم لها فلا بأس وتثاب على فعلها .

والسنة أن يقرأ الإمام فى الركعة الأولى بعد فاتحة الكتاب سورة السجد «آلم» وفى الثانية سورة الدهر .

٢ـ تلاوة سورة الكهف :

تقرأ بدون رفع صوت إن كان فى المسجد ، وفى البيت له الخيار بين رفع الصوت وعدمه ، وليس المطلوب سماعها ، لأن الثواب لمن يقرأ وليس لمن يستمع .

وأما الذين لا يجيدون القراءة فليذكروا الله ، ويستغفروه ، ويكثروا من التسبيح ، والصلاة على النبى ـ ﷺ ـ .

٣ـ الإكثار من الصلاة والسلام على النبى ـ ﷺ ـ :

وهذا ثابت من هديه ـ ﷺ ـ فى قوله :

« أكثِرُوا مِنَ الصَّلاَةِ عَلَىَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ ولَيْلَتَهَا » .

٤ـ الغسل لصلاة الجمعة :

ووقته يبدأ من بعد صلاة الفجر ، وعند الأحناف من عصر الخميس ، وله أن يجمع بين غسل الجمعة وغسل الجنابة باغتسال واحد مع عقد النية

عليهمـا، والجنابة ليست بشرط لغسل الجمـعة ، لأن غسل الجنابة واجب ، وغسل الجمعة سنة ، وقد حث النبى ﷺ على غسل الجمعة فى قوله:

« من بكَّـرَ وابْتَـكَرَ ، وَغَـسَّـلَ وَٱغْـتَـسَل ، وَدَنَا وَأَنْـصَتَ غُـفِرَ لَـهُ مَا بَيْنَ ٱلـجُمُـعَـتَيْنِ ، وَزِيَادَةُ ثَلاثة أيَّام » .

٥ـ التطـيب ولبس الأبيـض والسـواك :

هذا من هدى النبى ﷺ وفى فـعله انشـراح الصدر ، وتطيـيب النفس، وتصحيح البدن .

٦ـ الحلق وتقليم الأظافر وتجمير المسجد :

وفى ذلك دعوة إلى النظافة ، والمظهر اللائق بالمسـجد واليوم وهذا ما لا يخفى.

٧ـ الدعـاء بالمـأثـور :

روى التـرمذى عن على ـ رضـى الله عنه ـ دعاء هو قـوله : **« اللهم يا غنى ، يا حـميـد ، يا مبـدئ ، يا معـيد ، يا رحـيم ، يا ودود ، أغننى بحلالك عن حرامك ، وبطاعتك عن معصيتك ، وبفضلك عمن سواك »**.

يقال : من داوم على هذا الدعاء بعد صلاة الجمعة أغناه الله عن خلقه ، أى : أنزل سـر الغنى فى قلبه بحـيث لا يطيب له الافـتقـار إلا إلى ربه ، ورزقه من حيث لا يحـتسب ، فيفـتح عليه أبوابا من أنواع الرزق الظاهرى والمعنوى (١) .

والأدعية فى هذا الوقت كثيرة ، ولكن الدعا بالمأثور أفضل ـ والله أعلم ـ

١- انظر إتحاف السادة المتقين ٢ : ٧١ ـ بتصرف .

ثانياً: البدع العامة فى الصلاة :

لقد حدد الفقهاء معنى الصلاة فقالوا : هى أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم .

وهى بهذا التعريف شاملة للقراءة ، والتكبير ، والتسبيح ، والدعاء ، وأفعالها تشمل : القيام والركوع والسجود والجلوس .

والصلاة فى المنظور الإسلامى : هى الحد الفاصل بين المسلم والكافر ، والبار والفاجر ، وإنها منه بمنزلة الرأس من الجسد ، فمن أداها كما ينبغى فهو مسلم بار ، ومن تركها فهو كافر فاجر .

روى الطبرانى بسنده فى الأوسط عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال :

« لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ ، ولاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ طَهُوَر لَهُ ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ صَلاَةَ لَهُ ، إِنَّما مَوْضِعُ الصَّلاَةِ مِنَ الدِّينِ كَمَوْضِعِ الرَّأسِ مِنَ الجَسَدِ » .

ونظر لأهميتها التى حددها الإسلام ، فعدَّها عماد الدين ، واعتبر إقامتها إقامة للدين ، وتركها تركا للدين ، من أجل ذلك اعتنى بها رسول الله ﷺ عناية فائقة ، وبخاصة أنها ملازمة للمسلم فى يومه وليله ، لا ينقطع عنها إلا وقت النوم .

ولقد صلى جبريل ـ عليه السلام ـ بالنبى ﷺ فعرفه حدود الصلاة أركانا وسننا وهيئات ، وحدد النبى ﷺ شروط وجوبها وصحتها ، وأقسامها ، وأحكامها ، وآدابها ، وفضلها ، وقد فصل الفقهاء فيها القول فى مصنفاتهم .

وخلاصة القول أن على كل مسلم أن يؤدى الصلاة أداء صحيحا فى ضوء توجيه النبى ﷺ فى قوله :

« صَلُّوا كَمَا رأَيْتُمُونى أُصَلِّى » .

ومن ثَمَّ فإن من خالف منهج النبى ﷺ فى أداء الصلاة ، أقوالا وأفعالا يُعدّ مبتدعا يستحق العقاب على تعديه وتقصيره ، وليس لأحد حجة بعد بيان رسول الله ﷺ الشافى فى الصلاة ، وكتب الفقه والسنة التى تعد برهانا ساطعا لمنهاج الصلاة أداء ، وتربية وسلوكا .

هذا ؛ وقد سبق ذكر البدع المتصلة بصلاة الجمعة ، وإليك أشهر البدع العامة فى الصلاة :

١ـ الجهر بالنية :

لم يثبت أن النبى ﷺ ولا الخلفاء ، ولا الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ جهروا بالنية ، فكان بدعة .

وقد نقل صاحب الإبداع عن صاحب زاد المعاد ما نصه : كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : (الله أكبر) ولم يقل شيئا قبلها ، ولا يلفظ بالنية البتة ، ولا قال : أصلى لله كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما أو مأموما ، ولا قال : أداء ولا قضاء ، ولا فرض الوقت ، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ، ولا ضعيف ، ولا مسند ، ولا مرسل لفظا واحدا منها البتة ، بل ولا عن أحد من أصحابه ، ولا استحسنه أحد من التابعين .

فالمطلوب شرعا من المأموم والمنفرد أن يقتصر فى التكبير على ما يسمع نفسه فقط ، والإمام يرفع به صوته بقدر ما يسمع المأمومين .

٢ـ تكرار النية :

هذه بدعة تقع من كثير من الناس ، نراهم يكررون النية مع الجهر بها ، وقد يقع التكرار لدرجة فوات الركعة الأولى ، الأمر الذى يؤدى إلى التشويش فيضيع الخشوع فى الصلاة ، بل وربما أدى تشويشه إلى عجز من بجواره عن إحضار النية فتفوته أيضاً الركعة .

ومعلوم أن التشويش حرام ولو على النائم ، فما بالنا إذا كان على المصلى ، والجهر بالنية مع تكرارها يُعَدُّ إضرارا بالغير ، وقد روى ابن ماجة وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « **لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ** » .

وروى الترمذى عنه ﷺ أنه قال : « **مَلْعُونٌ مَنْ ضَرَّ مُؤْمِناً** » . والضرر : إلحاق الأذى بالغير مطلقا . والإضرار : إلحاقه به على وجه المقابلة بالمثل . فضبط النية وإسرارها وعدم تكرارها اقتداء برسول الله ﷺ .

٣ـ الوسوسة :

الوسوسة : مرض خطير تصيب القلب والعقل ، وتتسلط على من استحكم عليه الجهل ، واستولى عليه الخبل حتى يصير بلا تمييز له .

وتُعدُّ الوسوسة من البدع السيئة ، بل هو شر أنواع البدع ، وأقبحها ، وهى من عمل الشيطان اللعين حيث لا غاية له إلا إيقاع المؤمن فى تيه الضلال والحيرة ، فينكد عيشه ، ويذهب عنه بهاء نفسه .

والوسوسة لا تقتصر على العبادات التى تفسدها ، بل نراها تُسلَّط على جميع سلوكيات الإنسان وتصرفاته ، ومن أخطر طرقها فى ذات الإنسان عندما يعيش المرء مستشعرا بالمرض فى جميع أعضاء جسده من غير أن يكون مصابا بأى مرض ، ولكن الوسواس يهيمن على عقله فيربطه بأحاسيس أعضائه ولأهون الأسباب وأوهنها نجد الإنسان يجرى إلى الأطباء ، وبالرغم من تقريراتهم بتمام صحته إلا أنه لا يصدقهم ، ويستغرق فى وسوسته حتى يقضى عليه فيموت بالوهم الناشئ من إحاطة الوسوسة به ، وقس على ذلك وسوسته مع أهله ، وجيرانه ، وأصدقائه ، وغيرهم ، إنه مرض عضال ، فمن أصغى له يزداد سوءا حتى يخرجه من نور الإيمان وهو لا يشعر ، فيرمى به فى ساحة السفه التى تأخذ بيده إلى المشافى العقلية .

ســبب الـوســواس

للوسواس أسباب أهمها :

«ا» **ترك الاتباع ومعانقة الابتداع** : إن اتباع النبى ﷺ وقاية ، والابتداع غواية ، والغواية سبيلها ومنبعها الشيطان ، ومتي كان العبد كذلك يركبه الشيطان ليصرفه عن ساحة الرحمن فيهمن عليه الوسواس فى الوضوء والصلاة ، وسائر العبادات والطاعات حتى يحبط عمله .

«ب» **الاستجابة السريعة لتلبيس الشيطان** : حيث يصور له الشيطان المذموم عند الشارع بصورة الممدوح ، فيقع فى الغلو والإسراف فى الدين ، ويخيل إليه أنه اجتهاد واحتياط فيه ، ويتأكد لديه أن الوسواس أخذ باليقين وطرح للشك ، ويوجه القول وفق هواه ، ويزينه له الشيطان والصحيح الأخذ باليقين وطرح الشك عملا بالحديث : « **دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يُرِيبُكَ** » وحديث : « **مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ** »

«جـ» **العناد والكبر** : مرضان يصرفان العبد عن طاعة الله ورسوله ﷺ فيستقبله الشيطان ، فنجده يستجيب لمجالس اللهو ، ويبتعد عن ساحة الرحمن ، فلا يدخل المساجد ، ولا يقدم من الطاعات ما يصونه ، فيتحقق فيه قول الله تعالى :

﴿ **اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ** ﴾ (١) .

وهذه قضية خطيرة تحتاج إلى بسط القول والتوجه ، ولكن يكفى هذه الإشارة كى لا نخرج عن موضوع الكتاب ، وأجد ضرورة فى ذكر إشارة عن العلاج ، ومن الله التوفيق .

١- المجادلة : ١٩ .

عــلاج الــوســوســة

يتجسد العلاج فى الأمور الآتية :

الأول : الاحتياط فى الدين والأخذ باليقين :

وهذا الأمر ممدوح شرعا ، وبابه الطاعـة المطلقة لله تعالى ولرسوله ﷺ عمـلا بالكتاب والسنة ، ونبذ كل مـا يتأتى عن طريق الشـيطان والهوى ، وبذلك يتـحقق العمل بـحديث : « **دع مـا يـريبك إلى مـــا لا يريبك** » وحديث: « **فمن اتقى الشبهات . .** » الحديث .

الثـانى : نبذ الغلو فــى الدين والإســراف فيه :

الغلو : تجـاوز الحـد ، قـال تعـالى : ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَـابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ**﴾[1] ففى الآية نهى لهم عن الإفراط تارة ، والتـفريط أخرى ، فمن الإفراط : غلو النصـارى فى عيسى حـتى جعلوه إلها ، ومن التـفريط غلو اليهود فيه ـ عليه السلام ـ حتى جعلوه ابن زنا .

والنصوص الرادعة للمغالين فى الكتـاب والسنة كثيرة يطول المقام بذكرها وفصل القول فى ذلك كله ما رواه البخارى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال :

« **إنَّ الدِّينَ يُسْـــرٌ ، وَلَنْ يُشَـادَّ الـدِّينَ أَحـدٌ ، إلاَّ غَـلَـــبَـهُ فَـسَـدِّدُوا وَقَارِبُوا** » .

فهذه دعوة إلى الاعـتدال ، أى : يلزم الناس التوسط فى كل الأمور من غيـر إفراط ولا تفريط ، وإن يسـتطيعوا العلم بالأكـمل فليعملوا مـا يقرب منه .

١- المائدة : ٧٧ .

الثالث : العناية بالقرآن الكريم تلاوة وحفظا :

إن كتاب الله تعالى حصن مانع من همزات الشيطان ولمزه ، فالقلب الخراب الذى ليس فيه من كتاب الله شئ ، وكذلك البيت الخراب هما مرتع للشيطان ، ومتى كانا كذلك استحوذ عليهما الشيطان فدمر صاحبهما .

أما من يكثر من تلاوة القرآن فى بيته ، ويجعله ربيع قلبه ، فإن الشيطان لا يجد له سبيلا إلى اقتحام هذا الحصن .

وكذلك كثرة الأذكار والاستغفار ، والأدعية بالمأثور ، والصلاة والسلام على النبى ﷺ والإقبال على الطاعات ، كل ذلك يبطل كيد الشيطان ، فيحيا العبد آمنا من وسوسته . كفانا الله الشيطان وحزبه من الإنس والجن .

٤ـ رفع الصوت فى الصلاة :

الأصل فى الصلاة الإسرار نية وقراءة ، ويخرج عن هذا الأصل بعض الناس فيجهرون بالاستعاذة ، ودعاء الافتتاح ، أو التسبيح فى الركوع والسجود ، وقد يجهر بعضهم بقراءة الفاتحة ، أو بالتشهد ، وكل ذلك لم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولا أصحابه ولا السلف الصالح ، وأولئك أهل الاقتداء ، فمن خالفهم فقد ابتدع .

٥ـ الدعاء عقب التسليمتين :

كقول بعضهم عقب التسليم على اليمين : (اللهم أدخلنا الجنة) وعقب التسليم على اليسار : (أسألك النجاة من النار) .

وهذا يعدّ إحداثا ليس له أصل فى عهد النبى ﷺ وأهل الاقتداء .

٦ـ تهاون الناس بسجود التلاوة عند سماعة آية السجود :

هذا يعدّ من البدع التركية ، لأن سجود التلاوة سنة مؤكدة . وعدها بعض أهل العلم : من الواجبات التى يطلب قضاؤها ، ومن ثَمَّ فإن تاركها يأثم .

٧- ختم الصلاة على الهيئة الجهرية المعروفة :

تعود بعض الناس ختم الصلاة برفع الصوت فى المسجد ، والاجتماع له، فيقرأ الإمام أو المؤذن أو أحد المصلين آية الكرسى بصوت مرتفع ، ثم يطلب من المصلين أن يقولوا : سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، ثم يرفع الجميع أصواتهم بالتهليل مرتين أو ثلاثا ، ثم يأمرهم بالدعاء رافعاً صوته بالدعاء وهم يؤمنون بصوت مرتفع ، فى الوقت الذى يصلى فيه بعض الناس فى جماعة أخرى ، وبعضهم يتمم ما فاته من الجماعة الأولى، وفريق آخر يتنقل ، ورفع الصوت لهذا الغرض ، وبهذه الكيفية مخالف لما كان عليه رسول الله ﷺ بل قد نهى عنه ، فيعد إحداثا يؤدى إلى ترك المأمور به وهو التضرع إلى الله تعالى والإخفاء .

والسنة الصحيحة فى ذلك هى : ختم الصلاة انفرادا وسرا ، وكل يتضرع إلى ربه عملا بقوله تعالى :

﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (١) .

فمن فعل ذلك فقد أصاب السنة ، ومن خالف فقد ابتدع . ولرسول الله ﷺ هدى فى ختام الصلاة يراجع فى كتب الفقه والسنن .

٨- رفع الصوت عقب كل ركعتين من صلاة التراويح بالصلاة على رسول الله والترضى :

استحسن بعض الناس قولهم عقب الركعتين الأوليين من صلاة التراويح: (الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله) ونحو ذلك قبل الأُخريين .

وبعضهم يترضى عن الصحابة عن أبى بكر عقب الأولى ، وعن عمر عقب الثانية ، وعن عثمان عقب الثالثة ، وعن على عقب الرابعة ، أى : بعد تمام كل ركعتين . ولبعض الناس فى ذلك أقوال أخرى ، وكل ذلك لم

١- الأعراف : ٥٥ .

يشرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ ولكنه من تلبيس الشيطان فيعد من البدع الإضافية مع أن فى وصف رسول الله ﷺ أنه أول خلق الله مخالف للحقيقة ومستند إلى حديث موضوع .

٩ـ التخفيف المفرط فى صلاة التراويح :

تعود بعض من يؤمون الناس فى صلاة التراويح أن يخففوا الصلاة جهلا وكسلا ، الأمر الذى يؤدى إلى إخلال بالصلاة ، وعدم إتقان أركانها ، حتى يصل الأمر إلى بطلانها ، وضياع الميزة التى يجنيها المصلى من أدائها.

وعندما يكون حال بعض الأئمة كذلك فالانفراد بأدائها أفضل من الجماعة ، لأن أمثال أولئك لا يصح الاقتداء بهم .

وأداء التراويح بهذه الكيفية يعدّ مخالفا لما كان عليه رسول الله ﷺ والسلف الصالح من بعده ، فقد كانوا يقرءون القرآن كله فى صلاة التراويح طول شهر رمضان ، ويطيلون الركوع والسجود مع الاطمئنان فى القيام من الركوع والجلوس بين السجدتين ، والأداء بهذه الكيفية يربى القلوب على الخشوع لله تعالى ، ومن خالف هذا فقد ابتدع بدعة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها .

١٠ـ إحياء ليلة النصف من شعبان بصلاة مخصوصة والدعاء عقب صلاة المغرب :

تعود بعض الناس ممن لا علم لهم بالسنة فأحيوا ليلة النصف من شعبان وخصوا قيام ليلها بصلاة ، ويومها بصيام ، وبعد صلاة مغربها بدعاء .

وقد وقع جدل بين الناس فى ذلك ، فمنهم من قال بإحيائها ، ومنهم من أنكر ذلك .

أما القائلون بإحيائها فقد استندوا إلى عدد من الأحاديث وردت فى ذلك، منها : ما رواه الدارقطنى فى كتاب السنن ، أن النبى ﷺ قال :

« إنَّ الله ـ عز وجل يَطَّلِعُ إلَى عِبَادِه فى لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَيُمْلِى لِلْكَافِرِينَ ، وَيَدَعُ أَهْلَ الْحِقْدِ لِحِقْدِهِمْ حَتَّى يَدَعُوهُ ». إلى غير ذلك من الأحاديث ، فأخذوا بها ، وقاموا بإحياء ليلة النصف من شعبان .

وأما المنكرون لفضل هذه الليلة على غيرها فسندهم فى ذلك أنه لم يثبت عندهم فى فضلها حديث ، وكل الأحاديث الواردة فى أمر هذه الليلة ويومها تدور بين الوضع والضعف وعدم الصحة .

نقل صاحب الإبداع ما نقله أبو شامة الشافعى عن القاضى أبى بكر بن العربى أنه قال فى كتاب العارضة :

(ليس فى ليلة النصف من شعبان حديث يساوى سماعه)

وقال فى كتاب الأحكام : **(ليس فى ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه ، لا فى فضلها ، ولا فى نسخ الآجال فيها ، فلا تلتفتوا إليه).**

وأما الصلاة المخصوصة التى يفعلها بعض الناس فى هذه الليلة ، وكذلك الدعاء الذى يذكره بعضهم بعد صلاة مغرب هذه الليلة ، وأيضاً صيام يومها ، فكل ما ورد فى شأن هذه الأمور أحاديث موضوعة لا يعول عليها ، ولم يثبت فى ذلك فعل من رسول الله ﷺ ولا من صحابته ، ومن أراد مزيداً من التفصيل فليرجع إلى كتاب الإبداع [1] .

١١ـ إحياء ليلة السابع والعشرين من رجب وصيام يومها وأوائل رجب :

ما قيل من ضعف فيما ورد فى شأن ليلة النصف من شعبان يقال كذلك فى كل ما ورد فى شأن شهر رجب ، والعمل بالثابت الصحيح أولى ، واتباع الهوى تلبيس من الشيطان .

ـ هدانا الله إلى الحق ـ

١- ص : ٢٨٦ ـ ٢٩٢ .

الدعـاء مشروع فى أى وقـت من ليـل أو نهـار :

إننا مطالبون بعبادة الله ـ عز وجل ـ وبدعائه رجـاء فى رحمته ، وخشية من عذابه ، ولكن ينبغى أن يكون ذلك بما أثر قولا أو فعلا عن النبى ﷺ أو صحابته ـ رضوان الله عليهم ـ .

والدعاء بالمأثور مع حـضور القلب أرجى وأقـرب إلى الله تعالى ، ومن هذه الأدعية المأثورة :

ما رواه مـسلم عن ابن مسـعود ـ رضى الله عنـه ـ أن النـبى ﷺ كان يقول : « **اللَّـهُـمَّ إِنِّى أَسْأَلُـكَ الْـهُـدَىَ والتُّـقَى ، والْـعَـفَافَ والْغِنَى** » .

وروى مـسلم عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قـال : كان رسـول الله ﷺ يقول :

« **اللَّـهُـمَّ أَصْلِحْ لِى دِينِى الَّـذى هُـوَ عِـصْـمَـةُ أَمْـرِى ، وَأَصْلِحْ لِى دُنْيَـاى الَّتِى فِيَـها مَـعَاشِى ، وأَصْلِحْ لِى آخِرَتِى الَّـتِى فِيَـها مَـعَادِى ، وَاجْـعَلِ الْـحَيَاةَ زِيَادَةً لِى فِى كُـلِّ خَـيْـرٍ ، وَاجْـعَلِ الْـمَوْتَ رَاحَـةً لِى مِنْ كُـلِّ شَـرٍّ** » .

وروى مسلم أيضاً عن ابن عمر ـ رضى الله عنهـما ـ قال : كان من دعا رسول الله ﷺ :

« **اللَّـهُـمَّ إِنِىِّ أَعُـوذُ بِكَ مِنْ زَوَال نَـعْـمَـتِكَ ، وتَـحَـوُّلِ عَـافِيَتِكَ وفَـجْـأَةِ نِقْـمَتِكَ ، وجَمِيع سَـخَـطِكَ** » .

إلى غيـر ذلك مما ورد فى الصـحيحـين ، ونقل عنهـمـا أصحـاب كتب الأذكار .

١٢ـ أداء الصـلاة لغيـر ستـرة :

السترة : هى شئ مرتفع أمام المصلى كالحائط أو العـمود ، أو مثلهما ؛

أو شئ يحجز به المارة أمامه ، ليكون مرور الناس بعده .

روى أبو داود وابن ماجة أن رسول الله ﷺ قال :

« إذَا صَلَّي أحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إلَى سِتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْ سِتْرَتِهِ حَتَّى لاَ يَقْرَبَهُ الشَّيْطَانُ » وليس فى رواية ابن ماجة كلمة «الشيطان» .

ومن السنة ألا يبعد المصلى عن سترته أكثر من ثلاثة أذرع ، فإذا حاول أحد أن يمر بين يديه دفعه بكل حرص ، فإذا أصر على المرور قاتله ، فإنما هو شيطان ، كما فى الحديث ، وصلاته صحيحة ، وقد حذر النبى ﷺ من المرور بين يدى المصلى ، وذلك فيما رواه الجماعة أنه قال :

« لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّى مَا عَلَيْهِ مِنَ الإثْمِ لَوَقَفَ أرْبَعِينَ» .

ومن لا يضع أمامه سترة مع وجودها ، ولكنه أهمل ، فليس هناك حرج على المار أن يمر من أمامه ، وعليه أن يترك بينه وبين المصلى مسافة بقدر سجوده .

أما فى صلاة الجماعة فالإمام سترة لمن خلفه ، وكل صف سترة لمن وراءه . . ـ والله أعلم ـ .

١٣ـ عدم إعطاء الحروف حقها من التجويد :

أجمع العلماء على أنه من لم يجود القرآن فهو آثم ، لأنه به الإله أنزل وهكذا منه إلينا وصلا ، قال تعالى : ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ (١) وتجويده إحسان تلاوته ، فمن أهمل مع قدرته على التعلم فهو مبتدع لمخالفة رسول الله ﷺ تقول عائشة ـ رضى الله عنها ـ :

« كَانَ ﷺ لاَ يَسْرُدُ كَسَرْدِكُمْ ولكِنَّهُ يَقْرأُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً مُرَتَّلَةً ، لَوْ شَاءَ الْعَادُّ أنْ يَعُدَّ كَلِمَاتِهَا لَعَدَّهَا » .

١- المزمل : ٤ .

والمسلم مطالب بتجويد القرآن داخل الصلاة وخارجها ، والمطالب بهاذا من يملك القدرة ، ويكون مخالفا إذا أهمل ، أما الأميون الذين يحفظون قصار السور وبعض الآيات للصلاة بها فبقدر استطاعتهم يقرءون ، يتقبل الله منها ومنهم .

١٤ـ ترك صلاة الضحى إهمال وحرمان :

نعم هى سنة ولكن ثواب أدائها عظيم ، روى مسلم عن أبى ذر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال :

« يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى » وفى فضل صلاة الضحى أحاديث كثيرة ، تراجع فى بابها . وصلاة الضحى أقلها : ركعتان . ولا حد لأكثرها عند جمهور الفقهاء . وعند الشافعية أكملها ثمانى ركعات . وحددها غيرهم : باثنتي عشرة ركعة . وكل ذلك ثابت بالأحاديث .

١٥ـ ترك صلاة الخسوف للقمر ، والكسوف للشمس عند حدوثهما ، وترك صلاة الاستسقاء حرمان وإهمال :

إهمال مع العلم بأنها سنن ، وحرمان ، لأنه يحرم من ثوابها ، والمؤمن فى أمس الحاجة للحسنات التى تثقل موازينه يوم القيامة ومن ثَمَّ فإن الإهمال فى أداء هذه السنن يعدّ من البدع .

١٦ـ ترك قصر الصلاة فى السفر بدعة :

لأن الترك مخالف لفعل النبى ﷺ فقد ثبت فى الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال :

« إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ » .

ولم يثبت أن رسول الله ﷺ أتم صلاة رباعية فى سفر . وقد عدَّ

بعض الأئمة القصر فى السفر عزيمة .

والعزيمة : هى الأمر المطلوب فعله أو تركه على جهة الوجوب .

١٧ـ التهاون فى أداء السنن الرواتب حرمان وضياع :

السنن الرواتب : التى تؤدى قبل وبعد صلاة الفرض سواء كانت مؤكدة أم غير مؤكدة .

وعدّ التهاون فى أدائها بدعة ، لأنه يؤدى إلى ترك فعل من أعمال النبى ﷺ فيضيع عليه الثواب ، ويحرم من تعويض ما ينقص من صلاة الفرض ، فضلا عن عطاء الله تعالى الواسع الذى يمنحه لمن يطيع رسوله ﷺ .

أخرج أبو داود عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال :

« أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ الصَّلاَةُ ، فَإِنْ صَلُحَتْ صَلُحَ سَائِرُ عَمَلِه ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِه ، وَإِنْ نَقَصَتْ قَالَ اللهُ تعالَى : هَلْ لِعَبْدِى مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ فَأكْمِلُوا فَرْضَهُ مِنْ تَطَوُّعِه » .

ومن فضل الله تعالى على أمة الإسلام أنه ألهم رسوله ﷺ بجعل السنن ملازمة لجميع الفرائض تفضلا من الله ورحمة بالناس .

ذلك ؛ لأن المواظبة على النوافل تقطع أمل الشيطان فى زحزحة المسلم عن أداء فرضه ، فما دام يحرص على السنن ، فحرصه على الفرائض أشد وأعلى .

١٨ـ ترك تعليم الأهل وسائر من يرعاهم :

كل مسلم مطالب أن يعلم أهله وجميع من يرعاهم : (الوالدان ، والزوجة ، والأولاد ، والخدم . . وغيرهم ممن يرعاهم) يعلمهم الصلاة

وأمور دينهم ، لعموم قوله ﷺ فى تحديد المسئولية : « **كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ رَعِيَّتِهِ** » .

ولقد التزم السلف الصالح هذا التوجيه الرشيد فسعدت الأسر ، وقويت روابط المجتمع المسلم .

فهذه بنت سعيد بن المسيب تعلمت فقه الدين من أبيها ، فقالت لزوجها لما همَّ بالخروج لسماع درس أبيها (**اجْلِسْ أُعَلِّمُكَ عِلْمَ سَعِيدٍ**) .

وكانت بنت الإمام مالك تدق الباب على أبيها إذا لحن تلميذه وهو يقرأ عليه الموطأ فى حرف بزيادة أو نقص .

وأرسلت بنت مالك جاريتها لتشترى خضرة بخبز ، ولم يكن عند البائع خضرة جاهزة ـ وكان اسمه أشهب ـ فقال لها : اتركى الخبز هنا ، فإذا جاءتنا الخضرة أرسلنا لكم .

فقالت الجارية : هذا لا يحل ، لأنه بيع طعام بطعام ، ولابد أن يكون يدا بيد .

فهذه خادمة ولكنها تفقهت بفقه سيدها ، مما فهمته من حديث رسول الله ﷺ حيث يقول فيما رواه عنه أحمد والبخارى :

« **الْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ ، وَالْمِلْحُ بالْمِلْحِ ، وَالذَّهَبُ بالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بالْفِضَّةِ ، يَداً بِيَدٍ ، وَزْناً بِوَزْنٍ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى** » .

هذه بعض الصور عن أحوال سلفنا ، فكيف حالنا مع ذوينا ؟ إنه حال يرثى له إلا ما رحم ربى .

لقد أضحت بعض النسوة ينصحن الرجال فلا ينتصحون ، وأهمل الرجال الأبناء والنساء وغيرهم ممن يرعون ، بل يساعد بعضهم أبناءهم على الفساد، ولا يتأثرون إن وجدوا أبناءهم ونساءهم لا يصلون ، بل يعينونهم

على الجلوس أمام التلفاز طول اليوم والليل ، ويسألهم عن أحداث فيلم أو مسلسل لم يتمكن من رؤيته ولا يسألهم هل أدوا الصلاة أم لا؟ إنها خيبة الأمل والرجاء ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

١٩- نقر الصلاة ، أى : الإسراع فى أدائها :

إن مما يجب أن نعلمه ونؤكد عليه أن الصلاة تؤدى بأركان وسنن والسنن إن تركت تجبر بسجود السهو ، أما الركن إن ترك سهوا فلابد من الإتيان به ثم يسجد للسهو ، فإن لم يؤد تبطل الصلاة .

والإسراع فى أداء الصلاة يؤدى إلى ترك بعض الأركان فتبطل الصلاة ، ويحسب المصلى أنه قد صلى ، والصحيح أنه لم يصل .

ففاتحة الكتاب ركن ، والركوع ركن ، والاطمئنان فيه ركن والقيام من الركوع ركن ، والاطمئنان فى الركوع ركن ، وكذلك الحال فى السجود ، والجلوس بين السجدتين ركن ، وضياع الركن يبطل الصلاة .

فمن تهاون فى قراءة الفاتحة فلم يجود النطق بكلماتها ، ويهتم بمخارج حروفها تبطل صلاته ، ومن أسرع فى الركوع والسجود والاطمئنان فيهما أخل بأركان الصلاة فتبطل ، ويفقد المصلى الخشوع فى الصلاة ، ومعلوم أن الخشوع روح الصلاة .

ومما يجب أن يعلمه المسلم أنه ليس له من صلاته إلا ما عقل منها ، أى: ما وعى وتدبر منها .

كما أن استحضار عظمة الله فى الصلاة أمر واجب ، لأن الصلاة صلة بين العبد وربه ، فعليه أن يحسن طهورها وآدابها حتى يخرج المسلم من صلاته وقد توج بحلة من النور ، ففى الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِى رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ ثَلاثاً،

وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ فِى سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ » .

وفى حديث المسئ فى صلاته الذى شاهده النبى ﷺ وهو يصلى ولم يتقن أركان الصلاة ، فقال له ﷺ : « **ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ »** .

وكلما أعاد الصلاة ورجع يكرر له القول .. إلى أن قال الرجل : **والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمنى يا رسول الله ، فقال له ﷺ : إِذَا قُمْتَ لِلصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِى صَلاَتِكَ كُلِّهَا »** .

ـ رزقنا الله الاطمئنان فى الصلاة والخشوع فيها ـ

٢٠ـ استمرار صلاة النوافل فى المساجد وحرمان البيوت منها :

يُعدّ هذا التعود بدعة ، لأنه مخالف لهدى النبى ﷺ وذلك لما رواه عنه أبو داود أنه قال :

« خَيْرُ صَلاَةِ الرَّجُلِ صَلاَتُهُ فِى بَيْتِهِ إِلاَّ المَكْتُوبَةِ » .

أى : أن المكتوبة تُصلى فى المسجد لفضل صلاة الجماعة فيه .

وروى الإمام أحمد ومسلم عنه ﷺ أنه قال :

« إِنَّ اللهَ ـ سبحانه وتعالى ـ جَاعِلٌ لِلْمَرْءِ مِنْ صَلاَتِهِ فِى بَيْتِهِ خَيْراً ».

وأخرج أحمد وأبو داود أنه ﷺ قال : « **اجْعَلُوا لِبُيُوتِكُمْ نَصِيبًا مِنْ صَلاَتِكُمْ ، وَلاَ تَجْعَلُوهَا كَالْمَقَابِرِ »** .

فالبيوت التى يُصلى فيها يُصرف عنها الشيطان ، وتهدأ فيها الأسرة ، وهناك فائدة أخرى وهى : تأسى الأطفال بوالدهم ، وهم صغار ، فيتعودون الصلاة ، وتترابط أواصر الأسرة على المحبة ، وهدوء الحال ، وصلاح البال .

ـ عمرّ الله بيوتنا بالصلاة وقراءة القرآن ـ

٢١ـ وضع اليدين حال القيام فى هيئة الإرسال على الجانبين :

هذا الفعل بدعة ، لأنه لم يثبت عن النبى ﷺ بل ثبت خلافه ، فقد روى فى كتب الفقه عن سهل بن سعد ، بدون تخريج ،ويعزوه الكثير مع غيره من أحاديث وضع اليمنى على اليسرى للإمام أحمد ، أن رسول الله ﷺ قال :

« أُمِرْنَا نَحْنُ مَعْشَرَ الأَنْبِيَاء أَنْ نُؤَخِّر سُجُودَنَا ، وَأَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا ، وَأَنْ نَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فى الصَّلاَةِ » [١] .

وأخرج ابن جزيمة عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال :

« رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الصَّلاَةَ يَأْخُذَ شَمَالَهُ بيَمِينِه »
وفى الباب أحاديث لمن أراد [٢] .

وأما ما روى أن الإمام مالك ـ يرحمه الله ـ قد أرسل يديه فى أواخر حياته فذلك لأنه قد أوذى بخلع ذراعه فى فتنة خلق القرآن حين عذبوه ، فكان لا يستطيع رفعهما ووضعهما بالهيئة الثابتة عن رسول الله ﷺ وهى وضع باطن الكف الأيمن فوق المفصل الأيسر على الصدر أو تحته ، وقد مكث مالك قبل ذلك يقبض ولا يرسل ثمانيا وعشرين سنة تأسيا برسول الله ﷺ .

١- نقلته من هذه دعوتنا : ٩٥ .

٢- انظر كتابى قبسات من المنهج التربوى فى السنة ٤ : ٩٨ ، ٩٩ . للدكتور/فؤاد مخيمر .

٢٢ـ قلب اليد اليمنى عند التسليم على اليمين واليسرى عند التسليم على الشمال :

هذا أمر مبتدع لا أصل له فى الدين ، حيث لم يثبت أنه ﷺ قلب يديه عند السلام ، وقد أمرنا إن نصلى كما رآه أصحابه ونقل إلينا ، وذلك قوله فى الحديث : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » .

٢٣ـ إطالة السجدة الأخيرة فى الصلاة دون غيرها :

هذا الفعل تعوده بعض الناس حيث لا علم لهم بسنة رسول الله ﷺ فقد كان ركوعه نحوا من قيامه ، وسجوده على نحو ركوعه ، وكان يطيل فى الركعة الأولى عن غيرها ليدرك المتأخرون الصلاة فى أولها ، فمن صلى على خلاف ذلك فقد استحدث فى الصلاة ما ليس منها .

٢٤ـ رفع البصر إلى السماء فى أثناء الصلاة :

الثابت الصحيح التهديد والوعيد لمن فعل ذلك فقد أخرج أحمد ومسلم والنسائى أن رسول الله ﷺ قال :

« لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فى الصَّلاَةِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » .

وكان من هديه ﷺ حين يقف للصلاة النظر إلى موضع سجوده ، لأن ذلك أدعى لتركيز الفكر ، وثبات الخشوع والخشية فى الصلاة .

٢٥ـ الإهمال فى المظهر حال قيامه للصلاة :

إن كثيرا من الناس يهمل مظهره عند أداء الصلاة فى المسجد أو البيت مع أنه يتزين ويلبس أحسن ما يملك عند مقابلة أصحاب السلطان ، وعند استقبال ضيوفه فى بيته .

فكيف يليق به أن يهمل مظهره حين يقابل ربه ، وهو ملك الملوك ، وهو القائل : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [1] أى : عند كل صلاة .

ولقد امتثل السلف الصالح هذا الأمر ، فهذا الحسن بن على - رضى الله عنهما - كان له حلة تقدر بالآلاف أعدها لصلاته ، يقول : **(أحب أن أتزين لربى)** .

٢٦- الالتفات فى الصلاة :

هذا فعل منكر يجب أن يتجنبه المسلم ، فقد سئل النبى ﷺ عن ذلك فقال :

« هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْعَبْدِ » .

وهذا الاختلاس يؤدى إلى نقصان فى الصلاة ، أى : أنه يُضَيِّع بعض ثواب الصلاة ، فلا يحصل على أجرها كاملاً ، فضلا عن انشغاله الذى يؤدى إلى فقدان الخشوع فيها .

٢٧- الاعتقاد أن صلاة الفجر غير صلاة الصبح :

هذا اعتقاد فاسد لا أصل له ، لأن الفجر والصبح شئ واحد ، ووقتهما واحد ، يصلى المسلم ركعتين سنة قبل صلاة الفرض ، وهما خير من الدنيا وما فيها ، كما ورد فى الحديث ، ثم يصلى ركعتين فرضا ، سواء كان ذلك أداء أى : قبل طلوع الشمس - أم قضاء - أى : بعد طلوعها - هكذا صلى رسول الله ﷺ .

والوقت الصحيح للفجر أو الصبح : يبدأ عندما يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، وينتهى عند مطلع الشمس .

ولصلاة الفجر فى أول وقته فضل عظيم ، وأجر كبير ، وزيادة فى

١- الأعراف : ٣١ .

الفضل أفملائكة الليل والنهار يشهدون قرآن الفجر الذى يتلى فى الصلاة، ويستغفرون لمن أدى الصلاة فى جماعة .

ويأثم المسلم الذى يهمل أداء صلاة الصبح فى وقتها بغير عذر ، وبخاصة الذين يسهرون الليل فى النوادى وأمام التلفاز . . وغير ذلك ، ثم ينامون قبل أذان الفجر بوقت قصير ولا يستيقظون إلا قبل الظهر أو بعده ، فأولئك هم الغافلون ، وقد يدخل بعضهم فى مصاف المنافقين الذين نعى عليهم النبى ﷺ بقوله :

« أثْقَلُ صَلاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الصُّبْحِ والْعِشَاءَ » .

* تنبيه هام :

المرأة مطالبة كالرجل فيما يتصل بأركان الصلاة وسننها ، ولكن هناك اختلاف فى بعض هيئات صلاتها عن الرجل .

فالرجل مأمور أن يبعد مرفقيه عن جنبيه ، ويرفعهما عن الأرض حال سجوده .

أما المرأة فيجب أن تلطق مرفقيها بالأرض وبجانبيها ، فذلك أكمل لسترها ولا يصح للمرأة أن تجهر بتكبيرة الإحرام ، ولا القراءة ، والتسبيح ، والتسليم ، وتكبيرات الانتقال بحضرة الأجانب ، وذلك تجنبا للفتنة ، ولهذا منعها الإسلام من الأذان ، وتذكير الإمام بالتسبيح إذا سها ، بل تذكره بضرب كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ، والإسلام بذلك يحافظ على المرأة ، ويكرمها ، ويصرفها عن مواطن الفتنة ـ والله أعلم ـ .

*****

ثالثاً : بدع تقع قبل صلاة الجماعة وفى أثناء أدائها وبعدها :

ذهب جمهور الفقهاء وهم : المالكية ، والحنفية ، والرأى المعتمد عند الشافعية إلى أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة .

وذهب فقهاء الحنابلة وأهل الظاهر إلى أن صلاة الجماعة واجبة وجوباً عينيا ، وهى شرط فى صحة الصلاة عند أهل الظاهر ، خلافا للحنابلة فليست بشرط عندهم .

وذهب فقهاء الشافعية إلى أنها تتردد بين الوجوب العينى ، والوجوب الكفائى ، وهى عندهم سنة مؤكدة فى الرأى المعتمد .

ولكل مذهب أدلته وتوجيهاته يطول المقام بذكرها ، ويمكن مراجعتها فى مظانها .

ولقد حثنا الإسلام على الالتزام بصلاة الجماعة لما لها من الثواب العظيم ـ عند الله ـ تعالى ـ والفوائد النافعة لبناء الفرد والمجتمع المسلم وتقوية روابطه ، ذلك ؛ لأن صلاة الجماعة ميزان الإيمان والأخوة فى الله ، وتدريب على الجندية فى الإسلام ، وتعد مصدر إزعاج لأعداء الإسلام ، إلى غير ذلك من الفوائد الروحية والصحية .

من أجل ذلك حث النبى ﷺ على فضلها فى أحاديث كثيرة منها ؛ ما رواه البخارى ومسلم ، ومالك فى الموطأ ، وابن المنذر فى الأوسط ، عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال :

« صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ (الفرد) بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً » وأخرج مسلم وابن خزيمة وابن المنذر عن عثمان ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ .

« مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فى جَمَاعَةٍ كان كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى صَلاَةَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ (أى : فى جماعة) كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ » .

وفى الباب أحاديث كثيرة فى فضل صلاة الجماعة ، وفى الوعيد الشديد لمن أهملها وتركها ، ويطول المقام بذكرها ، ومع ذلك نرى بعض الناس قد أدخل على هذه الصلاة أقوالا وأفعالا ليست من هَدْى سيدنا محمد ﷺ فتؤدى أحيانا إلى بطلان الصلاة ، وأحيانا إلى نقصان ثوابها ، فضلا عن ضياع الروحانية والفوائد والخشوع التى تعد من ثمارها ، وإليك أبرز هذه البدع :

١ـ الإهمال فى حضور صلاة الجماعة :

يعدّ الإهمال فيها بدعة لأنه مخالف لهدى النبى ﷺ الذى واظب على أدائها طول حياته ، وتوعد من أهملها ، وذلك فيما أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم وابن المنذر عن ابن أم مكتوم قال :

خرج رسول الله ﷺ فرأى فى الناس قلة ، فقال : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّى بالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقُ فَلاَ أَجِدُ رَجُلاً مُتَخَلِّفاً فى بَيْتِهِ إلاَّ أَحْرَقْتُهُ عَلَيْهِ » .

فقال ابن أم مكتوم : يا رسول الله ؛ إنَّ بَيْنِى وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلٌ وشجر ، فهل ينبغى أن أصلى فى بيتى ؟ .

قالَ : « تَسْمَعُ الإقَامَةَ . قُلْتُ : نعم . قال : فَأْتِهَا » .

ومعلوم أن ابن أم مكتوم أعمى ، فإذا كان الأعمى لم يصرح له بالصلاة فى بيته ، فكيف بالمبصر القادر ؟ .

٢ـ قراءة العشر جهرا فى المساجد بين الأذان والإقامة :

هذا الفعل بدعة ، لأنه ليس من هديه ﷺ ويؤدى إلى التشويش على من يصلى السنة القبلية ، أو تحية المسجد ، وسبق توجيه القول فى ذلك ،

وهذه البدعة ما زالت منتشرة فى كثير من المساجد ، ورغم التنبيه على تركها إلا أن القائمين عليها لم يرتدعوا ، ومن عرف الذنب وأصر على فعله ضوعف عليه الوزر ، وقد يصل إلى كبيرة إن عاند وكابر وجحد الهدى واتبع هواه .

٣- تعدد الجماعات فى مسجد واحد فى آن واحد :

هذه من البدع القبيحة ، لأن تعدد الجماعات فى مسجد واحد فى آن واحد يؤدى إلى وقوع الاختلاط فى الصلاة والتلبيس على المصلين بسبب التشويش على بعضهم فى القراءة ، وتكبيرات الانتقال من ركن إلى ركن .

وقد أفتى جمع من علماء المسلمين بعدم جوازها ، وقال بعضهم بكراهتها ، واختلفوا فى بطلان الجماعة اللاحقة ، وعدّ بعضهم هذا الفعل من البدع الشنيعة والمحدثات الفظيعة ، ذلك ، لأنه يؤدى إلى المخالفات التالية :

«ا» التشويش : وهو حرام ولو على النائم .

«ب» مخالفة ما كان عليه النبى ﷺ وأصحابه والسلف الصالح ، إذ الإجماع منعقد على أنه لم يحدث هذا الفعل فى زمنهم حتى القرن السادس.

«جـ» منافاة لحكمة مشرعية صلاة الجماعة من ائتلاف القلوب وجمع الكلمة . . وغير ذلك .

«د» التخليط على المسلمين : فقد يسمع المأمون تكبيرة الانتقال من إمام غير إمامه فيتابعه وبخاصة فى الركوع والسجود .

«هـ» افتيات فى حق الإمام الراتب ، حيث لا يصح أن يتقدم غيره إلا بإذنه ، أو فى حال غيبته ، فما بالنا إذا كان موجودا وأمّ المسلمين ثم أقيمت جماعة ثانية .

٤ـ التعدى على الإمام الراتب :

تعود بعض الناس من المصلين على أمر المؤذن بإقامة الصلاة ، فى حضور الإمام وفى غيبته ، كما تعود بعض المصلين التسارع إلى الإمامة فى الصلاة ، وعدم احترام الإمام الراتب ، وتعود بعضهم إصدار الأمر للإمام بعدم إطالة الصلاة . . إلى غير ذلك من وسائل التدخل فى شئون الإمام الراتب .

وهذه الأمور تُعدّ من البدع المنكرة ، لأنه تعد على حرمة الإمام ، وقد حث الإمام الشافعى وأصحابه على حفظ حرمة الإمام الراتب فى حال غيبته ، ولم يرخصوا لأحد فى إقامة الجماعة فى غيبته ، إلا فى أحوال خاصة كاليأس من حضوره أول الوقت ، أو إذنه لغيره بالصلاة بالناس كما ذكره الإمام النووى ـ يرحمه الله ـ فى شرح المهذب .

السنة فى تَخَيُّر الإمام :

مادام الأمر كذلك على الترهيب من حرمة الإمام الراتب ، فالمقام يقضى باتباع السنة فى اختياره ، عملا بتوجيهات النبى ﷺ :

« تخيروا أئِمَّتَكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ رَبِّكُمْ ».

روى أحمد ومسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« يَؤُمُّ النَّاسَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّة » .

فالتفضيل بين الناس عند اختيار الإمام الراتب لابد أن يكون على أساس شرعى فنقدم من هو أقرأ لكتاب الله مع حفظ الحدود والأحكام ، والعمل بأحكام الدين ، وأقل ما يوصف به أن يكون مُلِمًّا بأحكام العبادات ، فإن لم يوجد ، فأعلمهم بالسنة ، فإن لم يوجد فأكثرهم حفظا لبعض سور القرآن الكريم ، ويقدم من يجيد القراءة .

أما من يفرض نفسه على الناس إماما محبة فى الظهور ، أو أنه هو الذى شيد المسجد على نفقته فينصب نفسه إماما مع وجود من هو أفضل منه ، أو تنصبه بعض العائلات المتعصبة ، لأن المسجد أقيم على أرض العائلة . . . إلى غير ذلك من وسائل اختيار الإمام الراتب على جهالة من أمر الدين ، فيفرض الإمام على الناس مع عدم رضاهم عنه ، ففى ذلك خروج عن السنة فى اختيار الإمام الراتب ، وقد يؤدى هذا الاختيار المخالف إلى فتن تدور رحاها بين الناس فتحبط أعمالهم .

لذلك حذر النبى ﷺ من مغبة هذا الأمر فقال ﷺ :

« أَيُمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ لَمْ تُجَاوِزْ صَلاَتُهُ أُذُنَيْهِ » وفى رواية : **« وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ »** .

وروى الحاكم فى صحيحه عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« مَنْ وَلَّى عَلَى أُمَّتِى رَجُلاً وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ إِلاَّ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَخَانَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ » .

ومن ثَمَّ فإن اختيار الإمام الراتب وفقا للسنة يعد ضرورة ، سوا كان معينا من الحكومة أو باختيار رواد المسجد .

هدانا الله إلى ما فيه صلاح أمرنا

٥ـ مخالفة السنة فى تراص الصفوف بدعة :

السنة فى تراص الصفوف فى صلاة الجماعة يبدأ الصف الأول من خلف الإمام ثم يمتد عن يمينه ثم يساره ، والصف الثانى يبدأ من خلف الإمام،ويمتد عن يمينه ، ثم يساره ، وهكذا كل الصفوف ، ومخالفة هذا النظام يعد بدعة ؛ لأن ذلك مخالف لتوجيهات النبى ﷺ .

وكذلك لا يصح ترك فرجة فى أى من الصفوف كأن يقف بعض الناس خلف الإمام ثم تترك فرجة ويقف بعضهم بجوار الحائط على يمين الإمام أو

يساره ، على أمل أن يكتمل الصف ، وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك فقال : « **لاَ تَتْرُكُوا فُرُجَاتٍ للشَّيْطَانِ** » .

كما أن اعوجاج الصفوف مخالف أيضاً للسنة ، فالمصلى مطالب أن يحاذى جاره بمنكبيه وقدميه . ويجب على الإمام مراعاة ذلك بالنظر والتنبيه.

٦ـ تَقَدُّمُ من لا علم لهم بالقرآن والفقه في الصف الأول وتَأَخُّر أولى الذكر :

السنة أن يلى الإمام أولوا النهى من أهل العلم عملا بتوجيه النبى ﷺ فى قوله : « **لِيَلِيَنِى مِنْكُمْ أُولُوا النُّهَى** » أى : أصحاب الفقه فى الدين، لكى يكونوا على دراية حين الفتح على الإمام ، أو عند عارض له ، كأن يحدث فيخرج من الصلاة ويقم مكانه واحد من خلفه ، وكما حدث فى مقتل عمر ـ رضى الله عنه ـ حين تقم من خلفه فأتم صلاة الصبح .

٧ـ اقتراب صفوف النساء خلف الرجال دون سترة :

السنة فى ذلك : تباعد صفوف النساء عن الرجال مع وضع سترة لحجبهن من الرجال ، أو تخصيص مكان لهن بعيدا عن أنظار الرجال ، ويخصص لهن باب للدخول والخروج منه بعيدا عن الرجال اتقاء الفتنة .

ومن السنة أيضاً إذا صلين مع الرجال فى مسجد واحد أن يفصل بين صفوف الرجال والنساء بصفوف الصبيان ، والإسلام بذلك يحافظ على المرأة ويصرفها عن الفتنة .

٨ـ التبليغ خلف الإمام مع بلوغ صوته لجميع المأمومين :

هذه بدعة مستحدثة ، احتج القائمون بها أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ بَلَّغَ خلف رسول الله ﷺ وغفلوا عن سبب ذلك ، وهو وجود الضرورة بمرض رسول الله ﷺ وكان صوته لا يسمعه كل المصلين ، فأمر أبو بكر

بالتبليغ ، ولم يحدث بعدها أن بلغ أحد .

ومعلوم أن التبليغ بالصورة التى نراها يُعدّ عبثا مضيعا للخشوع ، وهو بذلك بدعة .

ومما يدعو إلى العجب والقطع بعبثه أن الإمام يصلى فى مكبر الصوت ، وصوته يصل إلى كيلو متر مربع حول المسجد ، وكل المصلين يسمعونه بوضوح ومع ذلك يبلغ المبلغ بعده مرة أخرى ، من أجل ذلك قضى بعض العلماء ببطلان صلاة المبلغ إذا لم يكن لتبليغه ضرورة ـ والله أعلم ـ .

٩ـ قراءة القرآن جماعة (المسماة بالقراءة الليثية) :

هذه البدعة تدور بين الحرمة والكراهة . فقد أنكرها الضحاك وقال : «ما رأيت ، ولا سمعت ، ولا أدركت أحدا من الصحابة يفعلها » .

وقال ابن وهب : قلت لمالك ـ يرحمه الله ـ أرأيت القوم يجتمعون فيقرءون جميعا سورة واحدة حتى يختموها ، فأنكر ذلك وعابه ، وقال : «ليس هكذا كان يصنع الناس ، إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه » .

وهذا النوع من القراءة الجماعية يؤدى إلى تقطيع الحروف والآيات لانقطاع نفس أحدهم فيتنفس فيجد أصحابه قد سبقوه فيترك بقية الآية أو الكلمة ويلحقهم فيما وصلوا إليه . . . وبذلك يقرأ القرآن على غير ترتيبه الذى أنزل عليه ، الأمر الذى يؤدى إلى التخليط فى كتاب الله تعالى فقد تختلط آية رحمة بآية عذاب ، وآية أمر بآية نهى . . . وهكذا ، وفى ذلك من اقتراف الآثام ما لا يخفى ـ والله أعلم ـ .

١٠ـ مسابقة الإمام بدعة :

السنة : أن يتأخر المأموم قليلا عن الإمام عند الانتقال إلى الأركان أو السنن فى أثناء صلاة الجماعة ، وذلك تجنبا للتهديد الذى ساقه النبى ﷺ فيما رواه عنه الجماعة :

« أَمَا يَخْشَى الَّذِى يَسْبِقُ الإِمَامَ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ أَوْ حِمَارٍ » .

وكذلك التأخر الطويل عن الإمام فى الانتقال من الأركان بدعة ، وقد يؤدى إلى بطلان الصلاة إذا تأخر ركتين ، أو أخل بركنى الركوع والطمأنينة فيه ، والقيام منه ليدرك الإمام ، وهذه القضية تحتاج إلى توجيه ونظر ، تراجع فى كتب الفقه .

١١ـ قول المسبوق قبل الدخول فى الصلاة للإمام : (إن الله مع الصابرين) :

وقد يحدث صوتا عامدا لتنبيه الإمام إلى حضوره لينتظره ، وهذا تصرف منكر ، لأنه يشغل المصلين ، ويشوش عليهم ، وهذا حرام .

روى الشيخان عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلاَةَ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » والسكينة : هى الوقار والهدوء .

والسنة بالنسبة للإمام : أن يطيل القراءة فى الركعة الأولى انتظارا للمتأخرين من باب التعاون على البر والتقوى ـ والله من وراء القصد ـ .

وبعد . . . فهذه أبرز البدع فى الصلاة مع الإشارة إلى السنن الثابتة التى خالف فيها بعض الناس فأحدثوا بدعا أخرجتهم عن جوهر الصلاة ، وفوائدها من حيث الفضل والخشوع ، وما يكتسبه الجسد من فوائد صحية ، الأمر الذى يؤدى إلى حرمان أصحاب البدع أيضاً من جنى ثمرة الصلاة ، وبخاصة فيما يتعلق بالسلوكيات .

والأمر الذى يجب أن نؤكد عليه هو أن طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ هى رأس الأمر كله فى أداء العبادات والمعاملات والسلوكيات وبالطاعة

يتحقق النصـر على النفس والشيطان والأعداء ، والمخالـفة تجلب الهزيمة ، وتذهب بهاء الإيمان من الوجه ، ونوره من القلب .

فمن عبد الله كـما أمر اتباعا لرسوله ﷺ كمـا هدى فقد رشد ، ومن عصى وخالف فقد غوى .

هذا ، ولا أدعى فيما ذكرته الكمال والاستقصاء ، ولكنه جهد المقل من باب تذكـرة أهل الدعوة لينـظروا فى كتب الفـقـه والسنن وليأخـذوا المنهج الربانى الذى نقله إلينا رسول الله ﷺ فنتمسك به جمـيعاً لنسعد ، ونُسعد غيرنا من إخواننا المسلمين .

ـ والله وحده هو الهادى إلى الحق وإلى الطريق المستقيم ـ

المبحث الثانى

بدع الزكاة

الزكاة : هى النماء والزيادة . وهى اسم لأخذ شئ مخصوص من مال مخصوص ، على أوصاف مخصوصة ، لطائفة مخصوصة .

وتعد الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام ، وهى فرض من فرائضه ، فهى ركن وفرض بإجماع المسلمين ، وق ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع وللزكاة أحكام فقهية تتصل بأنواع الأموال التى تجب فيها ، وشروط هذه الأموال ، ومصارفها ، وغير ذلك مما يتصل بها من أحكام وتوجيهات تربوية ، تراجع فى المصنفات الفقهية .

ولكن ما يجب أن نعلمه إجمالا هو :

١ـ الزكاة ليست غرامة ، بل هى عبادة خالصة لله وحده .

٢ـ إيتاء الزكاة نماء وحصن من الخوف والفزع .

٣ـ المال المزكى يجلب الأمطار إلى أرض صاحبه .

٤ـ الجفاف والمجاعات ، وانهيار الاقتصاد ، واضطراب الأمن ، سبب ذلك كله منع الزكاة .

٥ـ إيتاء الزكاة علاج للنفوس والقلوب من الشح ، وهى تطبيق عملى لشكر المنعم .

٦ـ الزكاة تؤصل رباط الأخوة فى الله تعالى .

٧ـ تعد الزكاة دعامة للمجتمع المسلم ، وصلاح وإصلاح لمسيرته ؛ ذلك لأنها ضمان اجتماعى لأفراد المجتمع ، وتقضى على ظاهرة التسول والبطالة، وبها يكفل اليتيم ، وابن السبيل ، وغيرهما من أصحاب الحاجة.

وكل هذه توجيهات تربوية فى ضوء أحكام الزكاة .

هذا ، ومع وضوح الأحكام المتصلة بهـذه الفريضة نرى بعض الناس قد استحدثوا أمورا فى أحكامـها وآدابها ، وليس معهم سند من الدين ، اللهم إلا التقليد وهوى النفس .

فإليك أبرز البدع حول هذه الفريضة :

١ـ استثـقال أداء الزكـاة وإهمالها :

الزكاة فرض إيتاؤها تمام للدين ، ومنعها ضـياع للدين ، واستثقال الأداء كسلا أو شحا ، أو إهمالا يعرض صاحبه للعقاب الرادع .

﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (١)

وفى الحديث : « **أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللهُ ـ عز وجل ـ فِى الإِسْلاَمِ ، مَنْ أَتَى بِثَلاَثَةٍ لَمْ يُغْنِينَ عَنْهُ شَيْئاً حَتَّى يَأْتِىَ بِهِنَّ جَمِيعاً : الصَّلاَةُ وَالزَّكَاةُ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ** » .

ويقول ﷺ أيضاً : « **مَنْ أَقَامَ الصَّلاَةَ وَلَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ** » .

والآيات القرآنـية والأحاديث الرادعـة والزاجرة لمن هذا خلقـه كثـيرة ، وتؤكد حكمـا قاطعا ، هو : من ترك الزكـاة جحدا ونكرانا فهـو مرتد عن الدين وحربه واجبه ، وهذا ما فعله أبو بكر مع المرتدين .

ومن تركها شحا وبخلا ، أو كـسلا وجب على الحاكم تحصيلها بسلطان الشرع ، وقوة الدولة ؛ لأن الزكاة حق مفروض ولابد من إخراجه .

ومن ثَـمَّ كان استثـقال أدائها أو الإهمال فيها بدعة قبـيحة ؛ لأنها تؤدى بالإنسان إلى المنع المطلق أو البخل والشح فيـستحق عذاب الله من جنس ما

١- آل عمران : ١٨٠ .

جمع من المال فيخسر الدنيا والآخرة .

والسنة : المبادرة بإخراجها متى بلغ المال نصابا وحال عليه الحول ، واستوفى شروط الإخراج .

٢ـ إعطاء الزكاة للأجراء :

هذه وسيلة احتيالية ، فيعطون الزكاة للأجراء فى مقابل أعمالهم كأجرة لهم ، وهذا الاحتيال تجن واعتداء على شرع الله ، ويعدّ مكرا والله لا يحب الماكرين ، قال تعالى :

﴿ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾ (١) .

فهذا الالتواء والاحتيال على شرع الله يعدّ من البدع المنكرة التى يجب نبذها ، والعودة إلى الحق تنفيذاً لأمر الشارع .

٣ـ تحويل ملكية المال للغير قبل نهاية الحول للإعفاء من الزكاة :

هذه بدعة احتيالية أيضاً ، حيث يقوم من يملك مالا وقد حال عليه الحول فيهبه لزوجته أو لأحد أبنائه هروبا من إخراج الزكاة ، وقبل أن يحول الحول الثانى على المال عند من وهبه له يقول لمن وهبه المال : هبنى المال مرة أخرى ويظل هكذا يتهرب من إخرج الزكاة .

وهذا الجاهل إن كان قد تهرب من دفع الزكاة فهل يستطيع الهروب من علم الله الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور . . . إنه لن يعفى من مسئولية إخراج الزكاة ، بل سيسأل عن هروبه ، وعدم إخراج الزكاة وسيشدد عليه الحساب .

وليعلم أولئك أن احتيالهم هذا قد اكتسبوه من تحايل اليهود على تعدى حدود الله ، وهتك حرماته ، وحق عباده ، فقد استحلوا سمك السبت المحرم عليهم بحيلتهم الخبيثة ظانين أن ذلك سيعفيهم من المسئولية ،

١- فاطر : ٤٣ .

وكذلك أكلهم الربا وقد نهوا عنه ، وقد أفصح ربنا عن سوء تصرفاتهم وما وقع عليهم فى الدنيا من العقاب فقال سبحانه :

﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ (١) . فمن احتال مثلهم فلا إعفاء له من عذاب الله .

- هدانا الله إلى الحق وجعلنا من الراشدين -

٤- ترك التعاون على البر والتقوى :

معلوم أن الزكاة باب عظيم من أبواب التعاون على البر والتقوى ، فالاحتيال على إخراجها ، واستثقالها ، أو إهمالها يؤدى إلى سد هذا الباب، وبالتالى ضياع للأجر العظيم من الرب الكريم ، كما يؤدى إلى جلب العذاب والتهلكة فى الدنيا والآخرة .

ولمصلحة من يسد المسلم باب الرحمة والفضل ، ويفتح باب الذل والهوان فى الدارين ؟ .

ألمصلحة تعود على أبنائه وذويه ؟ نعم لهم المغنم وعليه المأثم ، وهم شركاء معه فى المأثم لعلمهم باحتياله ألا يعلم العبد أنه يجمع المال كله ، وسيتركه كله ، وسيسأل عنه كله إن التعاون على البر والتقوى باب رحمة وهداية ، والمسلم مأمور بالدخول فى هذا الباب ، قال تعالى :

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٢) .

فإن من سدّ هذا الباب فقد ضل وأضل وعصى الله بترك أمره .

١- البقرة : ٦٥ .
٢- المائدة : ٢ .

٥ـ خصم الضرائب من مال الزكاة :

هذه بدعة منكرة منبعها الجهل بشرع الله تعالى ، ويزداد الإثم إن كان عالماً بحكم الزكاة ، ولكنه يحتال .

إن جباية الضرائب لا تغنى عن دفع الزكاة ، لأن الزكاة حق الله فى المال يخرج لمستحقيه كما وصف سبحانه وحدد .

أما الضرائب فهى حق للمجتمع يفرضه الحاكم المسلم فى ظل احتياج الدولة بما يتفق مع مصالح الناس المرسلة ، ودفعها لا يخلو من ثواب إذا دفعها المسلم بنفس راضية ، وبنية خالصة لله تعالى فى ظل التعاون مع أبناء المجتمع المسلم ، وليس له شأن ، بل هو ليس مسئولا عن توجيه هذا المال ـ والله وحده من واء القصد ـ.

٦ـ إخراج الزكاة من الردئ من الطعام أو البضائع أو من الربا :

هذا التصرف يخالف النهى الذى وجهه الله تعالى لعباده ليتحروا الطيب فيخروجوا منه الزكاة ، ويتجنبوا الخبيث والردئ ، لأن الصدقة تقع فى يد الله قبل أن تقع فى يد الفقير ، هكذا قررت فاطمة الزهراء ـ رضى الله عنها ـ وأبوها سيد البشر ﷺ يقول فيما رواه عنه مسلم :

« إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إلاَّ طَيِّباً » .

والله ـ عز وجل ـ يقول : ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾ [١] .

فمن كان فعله كذلك فهو مردود وغير مقبول عند الله تعالى والمؤمن العاقل هو الذى يتحرى المال الطيب ليحصل على الأجر الطيب .

ـ رزقنا الله حب الآخرة وطيب نفوسنا بالعمل الصالح ـ

١- البقرة : ٢٦٧ .

٧ـ الجهل بأحكام الزكاة مع القدرة ضلال وخسران :

إن الجهل لا يعفى من المسئولية ، ذلك ؛ لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ، والعلم بالعبادات أمر واجب ليعبد العبد ربه على بصيرة من الدين .

فالمسلم مطالب بالتفقه فى دين الله ليعرف أنواع الزكاة كزكاة المال ، والثمار ، والحبوب ، وزكاة الأنعام والتجارة والركاز ، وزكاة الفطر ، وما يتصل بذلك من أحكام ، لتقدير النصاب ، والوقوف على مصارف الزكاة، وغيرها وذلك بالتلقى عن العلماء ، أو بالنظر فى كتب الفقه ، ولابد أن يكون ذلك قبل الإخراج ليؤدى الزكاة عن علم وبصيرة من الدين مع صدق النية ومن الله الرضا والقبول .

٨ـ الإساءة إلى الفقير عند دفع الزكاة أو إذلاله :

إن الفقير يأخذ حقه من مال الله الذى آتاه للأغنيا ، وليعلم الأغنياء أن حصول الفقراء وغيرهم على هذا الحق ليس منَّة من الأغنياء ، ولكنهم يحصلون على الجزاء الأوفى من الله تعالى ، وهذا فضل منه سبحانه ورحمة ، لأن المال لله يعطيه لخلقه ثم يعطى على الامتثال بالإخراج أجرا ، وهذه غاية الكرم .

ويفقد الغنى هذا الفضل عندما يخالف توجيهات ربه له فى حسن تعامله مع المستحقين ، ومن ذلك قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [١] .

أما أهل الفضل والخير فقد امتدحهم الله سبحانه بقوله :

﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى

١- البقرة : ٢٦٤ .

لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [1] .

٩- دفع زكاة الفطر فى تعمير المساجد وحرمان أصحاب الحق الشرعى :

إن أصحاب الحق الشرعى فى زكاة الفطر التى يخرجها المسلمون فى شهر رمضان هم الفقراء والمساكين ، لأنها شرعت لسد حاجاتهم ، وصرفهم عن ذل السؤال ، وقد أفصح عن ذلك النبى ﷺ فيما رواه عنه البيهقى والدارقطنى ، قال : « **اغْنُوهُمْ عَنْ ذُلِّ السُّؤَالِ فى يَوْمِ الْعِيدِ** » .

أما بناء المساجد فيكون من الصدقات العامة ، ويمكن أن يكون من جزء من زكاة المال إذا كانت إقامة صلاة الجماعة والجمعة متوقفة على بنائها كما إذا ضاق المسجد بالمصلين ، وشرع فى بناء آخر تدعو إليه الضرورة كما وجه ذلك بعض العلماء - والله أعلم - .

١٠- دفع زكاة الفطر فى غير ميعادها :

معلوم أن وقت جواز إخراج زكاة الفطر يكون من أول شهر رمضان حتى آخر يوم منه ، ووقت وجوبها من غروب شمس آخر يوم من رمضان حتى صلاة عيد الفطر ، فمن أخرجها بعد هذا الوقت فهى صدقة عادية ، أما من يعتبر أنها زكاة فطر بعد انتهاء وقتها فيخرجها فى أى وقت فهو مبتدع . - والله أعلم -

---

١- البقرة : ٢٦٢ .

المبحث الثالث

بدع الصوم

الصوم هو الركن الرابع من أركان الإسلام ، وشعيرة من شعائره التى لها أثرها الفعالى فى مجاهدة النفس وتقويمها بالصبر على الشهوات المادية والنفسية .

والصيام من أقوى الوسائل لبلوغ هذه الغايات النبيلة ، فضلا عن تحقيق المراقبة لله رب العالمين .

فالمسلم يفطم نفسه عن شهواته وملذاته خوفاً من الله الذى يطلع عليه ويراه ، ويعلم سره ونجواه .

من أجل ذلك أخفى على العبد مثوبة الصائم زيادة فى الفضل والعز الإلهى لعبده الذى تولى مثوبته بذاته سبحانه ، ومعلوم أن الكريم - جلت حكمته - إذا أعطى فلا حدود لعطائه ، وقد أفصح سبحانه عن ذلك فى حديثه القدسى حيث يقول فيما رواه أحمد ومسلم والنسائى :

« كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَـهُ إلاَّ الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِيَ وأنَا أجْزِى بِهِ ، يَدَعُ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ وشَهْوتَهُ مِنْ أجْلِى » .

وفى ذلك أسمى تجليات المجاهدة النفسية ، والمراقبة لله - تعالى - التى يكون من ثمارها تزكية النفس ، وسمو الروح إلى عليين .

ويتحقق هذا الفضل كله إذا أدى العبد الصيام كما أراده الله سبحانه فى ضوء هدى الرسول ﷺ .

أما إذا خرج المسلم عن الهدى الرشيد واستحدث أمورا ليس لها سند ، فيكون عندئذ مبتدعاً ، وإليك بعض هذه البدع :

١ـ الدعاء بغير المأثور عند رؤية هلال رمضان :

المأثور عند رؤية الهلال ما أخرجه الترمذى ـ وقال حديث حسن ـ عن طلحة بن عبيد الله ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ كان إذا رأى الهلال قال :

« اللَّهُمَ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلاَمَةِ وَالإِسْلاَمِ ، وَبِيٌ وَرَبُّكَ الله ، هِلاَلُ رُشْدٍ وَخَيْرٍ » .

أما العوام والمبتدعة فإنهم يرفعون أيديهم إلى الهلال عند رؤيته يستقبلونه بدعاء غير مأثور ، قائلين :

(هِلٌ هِلاَلَكَ ، جَلَّ جَلاَلَكَ ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ) .

ونحو ذلك مما تعودوا قوله ، ثم يمسحون رءوسهم .

فهذا قول وفعل لم ينقل إلينا من زمن رسول الله ﷺ ولا من زمن أصحابه بل إن مخاطبة الشهر بأنه جل جلاله فيه مساس بالعقيدة إذ هذا مما يوصف به رب العزة سبحانه .

٢ـ الطواف فى أول ليلة من رمضان فى القرى والمدن :

هذا الفعل يطلق عليه العامة (الاحتفال بالرؤية) يطبلون ويحدون حداء ليس من هدى الإسلام ، ذلك لأن ما يقال من أذكار وأوراد ، وصلوات تتسم باللغط والتشويش ، ويتخلل ذلك كله زعقات النساء (ما يسمى الزغاريد) والأحداث من الأطفال ، وهذه المشاهد لا تخلو من اختلاط النساء بالرجال ، الأمر الذى يؤدى إلى ارتكاب المعاصى ، وهذا لا يليق باستقبال شهر الرحمة والمغفرة ، فضلا عن كون هذا المشهد لا يليق أن يكون مظهرا من مظاهر الإسلام ، بل نقول : إن هذا العمل يسئ إلى الإسلام .

٣ـ صوم يوم الشك :

يوم الشك : هو يوم ثلاثين من شهر شعبان ، الذى يشك فيه أنه أول يوم من رمضان ، أو آخر يوم من شعبان لتعذر رؤية هلال رمضان .

فمن صام هذا اليوم بنية صوم يوم من رمضان عُدّ صيامه بدعة مكروهه. أما إن صامه تطوعا بأن وافق يوما تعود فيه على الصيام فلا بأس ، والأولى الإفطار فيه اتباعا لهدى النبى ﷺ لرجحان ذلك عند جمهور الفقهاء يقول ﷺ :

« لاَ يُصَامُ الْيَوْمُ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمضَانَ إلاَّ تَطَوعًا » .

وروى الخمسة إلا أحمد ، وصححه الترمذى ، وذكره البخارى تعليقا ، عن عماد بن ياسر ـ رضى الله عنه ـ قال :

« مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِى يُشُكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ » .

والحديث يدل على تحريم صومه ، وإليه ذهب الإمام الشافعى ، وفى توجيه القول حول هذه المسألة خلاف والراجح منع صومه ـ والله أعلم ـ .

٤ـ إهمال السنن والآداب :

معلوم أن العبادات من ثمارها التربية وتزكية النفس ، وسمو الروح ، ولن يتحقق ذلك إلا بالأداء الصحيح وفق أمر الله ورسوله ﷺ والالتزام بالآداب التى وجهنا إليها النبى ﷺ .

فإن أغفلها الناس ضاعت الثمار ، ولم يصلوا إلى الغاية ، وللصوم سنن وآداب ينبغى التمسك بها ليخرج العبد من شهر رمضان طاهرا مغفور .

أما إن أهمل هذه السنن والآداب نقص عمله ، وربما أحبط ، فلا يكون له حظ من صيامه إلا الجوع والعطش .

٥ـ الاجتراء على ترك صوم يوم من رمضان دون عذر :

هذا أمر يأخذه بعض الناس على أنه سهل وهين ، ولكنه عند الله عظيم، فيعد من الكبائر ، روى أبو داود وابن ماجة والترمذى عن النبى ﷺ أنه قال :

« مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ » .

ومع هذا الوعيد فإن رحمة الله قريب ممن عرف ذنبه فتاب توبة نصوحا ، وصام يوما بدلا من يومه الذى أفطر فيه ، فهذا يجزئ عنه لظاهر قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١) .

وهذا العوض لا يحصل به على ثواب صيام اليوم من رمضان لظاهر القول فى الحديث السابق ـ والله أعلم ـ .

٦ـ الصلاة فى شهر رمضان فقط :

معلوم أن الصلاة ركن ، والصيام ركن ، وأداء ركن مع ترك الآخر لا يغنى ، ومع هذا نجد كثيرا من الناس يصومون ولا يصلون مع أن الصيام أشق من الصلاة ، وبعضهم يصلى من أجل قبول صومه ، فإذا انتهى رمضان توقف عن الصلاة ، مع أن الصلاة لا تسقط عن الإنسان إلا إذا فقد عقله أو رحل عن الحياة قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ (٢).

٧ـ الخوض فى أعراض الناس وأكل الحرام واللغو فى ظل الصيام وغير ذلك من المحرمات إحباط للصوم وكسب للوزر :

إن ارتكاب المعاصى فى غير رمضان حرام ، وتشتد الحرمة مع إحباط

١- البقرة : ١٨٤ .

٢- النساء : ١٠٣ .

العمل فى نهار رمضان وليله لحرمة هذا الشهر وعظمته عند الله ، ويجب على المسلمين تعظيم شعائر الله ، والصيام شعيرة : ﴿ **ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ** ﴾ (١) وأقل ما يجب من مقامات التعظيم ترك المحرمات والإكثار من الطاعات .

فماذا نقول للصائم الذى يسب الناس ويعتدى عليهم ، ويجعل الصيام تكأة ، فيدعى ضياع صبره بطول يوم الصيام ، مع أن الصيام يعود المسلم على الصبر ، وطول النَّفَس فى الطاعة ، وقد وصف رسول الله ﷺ العلاج لمن كان هذا مرضه ، وذلك فيما رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم أن رسول الله ﷺ قال :

« . . . إِذَا سَابَّكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَقُلْ إِنِّى صَائِمٌ ، إِنِّى صَائِمٌ » .

ونعى ﷺ على من كان هذا حاله ، وذلك فيما رواه النسائى وابن ماجه والحاكم من حديث رسول الله ﷺ أنه قال :

« رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ من صِيَامِهِ إِلاَّ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ » .

وماذا نقول للصائم الذى يشهد الزور ، وقد توعده النبى ﷺ بالحرمان من ثواب صومه ، وذلك فيما رواه الجماعة إلا مسلم عنه ﷺ قال :

« مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورَ والْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فى أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .

إن مما يجب على المسلم كف لسانه وجوارحه عن اللغو والاعتداء . والظلم . . وغير ذلك مما يكون سببا فى إحباط الصوم ، وارتكاب الوزر .

زودنا الله التقوى والعمل الصالح

١- الحج : ٣٢ .

٨ـ إهمال السحور أو تقديمه :

الأصل فى السنة : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، ودليل ذلك ما رواه الإمام أحمد عن أبى ذر ـ رضى الله عنه ـ وفى مجمع الزوائد ، أن النبى ﷺ قال :

« لاَ تَزَالُ أُمَّتِى بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُ الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ » .

فتقدم السحور وجعله فى منتصف الليل قبل النوم أو إهماله مخالف للسنة ويعد بدعة ، وبخاصة أن النبى ﷺ حث عليه ، وأمر به ، وذلك فيما رواه البخارى ومسلم عن النبى ﷺ أنه قال :

« تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فى السُّحُورِ بَرَكَةً » .

وتتجلى حكمة تأخير السحور فى فائدتين :

الأولى : روحية ، وهى : إدراك صلاة الفجر ، والإكثار من الذكر والصلوات وبخاصة صلاة التهجد .

والثانية : جسدية ، وهى : تناول الطعام والشراب قبيل الفجر ، أى : قبل دخول وقت الصيام يكون فى ذلك عون على تحمل الجسد لمشقة الصيام، وفى ذلك ما لا يخفى من إستفادة الجسد ، وترك هذا الخير يعدّ مخالفا للسنة فيؤدى إلى الحرمان ـ والله أعلم ـ .

٩ـ مواصلة صوم التطوع طول العام ، أو العمر كله :

السنة : أن يصوم الإنسان ويفطر ، وأن يجمع بين واجبات الدنيا وواجبات الآخرة ، أى : أنه يعمل لدنياه كأنه يعيش أبدا ، ولآخرته كأنه يموت غدا . وهذا الأمر يقتضى من الإنسان أن يكون قويا ، ومواصلة الصوم تضعف ، فلا يستطيع الإنسان أن يقوم بأعباء حياته وبخاصة إذا كان له أسرة فيعجز عن الوفاء بمتطلباتها ، وبهذا تتوقف مسيرة الخلافة فى الأرض.

ومن ثَمَّ فإن مخالفة هذه السنة بدعة منكرة ، أنكرها النبى ﷺ على من جاءوا إليه ، وقد زعم أحدهم أنه يصوم الدهر كله ، والثانى : أنه لا يتزوج النساء ، والثالث : أنه يقوم الليل كله ، فأنكر عليهم النبى ﷺ هذا الإفراط ، وأفصح لهم عن سنته فى ذلك ، وتبرأ ممن يخالف أمره ، فقال ما معناه :

« إِنَّنَا نَصُومُ وَنَفْطُرُ ، ونَقُومُ اللَّيْلَ ونَنَامُ ، وَنَنْكِحُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى » وفى الحديث : **« لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ »** .

١٠ـ المبادرة بالطعام والشراب عند أذان المغرب وترك الدعاء بالمأثور :

السنة فى تعجيل الفطر لا يمنع من الدعاء بالمأثور قبيل الأذان وبعد الإفطار ، لما فى ذلك من الخير وقبول الدعاء .

ومما أثر فى الدعاء بالمأثور عن الفطر : أن يسمى الله فى أوله ، ويحمده فى آخره قائلاً :

(باسم الله ، اللهم لك صمت ، وبك آمنت ، وعلى رزقك أفطرت ، ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله ، يا واسع الفضل اغفر لى ، الحمد لله الذى أعاننى فصمت ، ورزقنى فأفطرت ، اللهم إنى أسألك برحمتك التى وسعت كل شئ أن تغفر لى ذنوبى) أو غير ذلك من الدعاء .

وبعد تناول التمر أو الماء يؤدى المسلم صلاة المغرب فى أول وقتها ليجمع بين الحسنيين .

ومن البدع المكروهة : الاستمرار فى الطعام والشراب إلى قرب العشاء .

١١- تأجيل بعض العوام يوم عيد الفطر إلي ما بعد صيام ستة أيام من شوال :

إن التحديد الذى وقته الله ورسوله ﷺ هو المعتد به شرعا ، فمن خالفه فقد استحدث فى دين الله ما ليس منه ، ففعله مذموم ، وهو محروم من ثواب يوم العيد الشرعى .

واعتقاد بعض الناس الفاسد لا يحمل الناس على متابعتهم ، لأن ذلك يُعدّ من قبيل التقليد الأعمى ، ذلك ؛ لأن صيام رمضان فرض ، وأول يوم من شوال هو عيد الفطر يجب الاحتفال به ، ثم متابعة صيام ستة من شوال ، وهذا هو هدى النبى ﷺ .

١٢- الإسراف فى تناول ما تشتهيه النفس فى الإفطار والسحور :

الصيام مصحة للجسد ، وقد أفصح عن ذلك المعصوم ﷺ فى قوله: **« صُومُوا تَصِحُّوا »** ومن ثَمَّ ، فلم يكن شهر رمضان شهر طعام وشراب إنما هو شهر عبادة وصحة وفضل وخير ، فمن شغل نفسه فى المتع وتبذير المال ، وإضاعة الوقت فقد خالف السنة ، ذلك ؛ لأنه قد ورد فى الحديث :

« الْبِطْنَةُ رَأْسُ كُلِّ دَاءٍ ، وَالْحِمْيَةُ رَأْسُ كُلِّ دَوَاءٍ ، ومَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَراًّ مِنْ بَطْنِهِ ، حَسْبُ ابْنُ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لاَبُدَّ فَاعِلاً ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ ، وثُلُثٌ لِنَفَسِهِ » .

ويرحم الله تعالى الشافعى إذ يقول : **« البِطْنَةُ تُذْهِب الفِطْنَةَ »** وصدق من قال **« من كان همه فى بطنه فقيمته ما يخرج منها »** .

ولذا يجب على المسلم الصائم أن يتحكم فى شهواته ونزواته ليرقى

بصومه ، فتزكو نفسه ، ويصح بدنه ، ويقبل الله تعالى صومه .

١٣ـ الفخر والرياء بالصوم :

هذان مرضان يصيبان القلب ، ومصيبتهما فى المسلم أكبر من البدعة ، ذلك ؛ لأنهما يحبطان العمل مع ارتكاب كبيرة قد تصل فى ركاب الرياء إلى الإشراك بالله ، كما أن الفخر طريق إلى الرياء .

ومن مظاهر ذلك أن الرجل الذى تعود صيام أيام تطوع إذا أفطر يوما يخشى الناس لعلمهم بأنه ممن تعودوا الصيام فينكسر جاهه عندهم .

ونرى بعضهم إذا قدم إليه طعام أو شراب يوم الخميس مثلا ، يقول : اليوم الخميس ليظهر أمام الناس بصيامه . . . إلى غير ذلك من مظاهر الفخر والرياء ، والله وحده من وراء مقاصد العباد .

فالصائم العاقل يخفى صومه ، ولا يتحدث بين الناس بما يقدمه من طاعات ، وذلك تخلصا من شوائب النفس التى تعلق بها فتدخله فى باب لا يحمد .

١٤ـ صوم المرأة نفلا بغير إذن زوجها وصوم الضيف بغير إذن من نزل عليهم :

هذا باب من أبواب الآداب الاجتماعية صيانة للأسرة ، وتقديرا للضيف ومضيفه ، فالمرأة لا تصوم تنفلا إلا بأذن زوجها ، والضيف لا يصوم نفلا أيضاً إلا بإذن من نزل عليهم ، ومن خالف هذا الهدى فقد ابتدع .

والأحاديث الدالة على ذلك منها ما رواه أحمد والبخارى ومسلم ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لاَ تَصُمْ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا وَاحِدًا فى غَيْرِ رَمَضَانَ إِلاَّ بِإِذْنِهِ » .

وفى الحديث : **« إِذَا نَزَلْتَ عَلَى قَوْمٍ فَلاَ تَصُومَنَّ إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ »** .

وفى الحديث رواه الحاكم عن النبى ﷺ قال :

« الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ، وَإِنْ شَاءَ أَتَمَّ »

وهذا الحديث يعطى للضيف الصائم الذى نزل على قوم مفطرين حكم جواز الصيام أو الفطر ، وفقا لرغبته ، فإن ظل صائما فليخبرهم بأنه صائم كيلا يتكلفوا ، وليس فى هذا الإخبار فخر ، لأنه أنشأه بسبب - والله أعلم - .

١٥- إهمال صلاة الجماعة والتراويح فى شهر رمضان :

صلاة الجماعة لها فضل عظيم فى رمضان ، وفى غير رمضان ، وينبغى على المسلم أن يؤديها طوال حياته ، وهذا هو هدى النبى ﷺ .

أما صلاة التراويح فهى من خصائص شهر رمضان دون غيره من شهور العام ، وقد واظب النبى ﷺ على أدائها ، وكذلك الصحابة - رضى الله عنهم - وتتابع المسلمون على أدائها ، ومعلوم أنها سنة وليست بفرض ، ولكن ثوابها عظيم ؛ لأن أداءها إحياء لشهر الصيام . وما أحوج المسلم إلى طاعة الله تعالى ، ونيل رضاه ، فإن من أحياها وأقامها إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه .

وتؤدى ثمانى ركعات بطمأنينة ، وطول قراءة القرآن فى كل ركعة ، فذلك خير من مائة ركعة مع العجلة .

وحبذا لو قرأ المسلم القرآن كله فى صلاة التراويح ، فإن ذلك أنفع فى الأجر والمقام ، لأنه قد أحيا القرآن فى الشهر الذى نزل فيه القرآن . فمن ترك هذا الخير حرم كثيرا من فضل الله ، وعدّ مبتدعا يتركه لمخالفته الهدى.

١٦- الغفلة عن إحياء ليلة القدر :

ليلة القدر : هى ليلة الشرف والمنازل العالية ، ينال فضلها من أحياها بالذكر والصلاة ، وقراءة القرآن .

فمن هدى النبى ﷺ أنه أمر المسلمين أن يلتمسوها فى الوتر من العشر الأواخر من شهر رمضان ، وأن يقوموا بإحيائها ، لأنها ليلة عظيمة عظم الله قدرها بنزول القرآن فيها ، وهى ليلة خير من ألف شهر .

ومن ثَمَّ فهى من خصوصيات أمة الإسلام ، فمن غفل عن إحيائها فقد ضاع منه خير كثير ، ولاشك أن الغفلة من إغواءات الشيطان ، حيث يدعوا المسلم إلى اللهو واللعب وطول السهو دون فائدة ، ويزعم أن ذلك إحياء لليل رمضان ، ولكن الصحيح أنه مخالف مبتدع .

١٧ـ صيام المرأة الحائض والنفساء :

الحيض والنفاس عذران شرعيان للإفطار فى نهار رمضان ، بل يجب الفطر على كل امرأة نزل عليها دم الحيض أو النفاس ، ومن ثَمَّ فإن صيامها حرام ، فإذا صامت يكون صومها على جهالة بأمر دينها ، وهى بذلك تُعدّ مخالفة لربها ورسولها ﷺ وصيامها بدعة محرمة .

ولا تحسب المرأة فطرها بهذا العذر مضيعاً لثوابها ، فهى تصوم إرضاء لربها وحفاظاً على ثوابها ، إن كان هذا ظنها فهو جهل بأمر دينها ؛ ذلك لأن العذر الخارج عن الإرادة لا يحرم من الفضل ، بل يضاف إليها ثواب امتثالها ، لأن الفطر امتثال لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ وعليها إعادة الأيام التى أفطرتها فى رمضان ، ومعلوم أنها مطالبة بإعادة الصيام دون الصلاة ، وذلك تخفيف من ربكم ورُحمة .

هدانا الله إلى ما فيه صلاح أمر ديننا

١٨ـ ترك الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان :

ذلك أمن من هدى رسول الله وعادته التى لم تتخلف أنه كان إذا دخل العشر شد المئزر واعتكف وأكثر فيه من الصلاة وتلاوة القرآن تحسبا لنيل ثواب ليلة القدر فهو الذى قال : ﴿التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان﴾ فترك هذه العبادة يعد بدعة تركية لسنة ثابتة .

المبحث الرابع

بدع الحج

الحج أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهو فرض على المستطيع ، لقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (١) .

وأجمعت الأمة على فرضية الحج فى العمر مرة واحدة ،وذلك استنادا لما أخرجه أحمد والبيهقى والدارمى والحاكم وصححه ، والأربعة إلا الترمذى ، من حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن الأَقْرَع بن حابسٍ سأل النبى ﷺ فقال :

الحج كل سنة أو مرة واحدة؟ فقال ﷺ : **« بَلْ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ ، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ »** .

والحج ـ بفتح الحاء وكسرها ـ لغة : القصد إلى مُعَظَّمٍ .

وشرعا : قصد البيت الحرام لأداء أفعال مخصوصة من الطواف والسعى، والوقوف بعرفة فى وقتها مُحْرِمًا بالحج .

ويُعدّ الحج من أفضل العبادات ، ففضله عظيم ، وثوابه جزيل ، وقد ورد فى فضله أحاديث كثيرة ، منها : ما أخرجه أحمد والبخاري ومسلم ، والدارمى ، والأربعة إلا أبا داود ، من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال :

« مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرفُثْ ، ولَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

ويجب على من يريد الحج والعمرة أن يتعلم أحكامهما (الأركان ، والواجبات ، والسنن ، وما يحرم ويكره ويباح) لأن الله ـ تعالى ـ لا يقبل عبادة الجاهل ، لأنه لا يعذر بجهله لانتشار أولى الذكر من العلماء ، وقد

١- آل عمران : ٩٧ .

أمرنا الله أن نسألهم عما نجهله ، قال تعالى :

﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [1] .

قال العلماء : (ما وجب عليك عمله وجب عليك العلم به) . ذلك ؛ لأن أداء العبادات على جهالة يؤدى إلى السقوط فى البدع ، لمخالفة الهدى النبوى .

أما ما يتعلق بتعلم أحكام الحج مفصلة فموضعها كتب الفقه ، وأخص منها الجزء التاسع من كتاب الدين الخالص تأليف الشيخ الإمام / أمين محمود خطاب السبكى الذى أسماه : إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك ، أى : أنه جزء خالص فى الحج وما يتصل به من أحكام ، وقد بسط القول فى هذه الأحكام ، واستخلص الأدلة من مظانها ، وفيه من الفوائد والحكم ما يحتاج إليها كل مسلم .

وأما ما يتعلق بالتوجيهات التربوية ، والفوائد الروحية والصحية ، والإشارات الإعجازية التى أفصح عنها خير البرية ﷺ فتراجع فى الجزء الثامن من كتابى : **(قبسات من المنهج التربوى فى السنة)** .

وأما ما سقط فيه العامة وأهل الجهل من بدع وخرافات فى أثناء أداء فريضة الحج فإليك بيانها :

١- الجهل بفرضية الحج مع القدرة :

لا يكون المسلم مسلماً إلا إذا علم الأركان الخمسة علما قوليا وقلبيا وعمليا ، والحج أحد هذه الأركان ، فمن جهل فرضية الحج فتركه مع القدرة على أدائه ، فلينصح ويوجه له اللوم فإن أصر وجحد فقد كفر ، وقد نطق القرآن والسنة بذلك ، قال تعالى :

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ

١- النحل : ٤٣ .

عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (١) .

وروى الترمذى عن على ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال :

« مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الحَجَّ ولَمْ يَحُجَّ فَلْيُمُتْ إنْ شَاءَ يَهُودِيًا وإنْ شَاءَ نَصْرَانِيًا » .

والقدرة على أداء الحج تتحقق بتوفر الزاد والرحلة ، والأمن على النفس والأهل فى أثناء السفر من غائلة عدو أو نحوه .

والمرأة تحج مع محرم ، أو على الأقل نسوة ثقات لحماية عرضها وتجنب الفتن .

٢ـ جهل الْمُحْرِمِ بجوهر الإحرام :

الجاهل يلبس الإحرام ويعتقد أنه مجرد رداء وإزار لستر الجسد ، فلو كان الأمر كذلك لاكتفى الشارع بالملابس العادية .

والحقيقة غير ذلك ، فالإحرام رمز تحريم جميع ما حرم الله من قول وفعل وفكر ، فمجرد الخاطر بالمعصية حرام ، فيتوجه بإحرامه لله تعالى ، وتنضبط جوارحه لله ـ جلت قدرته ـ فلا تستخدم إلا فى طاعة الله ، فضلا عن تجرد الحاج المطلق من ملابس الدنيا ، فيلبس لباسا آخر يذكره بيوم ولادته ، ويوم موته حيث يلف فى الحالتين ، وبخاصة بعد الموت يجرده المغسّل من ملابس الدنيا فيصبح عريانا ، ثم يغسله ويلفه بلفائف ثلاث أو خمس لينقل بها إلى حياته البرزخية .

ومن ثَمَّ وجب عليه أن يعايش هذه الهيئة ، وذلك الموقف فيتخلص من شوائب الدنيا ، وما ارتكبه من معاص ليعود إلى داره الدنيوية بعد أداء الحج كيوم ولدته أمه .

وقد حذر الله سبحانه الحجاج من سقطات الجوارح حال إحرامهم

١ـ آل عمران : ٩٧ .

خاصة ، وفى فترة الحج عامة فقال تعالى :

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (١) .

٣ـ النفقة الحرام ترد الحج وتجلب سخط الله :

الأصل فى نفقة الحج أن تكون حلالا ، بل لا يقبل الحج إلا إذا كان الحل المطلق فى زاده ونفقته وراحلته ، فمن خالف هذا الأصل فقد خالف هدى النبى محمد ﷺ واستحدث أمرا ليس عليه النبى ﷺ وأصحابه.

والمال الحلال فى حياة المسلمين أصل واجب فى نفقاتهم وتعاملاتهم ، ولكن تشتد الحرمة ويضيع الثواب فى الحج ، لأنه مرة فى العمر ، وما يقدم عند أدائه يُعدّ قربه لله تعالى ، والله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وقد حذر النبى ﷺ من مغبة النفقة الحرام ، وذلك فيما أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال :

« إِذَا خَرَجَ الْحَاجُّ بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ وَوَضَعَ رِجْلَهُ فى الْغَرْزِ ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ زَادُكَ حَلَالٌ ، وَرَاحِلَتُكَ حَلَالٌ ، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ .

وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الْخَبِيثَةِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ فَنَادَى: لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ :لاَ لَبَّيْكَ ، وَلاَ سَعْدَيْكَ ، زَادُكَ حَرَامٌ ،وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ ، وَحَجُّكَ مَأْزُورٌ غَيْرُ مَبْرُورٍ ».

وخير ضابط فى هذا قول النبى ﷺ لسيدنا سعد عندما طلب منه أن يكون مستجاب الدعوة ، فقال ﷺ :

« أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ » .

١- البقرة : ١٩٧ .

٤ـ القـرض لأداء الحـج :

المسلم مطالب بأداء الحج عندمـا يكون قادرا على الأداء صحيـا وماديا ، وليس فى التكليف بالحج أمر بالـقرض ، أى : قرض مال من الغيـر للعون على أداء الحج .

أما من كان يملك عينا (أرضاً أو عقاراً) أو مالاً فى تجارة لدى الآخرين . فلا بأس عليه إن اقترض ما يستكمل به نـفقته بشرط أن يجعل العين ضامنة للسداد بعـد سفره أو بعد عودته ، ويكـتب وصية مرفقـة بإيصال الدين إن مات يسدد هذا الدين من عين تركته قبل توزيعها .

وأما من لا يملك شيئاً قط ، وليس مستطيعا مادياً لنفقة الحج فإن اقتراضه لأداء الحج يعد بدعة محرمة ، لأنه لم يؤمر بهذا ، وأيضاً فإنه لو مات كان عليه دين فـلا ينفعـه حجه ، لأن الـدين حائل بينه وبين دخـول الجنة حتى يسدد عنه .

هذا ، ومما يجب أن نعلمـه أن من عاش حيـاته ولم تتوافـر لديه القدرة على الحج ثم مات لا يسأل ، ولكن يسأل المستطيع .

هذا ومن البدع أيضـاً سفر غير المسـتطيعين للحج اعتمـاداً على تسوّلهم هناك مع أن شرط الاستطاعـة توافر الزاد والراحلة والتسوّل مرفـوض أساساً فى الإسلام .

٥ـ التـزاحم فى الطواف والتـقاتل عند الحجر الأســود :

من ثمار الحج التراحم ، وشفقة القوى على الضعيف . . وخاصة عندما يكون هناك تزاحم فى الطواف لضرورة طواف الإفاضة ، ويجـتمع معه من يطوفون الوداع ولكن يجب على الطائفين أن يطوفـوا فى خشوع وإن حصل التزاحم فليـرحم القوى الضعـيف ومن كان عنده سعـة من الوقت فليؤجل الطواف لوقت يطوف فيه من غير تزاحم .

وأما التقاتل عند الحجر الأسود حيث لا ضرورة فى استلامه ، فقد عَدَّ بعض العلماء هذا المشهد من الإلحاد فى الحج لقوله تعالى :

﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (١) .

وهدى النبى ﷺ فى ذلك : إن وجد سعة استلم ، وإلا أشار إليه ومضى ، وقد وصى النبى ﷺ عمر - رضى الله عنه - ألا يزاحم على الحجر حتى لا يؤذى الناس ، فإن وجد سعة استلم وإلا أشار إليه ومضى ، والحج عبادة ، والامتثال لأمر الله ورسوله واجب ، كما يجب فيها الخشوع، وعلى القوى أن يرحم الضعيف ، ومن خالف ذلك فقد ابتدع .

ومن ثَمَّ فماذا نقول للذين يتزاحمون ويتقاتلون حول الحجر ومقام إبراهيم وأمام باب الكعبة حتى يصل الأمر إلى سقوط الضعفاء فيموتون ، واختلاط النساء مع الرجال مع التلاصق الشديد الذى يصور الرجال مع النساء كأنهم صخرة متحركة ، ينجو من ينجو ، ويهلك من يهلك .

إن ديننا لا يدعو إلى هذه المشاهد المنكرة ، ولكن دعوته إلى الطواف فى خشوع وتراحم لا تزاحم ، وإن وقع التزاحم جبرا وضرورة فليخش كل مسلم على أخيه وأخته كخشيته على نفسه .

٦- التقاتل عند مقام إبراهيم للتسمع ومشاهدة موضوع القدم وصلاة الركعتين بجواره :

هذه بدع مكروهة تصل إلى الحرمة عند وقوع الضرر ؛ لأن النبى ﷺ يقول : « **لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ** » .

فليس المسلم مطالبا بمشاهدة المقام ، ولا التمسح فيه ، ولا الطواف حوله، حيث لا طواف إلا حول الكعبة .

وأما صلاة الركعتين بعد الطواف عملا بقوله تعالى : ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ

١- الحج : ٢٥ .

﴿إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1] فالسنة فى ذلك أن يصلى الطائف عند المقام ركعتين إن كان ما حوله خاليا من غير أن يوقع ضررا بالآخرين ، أما إن كان المكان مزدحما فالصلاة فى حذاء المقام فى أى مكان من الحرم ، ويكون بذلك قد أصاب السنة ، وأدى الواجب .

٧ـ بدعة التحجيز :

وهى اجتماع بعض الشباب حول شخص أو أشخاص أو نساء ليفسحوا لهم مكانا للطواف والصلاة عند مقام إبراهيم .

وهذا الفعل يعد بدعة محرمة لوقوع الضرر على الآخرين بسببه ، لأن النبى ﷺ حذر من وقوع الضرر بالغير أو بالنفس .

وأستطيع القول بأن من يرضى أن يفعل حوله هكذا فهو إنسان يحب نفسه ، ولا يحب غيره ، وإن كان شخصا مرموقا ويرضى بذلك فإثمه كبير، وما فائدة الحج مع ارتكاب الآثام ؟ .

٨ـ التشاغل في شراء الكماليات والهدايا والحرمان من أداء الجماعات والاعتكاف فى المسجد الحرام :

هذه ظاهرة ملموسة يراها الحجاج والمعتمرون ، ويعايشها السواد الأعظم منهم ، فنراهم بعد أن يؤدوا العمرة تزدحم بهم الأسواق فيشغلون أنفسهم بشراء الهدايا والكماليات ، ويدخلون فى الجدل مع التجار فى مضاربات الأسعار ، وهذا أمر منهى عنه ، ذلك لأنهم ينفضون عن إدراك الصلوات فى الحرم الآمن ، ويحرمون أنفسهم من المكث فيه على سبيل الاعتكاف يوما لعبادة الله الذين جاءوا من أجلها .

ومصيبة المسلم أن يصاب بالغفلة فى ساحة الرضوان ، فيحرم من الثواب العظيم ، فى وقت احتشد فيه المسلمون لأداء ما عليهم من واجب طاعة الله تعالى ولرسوله ﷺ .

١- البقرة : ١٢٥ .

وهذا أمر يتعدى البدعة إلى ارتكاب المُحَرَّم ، وهذا ما لا نرجوه لأى مسلم جاء من بلده وأنفق المال والجهد راجيا رحمة ربه فيجب ألا ينصرف عنها ليحظى برضوان الله وفضله .

٩ـ اعتقاد بعض الناس أن الخليل إبراهيم ـ عليه السلام ـ مدفون في مقامه:

هذا اعتقاد فاسد حيث لا أصل له ، ومقام إبراهيم ـ عليه السلام ـ موضوع الحديث : هو ذلك الأثر الصالح المقام فى ساحة الحرم بين الحجر الأسود وحجر إسماعيل فى مواجهة باب الكعبة ، وهو الحجر الذى قام عليه الخليل وابنه وهما يبنيان الكعبة . والصحيح الثابت أن الخليل إبراهيم ـ عليه السلام ـ مدفون فى بلاد الشام .

والتمسح فى هذا الحجر أو الزجاج أو الخشب المحاط به باعتقاد أنه قبر ، وصاحبه ينفع أو يضر فيه شرك بالله وإلحاد فى الحرم ، والتمسح المجرد عن هذا الاعتقاد لا يخلو من الإثم ـ والله أعلم ـ .

١٠ـ الاعتقاد الخاطئ فى جبل الرحمة وحصر موقف عرفة عند الصخرات:

من شاهد موقف عرفة يرى العامة من الناس يفتتنون بجبل الرحمة ويعتبرونه أصل الموقف فيتزاحمون عليه ويجاهدون فى الصعود إلى قمته ، كما يتزاحمون عند الصخرات التى وقف عندها الرسول ﷺ .

والصحيح الثابت عنه ﷺ أنه وقف عند هذه الصخرة ، وقال : « **وَقَفْتُ هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ** » هذا الاعتقاد بدعة ، وينشأ عنه بدع أخرى منها :

«أ» **التضييق على الحجاج** : لأن اختصاص الموقف بهذه البقعة يؤدى إلى التزاحم المفضى إلى وقوع الضرر من غير ضرورة مع أن الله وسع عليهم .

«ب» **إيقاد النار على الجبل ليلة عرفة** : اهتم بهـذا الأمر العامـة من الناس فيحملون الشمع من بلادهم ويوقـدونه مساء يوم عرفة ، وهذه بدعة مضلة .

«جـ» **اختـلاط الرجال بالـنساء** : وذلك عند الصـعود والهـبـوط بالشمـوع مضاءة، وطول يوم عـرفة ، وقد تحمل امرأة جـميلة الشمعـة مضاءة أمام وجهها فتكون سببا فى فتنة ، وهذه ضلالة فاحشة .

«د» **إضاعة المال فى غير وجهه** : وهذا تبذير لا فائدة جسدية ولا روحية من ورائه ، اللهم إلا العبث ، وتحقيق رغبة شيطانية .

١١ـ الذهاب إلى عرفات قبل دخول يومه :

السفر إلى عرفات قبل يومه يعد بدعة لمخالفة فعل النبى ﷺ وأصحابه ـ رضى الله عنهم ـ حيـث نرى أكثر الحـجاج يرحلون من مكة إلي عـرفة فى اليوم الـثامن من ذى الحجـة . هذا إذا كان الأمـر اختـيارياً أمـا إذا قضت ضرورة الزحام بتـرحيل بعض الحجاج إلى عرفـات فى هذا اليوم فللضرورة أحكامها .

والصحـيح الثابت من فعل النبى ﷺ أنه كـان يرحل من مكة إلى منى قبل ظهر اليوم الثـامن ، وبعد صلاة فجر اليوم التاسع وطلوع شـمسه تبدأ مواكب الحج بالتـوجه إلى عـرفة انتظارا لأداء صلاة الظهـر والعصـر جمع تقديم فى نمرة . . ونظرا للزحام الشديد فلا بأس بالصلاة فى أى مكان على أرض عرفة .

١٢ـ الغفلة عن الذكر والدعاء على عرفات والانشغال بالجدل وحديث الدنيا :

هذا دأب أهل الغفلة ينشغلون فى إعداد الطعام وحساب المال والنفقات ، والجدل مع بعـضهم بالقـيل والقال وكـثرة السؤال ، الأمـر الذى يؤدى إلى

غفلتهم عما فيه سعادتهم وهو الذكر والاستغفار والدعاء ، والصلاة على النبى محمد ﷺ وتلاوة القرآن الكريم ، وهذا هو الذى جاءوا من أجله.

فمن كان حاله كذلك فقد خالف هدى أبى القاسم ﷺ وحرم نفسه من خيرى الدنيا والآخرة .

١٣ـ ترك وادى عرفة والوقوف فى أماكن حوله :

بعض الحجيج يجهل تحديد عرفة فيقف فى أماكن حوله هروبا من الزحام مع أن الزحام رحمة ، وهو المعنى بمشهد الوقوف على عرفة، ورغم التنبيه بمكبرات الصوت إلا أنهم يصرون على موقفهم ، فمن ظل على حاله فى موقفه ، ولم يقف على عرنة ولو دقيقة قبل الغروب وبعده فلا حج له ، لأن الحج عرنة . وهو بذلك مبتدع ؛ لأنه استحدث موقفا لم يكن على عهد رسول الله ﷺ بل ربما يكون موقفه فى موضع نهى رسول الله ﷺ عن الوقوف فيه كوادى عرفة . حيث قال ﷺ : « وارتفعُوا عن وادى عرفة » .

١٤ـ ترك المبيت بمزدلقة مع القدرة :

المبيت بمزدلقة واجب عند جمهور الفقها ، وهذا ما فعله النبى ﷺ واستثنى النساء وأصحاب الأعذار والسقاة ، أى : خدم الحجيج ، فمن توافرت لديه القدرة والقوة وخالف فهوُ مبتدع .

١٥ـ صلاة المغرب والعشاء فى غير مزدلقة من غير عذر :

أصل السنة : الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير على أرض مزدلقة فمن خالف هذا الأصل بدون عذر فهو مبتدع .

والعذر المبيح لصلاتهما فى غير مزدلقة ، هو الزحام الشديد الذى يؤدى إلى تأخير بعض الوفود فى الطريق بعد الإفاضة من عرفات بحيث لا يتمكنون من الوصول إلى مزدلقة قبل فجر اليوم العاشر من ذى الحجة ،

فعندئذ يصلون فى الطريق .

١٦ـ رمـى جمرة العقـبة ليلة العاشـر من غير عذر :

أباح النبى ﷺ للنساء والضـعفاء والسقـاة والرعاة بمغادرة مزدلقـة بعد منتصف الليل ورمى جمرة العقبة .

أما الأصحاء ومن ليسوا من أصحاب الأعذار فـرمى جمرة العقبة بالنسبة لهم لا يحين وقتها إلا بعد طلوع شمس اليوم العاشر حتى وقت الاستواء ، فمن خالف هذا الهدى من غير عذر فهو مبتدع .

١٧ـ استبدال الجمرة بالأحذية إمعاناً فى احتـقار إبليس :

السنة فى الجمـرة : أن تكون حصـاة فى حجم حبـة الفول ، ولا يصح الرمى إلا بها فالرمى بغيرها بدعة ؛ لأن الفعل مخالف .

فمن البدعة الرمى بحذاء أو حجر كبير ونحو ذلك مما يخالف السنة .

١٨ـ أداء العمرة مرارا وترك الحـج جهل وضلال :

معلوم أن للعمرة سنة فى بعض المذاهب فرض فى بعضها الآخر أما أداء الحج ففرض عند الجميع ، فالإكـثار من العمرة وترك الحج جهل وضلال ، وقد يكون ذلك من باب الرياء .

١٩ـ ذبـح الهـدى ورميـه دون الاستـفادة منه :

شرع الهدى لشكر الله على بهيمة الأنعام وإطعام الفقراء والأكل منها كما هو معمول به فى الأضاحى ، وهذه سنة النبى ﷺ .

فذبح الهدى وتركـه مطروحا على الأرض دون الاستفادة منه يُعَـدُّ عـبثا وسفها ، ودين الإسلام لا يعرف ذلك .

ومنذ خمس عشـرة سنة أجمعت كلمة المسلمين على ضرورة الاسـتفادة بكميـات اللحوم الهائلة ، بعـد أن يأكل أصحاب الهدى ، وفـقراء مكة ،

تجمع وتجمد وترسل إلى البلاد الإسلامية الفقيرة ، وبخاصة مناطق المجاعات ، وبذلك يرتفع الحرج والإثم ، لأن العلماء لو ظلوا ساكتين عن هذا الأمر أثموا جميعا .

٢٠ـ التصاق الثياب بالشَّاذِرْوَان :

الشَّاذِرْوَانُ : القدر الذى ترك من عرض أساس الكعبة خارجا عن عرض الجدار ، مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثى ذراع .

من هذا الوصف نعلم أن الشاذروان جزء من الكعبة ، فمن طاف ماشيا عليه ولو خطوة لم تصح طوفته ؛ لأنه طاف فى البيت لا بالبيت ، ومن ثَمَّ فإن الطواف عليه أو ملتصقا ثوبه عليه يعدّ بدعة ، لبطلان الطواف بهذه الهيئة .

٢١ـ الطواف داخل حجر إسماعيل :

هذا أيضاً بدعة ، لأن حجر إسماعيل من الكعبة ، فالطواب بداخله يكون فى البيت لا بالبيت ، وقد أخرج البيهقى عن طاوس عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال :

« الْحِجْرُ مِنْ البيت ، لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت من ورائه ، قال الله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ .

٢٢ـ من بدع الإحرام ظهور البطنْ والصدر والمنكبين :

السنة فى الإحرام أن يكون ساترا لجسد الرجل وبخاصة حدود العورة ، ولا يصح الإحرام ، ولا تصح الصلاة إلا بهذه الهيئة ... ولكننا نرى كثيرا من العوام والجهال ، وقد يكون بعضهم على ثقافة عالية ، يضعون الرداء على أعناقهم ملفوفاً فيظهر ما تحت السرة إلى أعلى الجسد فيظهر ظهره ومنكبيه وبطنه فتبرز مفاتن أعضائه ، ويطوف ويصلى على هذه الهيئة ، والصحيح أن صلاته وطوافه باطلان ، لأنه أداهما وهو مكشوف العورة .

وقد يستهين بعضهم فيكشف منكبيه (كتفيه من الخلف) مع أن بعض الفقهاء يرون أن المنكبين عورة فتبطل صلاته عندهم .

ومن ثَمَّ وجب أن نعلم أن ستر العورة واجب فى الطواف كالصلاة ، ولم يسمح للرجل بكشف شئ من جسده حال الإحرام إلا عند الأضطباع فى الأشواط الثلاثة الأولى ، وهو لف الرداء من تحت الإبط الأيمن وكشف الزراع الأيمن وطرف الكتف من أعلى ، وبذلك يصح الطواف .

٢٣ـ الاستحمام وغسل الملابس والأكفان بماء زمزم تبركا والاستنجاء بمائه:

الأصل فى استعمال ماء زمزم للشرب . والسنة : أن يشرب منه الإنسان قدر طاقته على ثلاث دفعات ، ويسأل الله تعالى حال شربه ما يريد من خيرى الدنيا والآخرة لقوله ﷺ : « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ » .

وكان بعض السلف يشربه لعطش يوم القيامة ، وبعضهم يسأل الله علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء .

ولا بأس بالوضوء بمائه مع الاقتصاد ، ولا بأس أيضاً بنقله إلى غير مكة، كما فعل رسول الله ﷺ وعائشة . وكان ﷺ يصبه على المرضى ويسقيهم .

فمن اتبع هذا الهدى فقد أدى السنة ، ومن خالف فقد ابتدع .

٢٤ـ استئناف المعاصى بعد العودة من الحج :

هذه مصيبة كثير من الناس بعد عودته إلى بلده يعود إلى معاصيه مع أنه قد عاد من حجه نقيا طاهراً كيوم ولدته أمه ، فيجب عليه أن يصون نفسه من دنايا الأمور ، واقتراف المعاصى ليخرج من دنياه خالصاً طاهراً .

ولكن كيف بتركه الشيطان؟ إن من يستجيب لكيد الشيطان بعد هذا الفضل يكون إنسانا قد ضل سعيه ، فلم ينتفع بحجه ، ففى الحديث :

« **الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةَ** » .

والمبرور : هو الذى يكون حال صاحبه بعده خيرا مما كان عليه قبله . فماذا نقول : للذى عاد من الحج بعيدا عن المساجد ، ويتطاول على الناس، ويحتال لجمع المال ، فتشغله الدنيا أكثر مما كان عليه قبل أداء الحج ؟ إنها نكسة يصاب بها كثير من الناس فيعيشون فى غفلة .

٢٥ـ تكرار الحج بتتابع بعد أداء الفريضة :

فرض الله سبحانه الحج على كل مسلم ومسلمة فى العمر مرة بشرط الاستطاعة وذلك تخفيف من ربكم ورحمة . فمن تكرر حجه ، وتتابع لكثرة المال ووفرته فى يده فهو نافلة .

فإن من يبتغى بذلك وجه الله تعالى يجدر به أن ينفق تكلفة ما يؤدى من حج نافلة على الجار المحتاج ، وفقراء المسلمين ، وإيواء اليتامى ، وحماية الأرامل ، وعلاج المرضى والعجزة ، والمعوقين عن السعى على الكسب . . وغير ذلك من أصحاب الحاجة فهذه الأمور تعد من فروض الكفاية على الأمة أما الحج المتكرر فنافلة والفروض أولى من النوافل قال ابن مسعود:

(فى آخر الزمان يكثر الحجاج بالبيت يهون عليهم السفر ، ويبسط لهم الرزق ، ويرجع أحدهم محروما مسلوبا لا يواسى جاراً) .

وقال رجل لبشر بن الحارث : **(إنى سأحج . فقال له : كم ستنفق هناك؟ قال : ألفى درهم . فقال بشر : لوجه الله أم نزهة؟ قال : لوجه الله. فقال بشر : أعط الألفى درهم لفقير ، ومدين ، ومربى يتيم ، ولهفان، ومحتاج ، وضعيف ، فإن إدخالك السرور على المسلم أفضل من مائة حجة ، مادمت أديت الفريضة.**

فقال الرجل : أنا حريص على الحج . فقال بشر : صحيح ما تقول ، المال الحرام يأبى الله إلا أن ينفق فى الرياء والشهرة والتصنع ، والله لا يقبل إلا عمل المتقين) (١) .

يالها من كـوارث ؛ المسلمون المستضـعفون فى العـالم تسلب أموالهم ، وتهتك أعراضهم ، وتراق دماؤهم ، وتستـعمر أرضهم ويطردون منها وهم أذلاء ، وفى حاجـة إلى من يمد يد العون لهم لشـراء طعام وكسـاء وسلاح يدافعون به عن عقيدتهم وأعراضهم وأنفسهم ، ومليارات الدولارات ينفقها المسلمون لأداء حج متكرر (نافلة) ويشترون الهدايا والكماليات من صناعات أهل الكفر فيـأخذون أموالنا بحيلة أو بأخرى ، ثم نطمـئن أنفسنا أننا قدمنا شيئا يرضى الله .

ويالها من مصيبة ؛ الفقراء والمرضى الضعفاء فى حاجة إلى مد يد العون لهم لسد حاجاتهم ، وشراء أجهزة لغـسيل الكلى ، وأخرى لحماية الأطفال المبتسرين الذين يولدون وفيهم نقص يحتاجون إلى حضانات وأجهزة تحميهم من الهلاك والتعرض للأمراض . . . وغير ذلك مما هم فى أمس الحاجة إلى ما ينفق فى غير وجهه من أموال المسلمين .

ومع هذا نجد التـسارع والتناحر على الحـصول على تأشيـرة الحج ليؤدى نافلة الأمر الذى يؤدى إلى إنشـاء سوق سوداء فيدفع رشـوة للحصول على التأشـيرة ، وقد يصل ثمن التأشـيرة إلى ألفين أو أكثر من الجنيـهات مع أن القنصلية السعودية تعطيها مجاناً .

إن من يلجأ إلى هذا لغير ضرورة كحج الفريضة يكون حجه لغير الله .

٢٦ـ بدع تقع عند زيارة مسجد الرسول ﷺ :

اختـص الله سبـحانه وتعـالى مكة المكرمة بنسك الحج والـعمـرة ، وما حولها قريب منها كعرفة ومزدلفة ومنى ، فمن أدى الحج فى هذه البقاع فقد وفى مـا عليه ، وليس عليـه شئ إن عاد إلى بلده مـن غير زيـارة مسـجد المصطفى ﷺ .

ومن مقـتضى حكمتـه فى هذا الاختصـاص أنه جعل قبـر رسوله ﷺ

١- نقلت الخبرين من هذه دعوتنا : ١١٣ .

بعيدا عن مكة المكرمة بحوالى (٤٥٠كم) كى لا ينشغل العوام والجهال بقبر النبى ﷺ عن أداء النسك ، فخص مكة بالنسك فقط ليؤديها المسلمون بعقل وقلب مملوءين بالخشية والإيمان .

وليس معنى ذلك أننا ننهى عن زيارة مسجد النبى ﷺ فالصلاة فيه بألف صلاة ، وهو من المساجد الثلاثة التى تشد إليها الرحال ، وقبر النبى ﷺ الذى قبر فيه هو أشرف بقعة على ظهر الأرض ، كما أن فى زيارتها فوائد عظيمة منها :

«أ» مشاهدة دار الهجرة فنتذكر جهاد النبى ﷺ وسيرته العطرة .

«ب» نتذكر عمق وأصالة إيمان أصحابه الذين نصر الله بهم الإسلام فنتأسى بهم .

«جـ» الصلاة فى الروضة الشريفة التى بين القبر والمنبر ، فهى من رياض الجنة .

«د» زيارة مسجد قباء وشهداء أحد والآثار المباركة التى تذكرنا بموقف المسلمين فى فجر الإسلام إلى غير ذلك من الفوائد الروحية .

فلو انتفع المسلمون بهذه المشاهد والمواقف الروحية لأتت الزيارة ثمارها ولكن نجد كثيرا من العوام يستحدثون أمورا تخرجهم عن آداب الزيارة ، وتُذهب بهاءها من هذه البدع ما يلى :

أ ـ اعتقاد بعض الناس أن الحج لا يتم إلا بزيارة قبر الرسول ﷺ :

هذا اعتقاد خاطئ ، لأن مناسك الحج كما قلت محصورة فى مكة وما حولها وزيارة مسجد الرسول ﷺ وقبره الشريف سنة ، وتركها لا يؤدى إلى شئ وما أسموه بحديث : « **من حج ولم يزرنى فقد جفانى** » فليس بحديث ، بل هو مكذوب على رسول الله ﷺ .

ب ـ تمسح العوام والجهال بحوائط قبره ﷺ وحوائط المسجد :

هذه بدعة محرمة ، ذلك لأن حوائط المسجد مبنية على أعين الناس وليس لرسول الله فيها شأن فلم تقبل ويتمسح الناس بها ؟! هذا جهل بدين الله الحنيف الذى حرم التمسح فى الكعبة المكرمة فمن باب أولى غيرها من مبانى الدنيا فمهما بلغ قدرها فلن تصل إلى قدر الكعبة .

جـ ـ التوجه إلى القبر الشريف بالدعاء :

الدعاء لا يوجه إلا إلى الله وحده ، والمستحب للداعى أن يتوجه إلى قبلة الصلاة عند الدعاء ، فمن توجه إلى القبر الشريف للدعاء فهو مكروه، ومن وجه دعاءه لذات النبى ﷺ طالبا منه العون أو الشفاء أو نحو ذلك مما يجب طلبه من الله وحده فقد أشرك ، لأن النبى ﷺ علمنا هذا الهدى .

فمن هديه ﷺ أن نصلى ونسلم عليه ، وإذا سألنا نسأل الله وحده .

د ـ الزحام الشديد فى الروضة الشريفة والمكث فيها :

إن الجلوس فى الروضة الشريفة بعد أداء ركعتين أو أربع يُعدُّ أنانية لأنه يحرم غيره من أداء ركعتين مثله ، ويؤدى أيضاً إلى الزحام ، فالمسلم يجب أن يحب لأخيه ما يحبه لنفسه .

إلى غير ذلك من المخالفات والبعد عن آداب الزيارة الأمر الذى يؤدى إلى اقتراف الآثام ، فالخير كله فيما علمنا إياه النبى ﷺ .

ـ رزقنا الله الاتباع وجنبنا الابتداع ـ

وبعد . . . فهذا هو الجزاء الأول من كتابى

(السنة والبدعة بين التأصيل والتطبيق)

كتبته بأسلوب سهل متضمناً الأحكام الفقهية متجنباً فيه المصطلحات الصعبة ، والتراكيب المعقدة .

وبالنظر إلى ثبت الموضوعات (الفهرس) تتعرف على ما تضمنه هذا الكتاب من فصول ومباحث أفصحت بها عما يتصل بالسنة والبدعة من أنواع وأحكام ، فمن خرج عن السنة أو أهملها واستحدث فى دين الله ما ليس منه رد عليه عمله أو قوله محبطا فضلا عن اقترافه كثيرا من الآثام .

وإننا عندما نعرض مادة : السنة والبدعة ، نرجو من وراء ذلك تصحيح المفاهيم الخاطئة ، وننبه على ما يستحدث ليتركه من استحدثه ويعود إلى هدى النبى ﷺ لتصح عقيدته وطهارته وعباداته ، لأن ما كان لله فلابد أن يكون وفق أمره سبحانه ، وفى ضوء توجيهات نبيه ﷺ وما كان على خلاف ذلك كان لغير الله فيرد .

إن حرصنا على كل مسلم أن يستقيم على منهاج الله الذى وضعه له يجعلنا نفصل القول له بالتأصيل والتوجيه لنأخذ بيده إلى ساحة التطبيق فيؤدى كما أمر الله ورسوله ﷺ ليخرج من تيه الجهالة ، ويترك مركب العناد ، وينطلق على طريق الله المستقيم نافضا غبار الغفلة ، حاملاً مشعل الهداية والنور له ولغيره .

والله من وراء القصد وهو الهادى إلى الحق

وصلى الله تعالى وسلم على خير خلقه

محمد وعلى آله وصحبه وسلم

انتهى الجزء الأول فى مساء

يوم الأحد ١٤ من جمادى الآخرة ١٤١٧هـ

الموافق/ ٢٧ من شهر أكتوبر ١٩٩٦م

كتب بقلم الفقير إلى رحمة مولاه

الدكتور الشيخ

أبو على فؤاد بن على بن مخيمر

الأستاذ بجامعة الأزهر

وعضو هيئة علماء الجمعية الشرعية



فهرس الكتاب

ثبت بموضوعات الجزء الأول

الموضوع	رقم الصفحة
	٨٤

الموضوع	رقم الصفحة
١٢ـ تأخير الغسل من الجنابة إلى حضور وقت الصلاة	١٢١
المبحث الثانى : بدع الأذان	١٢٣
١ـ التلحين والتغنى بألفاظ الأذان .	١٢٣
٢ـ الجهر بالصلاة على خير الأنام عقب الأذان بدعة .	١٢٣
٣ـ الترضى عن الأولياء بعد الأذان بدعة منكرة .	١٢٦
٤ـ التبرير بعد الأذان .	١٢٦
٥ـ التصبيح والتحضير .	١٢٦
ما موقف المسلمين من الأذانين اتباعا للسنة .	١٢٩
٦ـ الترقية والأمر بالإنصات بعد الأذان .	١٣٠
كيفية الأذان الشرعى .	١٣٠
ما يسن للمؤذن والمستمع قوله بعد الأذان .	١٣١
كيفية الإقامة والدعاء قبلها وبعدها .	١٣٢
الفصل الخامس : بدع العبادات	١٣٤
حقيقة العبادة	١٣٥
التمكين فى الأرض ضرورة إسلامية .	١٣٨
المتصوفون الحقيقيون يسعون للتمكين للإسلام .	١٣٩
المبحث الأول : بدع الصلاة	١٤٢
أولا : بدع صلاة الجمعة :	١٤٣
١ـ اعتقاد بعض العوام وجود ساعة نحس يوم الجمعة	١٤٣
٢ـ الجهر بسورة الكهف أو غيرها فى المسجد .	١٤٣
٣ـ ترك صلاة الجمعة من غير عذر .	١٤٤
٤ـ التكبير مرتين قبل أذان الجمعة .	١٤٥
٥ـ تخطى الرقاب يوم الجمعة .	١٤٥
لا حرمة للجالسين على أبواب المساجد يوم الجمعة .	١٤٥

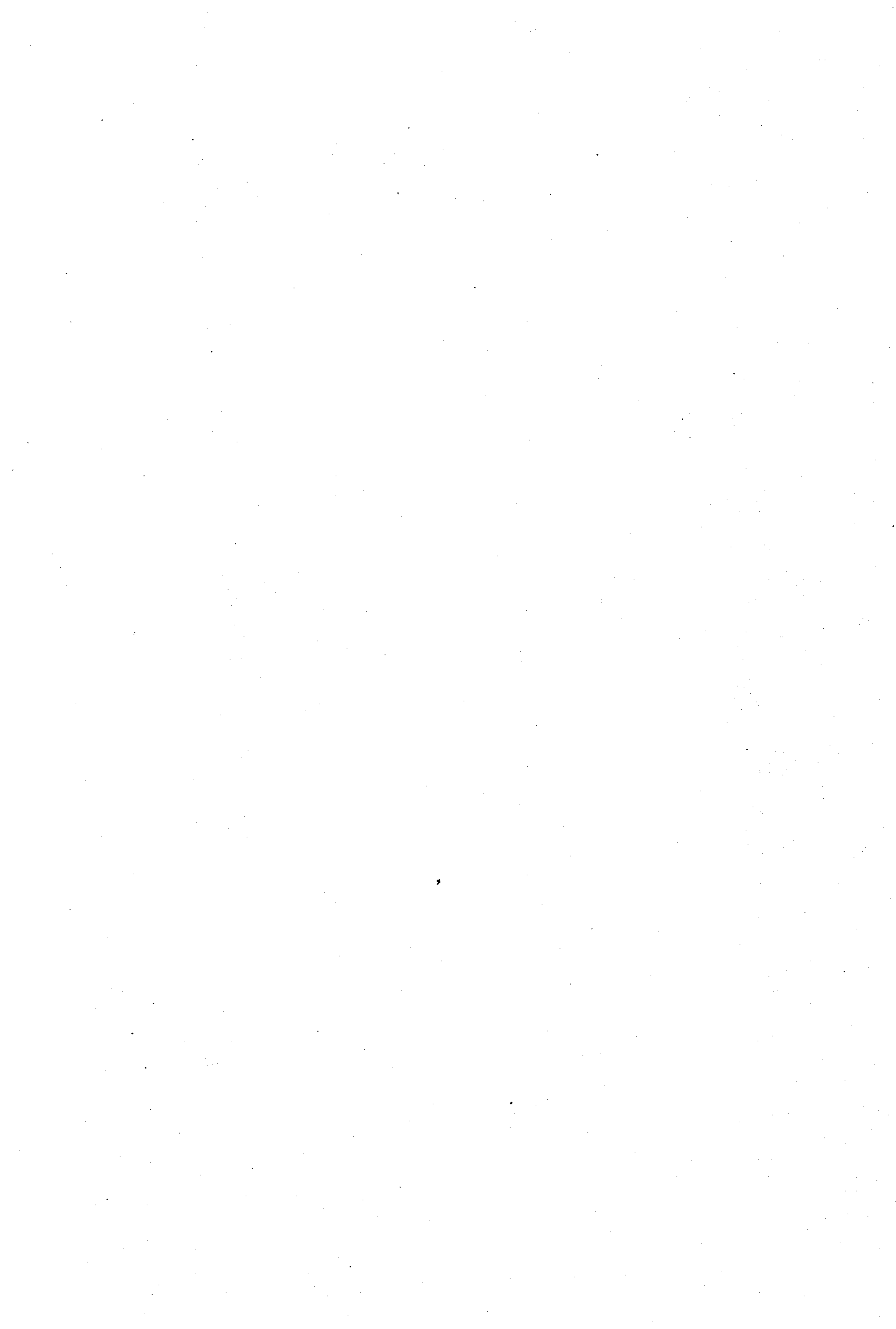
الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

تم بحمد الله تعالى وعونه



رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ١٠٤٥ / ١٩٩٧م

